الاستفتاء الشعبي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل

ابتهال كريم عبد الله محمد امين الجاف

باشراف

الدكتور رافع خضر صالح شبر

استاذ القانون العام المساعد

١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لواهب المنن ، والشكر لمانح الفطن ، والثناء على معطي الحكمة والمتفضل بالنور سبحانه ، جعل لمن يشاء من عباده نوراً هداهم به لصراطه المستقيم ، وبين لهم به طرق الوصول إليه ومنحهم به حقيقة التوكل عليه والمعرفة به ... الحمد لله الذي هدانا لحمده وجعلنا من أهله لنكون لاحسانه من الشاكرين ، والصلاة والسلام على الشمس الممدة لسرج القلوب ومصابيح النفوس وانجم الهدى و أقمار البيان رسول الله محمد الامين وعلى آله وصحبه أجمعين ...

بعد حمد الله وشكره والصلاة على رسوله الكريم .. أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى سليل العلم السيد عميد كلية القانون الدكتور حسن عودة زعال الذي كان أبا ومرشدا ومشجعاً دائماً في الطريق الذي اخترت المسير فيه فأسل الله ان يسدد خطاه ويعلي مقامه ويغدق عليه بموفور الصحة والعافية .

و أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى أستاذي الدكتور رافع خضر صالح على ما أمدني به من مصادر وتوجيهات قيمة كانت سراجاً أنار لي عتمة دروب البحث فجزاه الله خيراً ومن عليه بفضله .

وشكري مداداً لا ينقطع ليصل أستاذنا الدكتور حسان العاني لملاحظاته القيمة ولما أمدني به من مصادر فرنسية فجزاه الله خيراً وأطال عمره .

و أتقدم بشكري وامتناني إلى الدكتور كاظم عبد الله الشمري لتوجيهاته القيمة فجزاه الله عني خير جزاء.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى جميع أساتذتي في السنة التحضيرية كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكتور اسعد النجار لمساهمته في تقويم الرسالة لغوياً .

أتقدم بالشكر والتقدير إلى موظفي المكتبة المركزية ومكتبة كلية القانون وموظفي قسم الدراسات العليا / جامعة بابل ، وموظفي مكتبة كلية القانون مكتبة العلوم السياسية / جامعة بغداد ، و أتقدم بشكري الجزيل إلى موظفي شبكة الاتصالات الدولية(الإنترنت) المركز (٣) وقسم الحاسبة الإلكترونية وموظفي مركز الدراسات البابلية / جامعة بابل ، و أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى مكتب البحار للحاسبات ، الأستاذ خطاب إبراهيم الجبوري ، لتذليله للكثير من المصاعب التي واجهتني في طباعة الرسالة .

وختاماً أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من تمنى لي الأماني الطيبة .

الباحثة

Obstruct

(Referendum popular)

This Thesis deals with The (Referendum popular) that insure The role and rights of population to express Their opinions and authority practicing as they considered source of authority and it's legitimacy.

This study falls into four chapters , the first of which is an introduction .

The Introduction chapter is devoted to the study of the Historical view about popular referendum, it represented asking of human being and his seek from old history to take part by himself directly in the general authority affairs so referendum is the first democracy experience that made direct popular sharing in the rule affairs of Government, The old and the modern history of many countries in the world knew it .

Chapter One: (What is Referendum)

This chapter contain three sections, first section specify to study the meaning of referendum and basis of philosophy and law, The second section specify to study The consistency of Referendum so it explain what referendum contain in constitution , authority and , political scope , and their decision it deals with studying the referendum personality to recognize another equal cases .

Chapter Two : (The constitutional regulating of Referendum)

This chapter consist of three section, it obtained to explain the constitution in regulation of referendum in some modern democracy systems, first section so it obtained to explain constitutional regulating of referendum in France and Swiss, The second section consist on explain constitutional regulating of referendum in Iraq and Egypt, The third section consist on constitutional regulating of referendum in Tunisia and Algeria .

Chapter Three : (Legal regulation of Referendum popular)

It is divide in to three sections, first section to study how referendum to be done and its conditions, so it explain the general and direct way of referendum and explain the general and uniform condition that should present to referendum right, second section obtain study procedures of referendum by supply light on referendum tables in it organize and struggles also organize the way of referendum to identify referendum ways and it practical procedures as well as identify the day of election and do it with spread votes and advertise results , Also the third section specified to study insurance of referendum wealth with it and it security of votes and prevent pressing on electors .

Chapter Four : (Applications of Referendum popular)

This chapter consist of three section, it obtained to explain the applications of referendum' first section so it obtained to explain applications of referendum popular in France and Swiss' second section so it obtained to explain applications of referendum in Iraq and Egypt' The third section consist on applications of referendum in Tunisian and Algeria .

The thesis is rounded up with the conclusion where the findings and suggestions for future studies are presented .

مقدمة

مثلت الفكرة الديمقراطية في العصر الوسيط سلاحا قاطعا ضد الاستبداد والتحكم السياسي وشكلت حصنا رادعا احاط بالحرية ليقوي من شكيمتها في مواجهة مخالب الطغيان [١] ، وقد صيغت الايديلوجية الديمقراطية بفضل الفلسفة السياسية التي سادت القرن الثامن عشر الاوربي ، وتقوم هذه الايديلوجية على اساس ان الافراد بارادتهم وبحريتهم اقاموا الس.لطة دون ان يكونوا طوعا لها وهم يحتفظون بها لاجل ان يحكموا انفسهم بانفسهم [٢] ،ويلاحظ ان الشريعة الاسلامية قد سبقت الفقه الغربي في بيان اساس السلطة ومصدر الشرعية في الدولة بقرون عديدة ، وذلك من خلال تحقيقها للاشتراك الشعبي في مجال اختيار خليفة المسلمين (الحاكم) باقرارها لنظام البيعة [٣]، كما ان مصطلح الاستفتاء ورد في الدستور الالهي في اكثر من سورة محكمة ، ففي جميع الايات المحكمات التي تضمنت مصطلح الاستفتاء ورد فيها فعل الاستفتاء بمعنى السؤال وطلب الفتوى .

ويقتضي المنطق بان من تعود اليه السلطة يمارسها مباشرة بنفسه (الديمقراطية المباشرة) ، الا ان متطلبات الواقع التي ارتدت ايضا ثوب المنطق اقتضت ان تمارس السلطة من قبل نواب الشعب او ممثليه ، (الديمقراطية النيابية) وعليه فان دور الشعب في ممارسة السلطة اقتصر على انتخاب من ينوب عنه في ممارستها [٤] ، الا ان ارتقاء الافكار الديمقراطية وتنامي الوعي العام وتركيز الاهتمام على ما نسب الى الانابة المطلقة للسلطة من سلبيات ، اقتضى ضرورة اشراك الشعب في ممارسة السلطة الى جانب ممثليه حيث تكون للشعب الكلمة الفصل في بعض الامور الهامة بوصفه صاحب السيادة ومصدر السلطات في الدولة [٥] وقد تكفل بتحقيق ذلك (الديمقر اطية شبه المباشرة) من خلال جملة مظاهر يتصدرها مظهرها المتمثل بالاستفتاء الشعبي بوصفه اهم صور الرجوع المباشر الى الشعب [٦] .

ففي وقتنا الراهن ا صبح واجب الانتساب الديمقراطي الى العصر يقتضي العودة الى الشعب لاشراكه في شؤون السلطة العامة ، فالديمقراطية كلمة الشعب في حكم نفسه وهي بهذا الوصف تقتضي ديمومة الصلة بين الحكم وقاعدته الشعبية ، ويعود الى الفن السياسي تنظيم الاجراءات لضمان تلك الصلة بطريقة مستقرة ومنتظمة واحسن ما امكن ايجاده حتى الان نظام الاستفتاء

---

[١] د. منذر الشاوي ،الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ،منشورات المجمع العلمي ،بغداد ،١٩٩٨،ص١٧٥ وما بعدها.

[٢] د.منذر الشاوي،الاقتراع السياسي،منشورات العدالة،بغداد،٢٠٠١،ص٢٤.

[٣] د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، القاهرة ،١٩٨٠ ، ص٢٨٥ .

[٤] **د.منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص١ .**

الشعبي [١] ، اذ يؤكد الاستفتاء دور الشعب وحقه في التعبير عن رأيه في ممارسة السلطة بوصفه مصدرا للسلطة ومصدرا لشرعيتها .

ويعد الاستفتاء اسمى الانشطة الفردية في الحياة السياسية فمن خلاله ترتقي العلاقة بين المجتمع والدولة [٢] .

واذا ما تصفحنا القاموس السياسي لدول العصر نجد ان اغلبها قد اعتمد الاستفتاء (تيقنا لما لهذا الشكل من الديمقراطية السياسية من مستقبل وتقدم في سبيل توطيد الديمقراطية في ضمير الشعب وتقاليده) [٣] .

واستنادا الى تلك الاهمية ارتأينا ان يكون موضوع البحث هو (الاستفتاء الشعبي) مبتدئين بلمحة موجزة عن تاريخ الاستفتاء ، بينت مطلب الانسان وسعيه منذ الازل الى المشاركة بنفسه مباشرة في شؤون السلطة العامة ، وكان الاستفتاء الشعبي اول تجربة ديمقراطية حققت الاسهام الشعبي المباشر في شؤون الحكم في الدولة ، عرفها التاريخ القديم والتاريخ المعاصر للعديد من البلدان في العالم .

وبعد اللمحة الموجزة لتاريخ الاستفتاء الشعبي تنصب مواضيع البحث في أربعة فصول :
الفصل الاول (ماهية الاستفتاء الشعبي) ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، الاول خصص لدراسة مفهوم الاستفتاء واسسه الفلسفيه والقانونية ، والثاني خصص لدراسة مضمون الاستفتاء الشعبي فانصب على بيان ما يشتمل عليه الاستفتاء في المجال الدستوري وفي المجالين التشريعي والسياسي ، اما المبحث الثالث ، فكرس لدراسة ذاتية الاستفتاء الشعبي بتمييزه عن غيره من الاوضاع المشابهة .

---

[١] د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ، ص٢٩ .
[٢] د. ثامر كامل ، اشكاليتا الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد ٢٥١ ، بيروت ، ٢٠٠٠ ص١٢١.
[٣] د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ،ج٢، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٣٦٤.

أما الفصل الثاني (التنظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي) ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، تعرضت الى بيان التنظيم الدستوري للاستفتاء لدى بعض الانظمة السياسية المعاصرة ، فانصب المبحث الاول على بيان التنظيم الدستوري للا ستفتاء في فرنسا وسويسرا ، وانصب المبحث الثاني على بيان التنظيم الدستوري للاستفتاء في العراق ومصر ، اما المبحث الثالث فتناول التنظيم الدستوري للاستفتاء في تونس والجزائر .

أما الفصل الثالث (التنظيم القانوني للاستفتاء الشعبي) ويقسم هذا الفصل على مباحث ثلاثة ، خصص المبحث الاول لدراسة كيفية الاستفتاء وشروط التمتع به ، فانصب على بيان الاستفتاء العام والاستفتاء المباشر، وعلى بيان الشروط التنظيمية العامة الواجب توافرها لممارسة حق الاستفتاء ، اما المبحث الثاني فقد كرس لدراسة اجراءات الاستفتاء بتسليط الضوء على جداول الاستفتاء في تنظيمها وفي المنازعات التي تدور بشأنها ، وعلى تنظيم عملية الاستفتاء في تحديد مناطق الاستفتاء وفي اجراءاته العملية المتمثلة بتحديد موعد الاقتراع وباجراء الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج ، اما المبحث الثالث فخصص لدراسة ضمانات سلامة الاستفتاء في الحيدة والنزاهة وعدم التدخل ، فتناول سرية التصويت وحريته .

أما الفصل الرابع (تطبيقات الاستفتاء الشعبي) ويشمل ثلاثة مباحث يستعرض المبحث الاول التطبيقات العملية للاستفتاء الشعبي في فرنسا وسويسرا ، ويستعرض المبحث الثاني التطبيقات العملية للاستفتاء الشعبي في العراق ومصر ، أما المبحث الثالث فيستعرض تطبيقات الاستفتاء في كل من تونس والجزائر .

ومن الله التوفيـــــق

إقرار الأستاذ المشرف

اشهد بان إعداد هذه الرسالة الموسومة(الاستفتاء الشعبي) والمقدمة من قبل (ابتهال كريم عبد الله محمد أمين الجاف) وقد جرى تحت إشرافي في كلية القانون / جامعة بابل وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام .

التوقيـــع:
الاســـم : **د. رافع خضر صالح شبر**
التاريـــخ: / / ٢٠٠٣ م

بناء اً على التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيـــــع
الدكتور كاظم عبد الله الشمري
معاون العميد للدراسات العليا
/ / ٢٠٠٣ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا إنّا خلقناهم من طين لا زب))

صدق الله العظيم
سورة الصافات الآية [١١]

إهداء

إلى من لم يأفل ضياءهما عن وجود ذاتي

إلى شمسي إلى قمري

إلى ذكراك أمي إلى ذكراك أبي

إلى من منحني الحب و أنار لي الدرب

إلى عائلتي الحنون

والى العمين العزيزين

محمد نوري الجاف

و كاميران عبد الله الجاف

اهدي جهدي بتواضع

المحتويات

المقدمة ١-٣
تمهيد ٤-٧
الفصل الأول- ماهية الاستفتاء الشعبي ٨-٤٦
المبحث الأول- مفهوم الاستفتاء الشعبي واساسه الفلسفي والقانوني ٩-١٧
المطلب الأول – مدلول الاستفتاء الشعبي ٩-١٣
الفرع الأول : المعنى اللغوي ٩-١١
الفرع الثاني :المعنى الاصطلاحي ١١-١٣
المطلب الثاني – الأساس الفلسفي والقانوني ١٤-١٧
الفرع الاول : الأساس الفلسفي ١٤-١٥
الفرع الثاني :الاساس القانوني ١٦-١٧
المبحث الثاني – مضمون الاستفتاء الشعبي ١٨-٣٤
المطلب الاول – الاستفتاء الدستوري ١٨-٢١
الفرع الاول : الاستفتاء المؤسس للدستور ١٨-٢٠
الفرع الثاني : الاستفتاء المعدل للدستور ٢٠-٢١
المطلب الثاني – الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي ٢٢-٣٤
الفرع الاول : الاستفتاء التشريعي ٢٢-٢٤
الفرع الثاني الاستفتاء السياسي ٢٤-٣٤
المبحث الثالث – ذاتية الاستفتاء الشعبي ٣٤-٤٦
المطلب الاول- تمييز الاستفتاء عن البيعة والشورى ٣٥-٤٥
الفرع الاول : تمييز الاستفتاء عن البيعة ٣٥-٤٠
الفرع الثاني : تمييز الاستفتاء عن الشورى ٤٠-٤٦
المطلب الثاني – تمييز الاستفتاء عن الانتخاب ٤٥-٤٦
الفرع الاول : اوجه الشبه بين الاستفتاء والانتخاب ٤٥
الفرع الثاني : اوجه الاختلاف بين الاستفتاء والانتخاب ٤٦
الفصل الثاني : التنظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي ٤٧-٨٠
المبحث الاول – التنظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي في فرنسا وسويسرا ٤٨-٦١
المطلب الاول – الاستفتاء في ظل دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ ..... ٤٨-٥٢
المطلب الثاني – الاستفتاء في ظل دستور سويسرا لعام ١٩٩٨ ..... ٥٣-٦١
المبحث الثاني – التنظيم الدستوري للاستفتاء في العراق ومصر ٦٢-٧٢
المطلب الاول – الاستفتاء في ظل دستور العراق لعام ١٩٧٠ ..... ٦٢-٦٦
المطلب الثاني – الاستفتاء في ظل دستور مصر لعام ١٩٧١ ..... ٦٦-٧٢
المبحث الثالث – التظيم الدستوري للاستفتاء في تونس والجزائر ٧٢-٨٠
المطلب الاول – الاستفتاء في ظل دستور تونس لعام ١٩٥٩ ..... ٧٢-٧٦
المطلب الثاني – الاستفتاء في ظل دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ..... ٧٦-٨٠
الفصل الثالث – التنظيم القانوني للاستفتاء الشعبي ٨١-١١٩
المبحث الاول- احكام الاستفتاء ٨٢-٩٥

المطلب الاول- اسلوب الاستفتاء ٨٢-٨٥
الفرع الاول : الاستفتاء العام ٨٢-٨٤
الفرع الثاني: الاستفتاء المباشر ٨٤-٨٥
المطلب الثاني – شروط التمتع بالاستفتاء ٨٥-٩٥
الفرع الاول : الجنسية ٨٦-٨٧
الفرع الثاني : الجنس ٨٧-٨٩
الفرع الثالث : السن ٨٩-٩١
الفرع الرابع: الاهلية ٩١-٩٥
المبحث الثاني – اجراءات الاستفتاء ٩٥-١١٢
المطلب الاول – جداول الاستفتاء ٩٦-١٠٢
الفرع الاول: تنظيم جداول الاستفتاء ٩٦-٩٩
الفرع الثاني: المنازعات في جداول الاستفتاء ٩٩-١٠٢
المطلب الثاني – تنظيم عملية الاستفتاء ١٠٣-١١٢
الفرع الاول : مناطق الاستفتاء ١٠٣-١٠٥
الفرع الثاني : الاجراءات العملية للاستفتاء ١٠٥-١١٢
المبحث الثالث – ضمانات سلامة الاستفتاء ١١٢-١١٩
المطلب الاول – سرية التصويت ١١٣-١١٥
المطلب الثاني- حرية التصويت ١١٥-١١٩
الفصل الرابع – تطبيقات الاستفتاء الشعبي ١٢٠-١٦٧
المبحث الاول – تطبيقات الاستفتاء الشعبي في فرنسا وسويسرا ١٢١-١٣٥
المطلب الاول – تطبيقات الاستفتاء في فرنسا.....١٢١-١٣٠
المطلب الثاني –تطبيقات الاستفتاء في سويسرا ١٣٠-١٣٥
المبحث الثاني – تطبيقات الاستفتاء الشعبي في العراق ومصر ١٣٥-١٥٤
المطلب الاول- تطبيقات الاستفتاء في العراق.....١٣٥-١٣٨
المطلب الثاني – تطبيقات الاستفتاء في مصر.....١٣٨-١٥٤
المبحث الثالث – تطبيقات الاستفتاء الشعبي في تونس والجزائر ١٥٤-١٦٧
المطلب الاول – تطبيقات الاستفتاء في تونس.....١٥٤-١٥٩
المطلب الثاني – تطبيقات الاستفتاء في الجزائر ١٥٩-١٦٧
الخاتمة ١٦٨-١٧٧
المصادر.....١٧٨-١٩٠

تمهيد – لمحة عن تاريخ الاستفتاء الشعبي

سعى الانسان منذ الازل الى اثبات حقه في الاعتبار ، لذا جاهد من اجل الاعتراف بكيانه وبحقه في المشاركة في اتخاذ القرار وبلغ ذلك الجهاد ذروته ليشكل صرحا عظيما لحركات اجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مرورا بحضارة سومر واشور وبابل وحضارات الصين والهند وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والاغريق والرومان [١] ، حيث ارست تلك الحضارات القديمة اسس الانصاف والعدل والمساواة في الارض انطلا قا من اسهامها في (وضع اساس للمساواة اعلى من ارادة الملوك وحكمة الامبراطوريات) [٢] ، وهذا ما استلهمه الفكر السياسي الاغريقي ومن بعده الفكر السياسي والقانوني الروماني في وضع اللبنة الاولى لمفهوم المواطنة والحكم الجمهوري حيث توج الشعب بتاج السلطة ومنحه الحق في الحكم من خلال اشراكه في الحياة السياسية [٣] ، وانبثق عن ذلك الفكر اروع تجربة قادها الشعب اليوناني اذ تمكن الشعب في بعض المدن اليونانية القديمة من ممارسة السلطة السياسية بصورة كاملة فقام باصدار القوانين وتعيين الموظفين الحكوميين بحرية تامة[٤] ، وكذلك الحال عند الرومان حيث كانت مجالس الشعب تمارس عملية وضع القوانيين وكان مجلس الشعب يتكون من السكان الاحرار القادرين على حمل السلاح وينتظمون في قبائل ثلاث تتكون منها المدينة ، وقد نظمت هذه القبائل بحيث يشترك افرادها في الاستفتاءات التشريعية وادارة شؤون المدينة فقسمت كل قبيلة الى عشر وحدات يطلق على كل واحدة اسم (Curia) [٥] ، وقد استمر نظام عمل المجالس الشعبية حتى اواخر القرن الاول للميلاد اذ فقدت المجالس الشعبية سلطتها التشريعية وانتقلت هذه السلطات في حكم الملك هادريان (١١٧- ١٣٨ م) الى مجلس الشيوخ اذ اعترف له بقوة

---

[١] بشير نافع ، فادية الفقير واخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ،٢٠٠١ ، ص١٦.

[٢] بشير نافع ، فادية الفقير واخرون ، المصدر السابق ،ص ١٦ وما بعدها .

[٣] د. ميلود المهذبي ، د. ابراهيم ابو خزام ، مصدر سابق ، ص١٩٢.

[٤] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، اسس التنظيم السياسي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص١٩٩ .

[٥] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مقالة (الاستفتاء الشعبي في ضوء النظرية الاسلامية) ، مجلة المنهاج ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.islamic feqh.org/ al- menhaj/ Almen / m ٢٥٠٠٠٠٤.htm.٢٠٠١.٤ص

http:// www.islamic feqh.org/ al- menhaj/ Almen / m ٢٥٠٠٠٠٤.htm.٢٠٠١.٤ص

التشريع فحلت قراراته محل قرارات مجلس الشعب ثم التف عليها تدريجيا ونقلها اليه في ما بعد ، وبرغم ذلك لم تتوقف ظاهرة الاستفتاء عند الرومان اذ كان يجري تطبيقها في مجال الاستفتاء التشريعي او الاستفتاء السياسي الذي يبغي فيه الحاكم انذاك الحصول على صلاحيات اكبر مما هو ممنوح له[١] .

وقد طبقت سويسرا نظام الاستفتاء الدستوري منذ عام ١٨٠٢ [٢] واقرت بعض الكانتونات (الولايات) السويسرية الحق في الاستفتاء بالنسبة الى القرارات جميعها دستورية او عادية منذ عام ١٨٣٠ وادخلت الحكومة الوطنية الاستفتاء الدستوري الاجباري في دستورها عام ١٨٩١ ، كما طبق الاستفتاء التشريعي في جمهورية فايمر الالمانية عام ١٩١٩ ثم رجع عنه عام ١٩٣٣ [٣] .

وقد اتبعت العديد من البلدان نظام الاستفتاء الشعبي بشان تقرير مصيرها في الاستقلال والتحرر من التبعية ، وكانت اولى الدول التي لجات الى الاستفتاء في هذا المجال السودان وذلك بشان بقائه متحدا مع مصر وفقا لاتفاق الحكم الثنائي المصري الانكليزي الذي وقع في ١٨٩٩/١/١٩ بالادارة الثنائية للسودان او الاستقلال وقيام الدولة المستقلة وقد اجري الاستفتاء عام ١٩٥٤ وتمخض عنه اختيار الشعب السوداني للاستقلال واقامة الدولة المستقلة[٤] .

وقد اختار الشعب الموريتاني انهاء الوصاية وطلب الاستقلال وذلك في استفتاء تقرير المصير الذي اجري في ايلول / سبتمبر عام ١٩٥٨، وقد صوت على طلب الاستقلال انذاك المجلس الوطني الموريتاني في اذار / مارس عام ١٩٦٠ بالاجماع ، وبعد جولة من المفاوضات بين الحكوميتين الموريتانية والفرنسية قررت الاخيرة بتاريخ ٢٨تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ منح

---

[١] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص ٥ .
[٢] د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مبادىء في النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص٢١٤ .
[٣] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص٥-٦.
[٤] د. قائد محمد طربوش ، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية ، مجلة الثوابت ، العدد السابع عشر ، يوليو ، سبتمبر ، صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، ١٩٩٩ ، ص٨٨.

موريتانيا الاستقلال وبذلك انفصلت موريتانيا عن المجموعة الفرنسية واصبحت جمهورية مستقلة ذات سيادة [١] ..

وبموجب اتفاقية ايفيان بين فرنسا وجبهة التحرير الجزائرية اجري استفتاء تقرير المصير في الجزائر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٨ وجاءت نتيجته الحصول على اقرار اتفاقية ايفيان باستقلال الجزائر [٢] .

وفي فبراير عام ١٩٥٨ شهدت مصر وسوريا استفتاءاً على الوحدة الاندماجية بين البلدين ، جاءت نتيجته الموافقة بنسبة ٩٩.٩٨% من الاراء الصحيحة في سوريا ، والموافقة بنسبة ٩٩.٩٩% من الاراء الصحيحة ايضا في مصر، وفي سبتمبر عام ١٩٧١ اجري استفتاءاً على قيام اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وليبيا وسوريا في دولة اتحادية وكانت نتيجته لصالح قيام الدولة الاتحادية [٣] .

ويترك التاريخ السياسي اثرا في تطبيق الاستفتاء الشخصي في العراق وذلك عام ١٩٢١ بشأن احتيار الملك فيصل بن الحسين لرئاسة البلاد ، وقد جاء ذلك الاستفتاء بناء على طلب المندوب السامي البريطاني انذاك [٤] و تم بتاريخ ١٩٢١/٧/١١ واسفر عنه موافقة الشعب بنسبة ٩٧% [٥] ، وشهد العراق استفتاءا شعبيا بشأن تقرير مصير ولاية الموصل العراقية بين الانضمام الى تركيا او البقاء ضمن حدود المملكة العراقية واجري الاستفتاء عام ١٩٢٥ وجاءت نتيجته بقاء ولاية الموصل ضمن حدود المملكة العراقية انذاك[٥] .

---

[٥] د. ثامر كامل ، الدولة في الوطن العربي على ابواب الالفية الثالثة ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٤٥.

[١] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٨٨ ، د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٨٥.

[٢] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٨٨.

[٣] د. عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال الطبعة الثالثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧ ص١٢٣ وما بعدها .

[٤] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٩٦.

[٥] د. صالح أحمد العلي ، د. نزار عبد اللطيف الحديثي وآخرون ، العراق في التاريخ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٣، ص ٦٧١ وما بعدها .

وعليه فان ظاهرة الاستفتاء السياسي التي شهدها العراق خلال مرحلة الحكم الملكي لم تقتصر على المجال الشخصي المتمثل بأختيار الملك فيصل بن الحسين لرئاسة البلاد وانما تعدته الى المجال الموضوعي بأستفتاء تقرير المصير في ولاية الموصل العراقية .

الفصـــــل الاول

ماهيـــة الإستفتـــاء الشعبـــي

لابد قبل الدخول الى تفصيل موضوع الاستفتاء الشعبي من معرفة مفهوم الاستفتاء لغةً واصطلاحاً ، وكذلك التعرف الى الاسس الفلسفية والقانونية التي يستند اليها ، وسنبحث في كل من هذه العناوين من خلال المبحث الاول من هذا الفصل ثم سنتناول في المبحث الثاني مضون الاستفتاء الشعبي بتحديد ما يتضمنه الاستفتاء في المجال الدستوري والتشريعي والسياسي ، وسنأتي في المبحث الثالث الى البحث في ذاتية الاستفتاء الشعبي ببيان ما يبرز تميز الاستفتاء عن غيره من الاوضاع المشابهة ، و كالاتي :

المبحث الاول – مفهوم الاستفتاء الشعبي

المبحث الثاني – مضمون الاستفتاء الشعبي

المبحث الثالث – ذاتية الاستفتاء الشعبي

المبحث الاول

مفهوم الأستفتاء الشعبي وأساسه الفلسفي والقانوني

في مفهوم الاستفتاء الشعبي واساسه الفلسفي والقانوني ، سنبحث عن الاطار العام لمعنى الاستفتاء لغةً واصطلاحاً ملتزمين بما قدمه الفقه من تعريفات محددة في هذا المجال ، فضلاً عن البحث عن الاساس الفلسفي والقانوني الذي يستند اليه الاستفتاء الشعبي ، وذلك في مطلبين :

المطلب الاول

مدلول الاستفتاء الشعبي

للاستفتاء الشعبي معنى لغوي واخر اصطلاحي وهو ما سيجري تناوله تباعا وكالاتي :

الفرع الاول : المعنى اللغوي

الاستفتاء لغة مشتق من فتي ، او فتو وهو اصل يدل على تبيين حكم [١] لكن الفعل منه مزيد بالهمزة في اوله ، يقال افتاه في الامر : ابانه له ، وأفتى الرجل في المسألة وإستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ، والفقيه يفتي أي يبين المبهم والفتيا والفتوى إسمان من الإفتاء، والاستفتاء طلب الفتوى والحكم [٢] يقال استفتاه في مسالة ساله رايه فيها ((إستفتى علماء الدين في المسالة الشرعية))[٣] ومنه التفاتي وهو التحاكم يقال : أفتيته في مسالته اذا اجبته عنها ، وفي الحديث : ان قوما تفاتوا اليه معناه تحاكموا اليه وارتفعوا اليه في الفتيا [٤] .

---

[١] ابي الحسن احمد فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٤٧٤ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، دار صادر بيروت ، ١٩٥٦، ص١٤٥ .

[٣] المعجم العربي الاساسي ، تاليف واعداد جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، توزيع لاروس ، ١٩٨٩ ، ص٩١٦ وما بعدها .

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ،ج١٥ ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

والاستفتاء (referendum) هو احد تقسيمات صيغة تصويت (suffrage) ذلك لان التصويت ينقسم بحسب الموضوع الى الاستفتاء والانتخاب (election) [١] .

والاستفتاء كلمة عربية الاصل ، يوثق ذلك مجيئها في الدستور الالهي في اكثر من سورة منها ما اخبرنا به جل وعلا في سورة النمل من استفتاء ملكة سبأ (بلقيس) لاصحاب الراي من قومها في ارض اليمن , قال تعالى(قالت يا ايها الملأ اني القي الي كتاب كريم . انه من سليمان وانه بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . الا تعلو علي واتوني مسلمين . قالت يا ايها الملأ افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون . قالوا نحن اولوا قوة والوا بأس شديد والامر اليك فانظري ماذا تأمرين) ، كما ورد فعل استفتاء في سورة النساء بقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الاية (١٢٧) ، وقوله تعالـــــى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الاية (١٧٦) ، كذلك قوله عز من قال في سورة يوسف (يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا واما الاخر فيصلب فتاكل الطير من راسه ، قضي الامر الذي فيه تستفتيان) الاية (٤١) ، (يا ايها الملأ افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون) الاية (٤٣) ، (يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف) الاية (٤٦) ، وقوله تعالى في سورة الكهف (ولا تستفت فيهم منهم احدا) الايـــة (٢٢)، وقوله تبارك وعلى في ســورة الصافــات (فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون) الاية (١٤٩) [٢] .

ففي جميع تلك الايات ، ورد فعل استفتاء بمعنى السؤال وطلب الفتوى [٣] ، ويلاحظ ان كلمة استفتاء قد تم استخدامها في البلاد العربية على نطاق واسع شمل معه حتى مسالة عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه او ابقائه رئيسا للدولة ، وهو ما يطلق عليه بالفرنسية (plèbiscite) بمعنى قرار العامة ، وبمضي الزمن اصبح مراد فا

---

[١] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص١ .

[٢] محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم الفهرس لالفاظ القران الكريم ، دار الحديث ، سنة ١٩٨٨، ص ٥١٢ .

[٣] ابي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير ، دار المفيد ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة ، المجلد الاول ص٥٦٢ ، المجلد الثالث ، ص٤ ، ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، دار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني عشر ، ٢٠٠١ ، ص٢٦٢ وما بعدها.

للتصويت ولا نجد ما يقابل هذا المصطلح في اللغة العربية وان كان يطلق عليه احيانا (استفتاء شخصي) او (بيعة دستورية) [١] او (استرآس) [٢]نظرا لتعلق الامر بشخص رئيس الدولة .

ومما تجدر الاشارة اليه ان مصطلح (plèbiscite) بات يستخدم في مجال العلاقات الدولية بمعنى (الاستفتاء الشعبي) في امور لا يتعلق محلها باشخاص وانما بمصير منطقة او حدود تتنازع عليها دولتان او اكثر استنادا الى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تبناه القانون الدولي لحل بعض ما ينشب من نزاع بين الدول [٣] .

الفرع الثاني : ألمعنى الاصطلاحي

وفقا للمفهوم السياسي يدل الاستفتاء على الاداة الديمقراطية شبه المباشرة التي يدعى بموجبها الشعب السياسي الى التعبير عن رأيه وارادته تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه [٤] بعد احاطته بمناقشة علنية ، تبرز مزاياه وعيوبه في مدة زمنية كافية قبل الموعد المحدد لاجراء الاستفتاء بهدف توعية المواطنين باهمية الموضوع المطروح للاستفتاء وتمكينهم من تحديد موقفهم منه [٥] ، ويجرى الاستفتاء بتصويت

---

[١] ذهب الفقيه الفرنسي فيدل الى انه من ناحية الاشتقاق كان يجب تفضيل كلمة (pl ëbiscite)على كلمة (referendum) ولكن العرف والسوابق التاريخية خاصة في عهدي نابليون الاول والثالث ادت الى العكس ، د. حسان محمد شفيق العاني ، الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري ،مجلة العلوم السياسية ، السنة الثانية عشر ، العدد ٢٤ تموز، ٢٠٠١ ، ص ١٦ .

[٢] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، موسوعة القضاء والفقة للدول العربية ، ج٢١٥ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٨٠.

[٣] د. ادمون رباط ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

[٤] د.قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

[٥] د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص ٥٢٤ .

مباشر من قبل الشعب دون ادنى تدخل من جانب من يمثلهم في الدولة فعن طريق الاستفتاء يسهم الشعب في بعض مظاهر السيادة بنفسه مباشرة دون وسيط [١] .

ووفقا للمفهوم القانوني ذهب جانب من الفقه الدستوري في تعريفه للاستفتاء على انه الوقوف على راي الشعب في مشروع دستوري يتعلق بنشأة الدستور او في مشروع قانون [٢] ، في حين ذهب الجانب الاخر في تعريف الاستفتاء على انه اخذ راي الشعب في امر من الامور، فان كان هذا الامر يتعلق بتأسيس الدستور او تعديله سمي الاستفتاء (دستوريا) ، وان كان هذا الامر يتعلق بالقانون سمي الاستفتاء (تشريعيا) ، وان كان غير ذلك كقرار او خطة ما كان الاستفتاء (سياسيا) [٣] فالاستفتاء بهذا المعنى الشمولي تعبير مباشر من الشعب عن قبول او رفض مشروع تتقدم به الجهة المختصة الى المواطنين مباشرة ليقولوا كلمتهم فيه وعادة ما يكون هذا المشروع من المشاريع الاساسية في الدولة كالدستور او تعديله او الوحدة مع دولة اخرى بأي شكل من اشكال الوحدة السياسية او الاقتصادية ، وحدة كاملة او جزئية وقد يتعلق بموضوع نظام الحكم نفسه ماذا يختار منه الشعب وماذايرفض وقديتعلق بموضوع داخلي تجد الحكومة انه يتجاوز سلطات البرلمان او ابان البرلمان عن عجزه في الوصول الى راي فيه ، فترفعه

---

[١]- د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ، المبادىء الدستورية العامة، الطبعة الاولى ، المكتبة الحديثة ، بيروت ، بلا سنة ، ص ٢٦٠ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٢٢٢ ، د. عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ، جامعة فؤاد الاول عابدين ، ١٩٤٣، ص ٢١٩ وما بعدها .

[٢] د. حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (بلا سنة طبع)، ص ١٩،ص٦٨، د.حسن ابو السعود سيف ، محاضرات في القانون الدستوري ، مطبعة الجزيرة بغداد ١٩٣٨ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

[٣] د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص١٦٢ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص٢٢٢ ، د. عثمان خليل ، د. سليمان محمد الطماوي ، القانون الدستوري الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٥١ ، ص١٤٩ ، د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٨ ، ص ٢٣٠.

الـى الشـعب عـن طريـق الاستفتـاء [١] ليفصـل فيـه بكلمـة ((نعـم)) او ((لا)) او ((موافق)) او ((غير موافق)) ...[٢] , وقد يمتنع المواطن عن التصويت .

وبناء على ذلك فان للاستفتاء الشعبي مضمونا دستوريا يتعلق بذات الدستور بتاسيسه او تعديله ، ومضمونا تشريعيا يتعلق بالقوانين ، ومضمونا سياسيا يتعلق بامور الحكم السياسية ، موضوعية كانـت (تتعلـق بالقضـايا ذات الاعتبـار السياسـي فـي الدولـة) ام شخصـية (تتعلـق بمـنح الثقـة بشخصية سياسية معينة) [٣] .

واستنادا الـى ذلـك يمكـن تعريـف الاسـتفتاء بانـه مخاطبـة عمـوم المـواطنين – المتمتعين بحـق المشاركة في الاستفتاء – في شان دستوري او تشريعي او سياسي ، بغيـة استحصـال قرارهم فيـه بتاييده او رفضه بتصويت مباشر دون ادنـى تدخل من جانـب من يمثلهم فـي الدولـة ، فالاستفتاء يختص بكون المستفتى عموم افراد الشعب اولا وبكون المستفتى فيه امرا دستوريا او تشريعيا او سياسيا ثانيا .

---

[١] د. عبد الكريم غلاب ، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم ، دراسة دستورية سياسية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩.

[٢] د. محسن خليل ، القانون الدسستوري والنظم السياسية بلا مطبعة ١٩٨٧ ، ص ٥١٢، د. ميلود المهذبي ، د. ابراهيم ابو حزام ، مصدر سابق، ص ٢١٦ .

[٣] د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية، ١٩٨٢، ص ١٤٤ د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، مصدر سابق ،ص ٢٠٣ ، د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي) مصدر سابق ، ص ٢١١ .

المطلب الثاني
الأساس الفلسفي و القانوني

سنبين في هذا المطلب الأساس الفلسفي والقانوني التي يستند اليها الاستفتاء الشعبي في فرعين ، و على النحو الاتي :

الفرع الاول : الأساس الفلسفي

ينطلق الاستفتاء الشعبي من منطلق اعطاء كل فرد من افراد الشعب السياسي جزءا من السيادة ليتولى ممارستها بنفسه مباشرة ، لذا فان الاستفتاء الشعبي يتواءم مع مبدأ سيادة الشعب الذي يقضي بان السيادة للجماعة بوصفها مجموعة من الافراد وليست وحدة مستقلة عن الافرادالمكونين لها كما يفهم من مبدأ سيادة الامة [١] .

فالسيادة وفقا لمبدأسيادة الشعب تتجزأ وتنقسم على عدد افراد الجماعة السياسية فكل فرد يملك جزءا من السيادة مساويا لما يملكه كل واحد من اعضاء المجتمع ، وهذه الرؤية السياسية تؤدي الى ان يسهم كل مواطن في ممارسة الجزء الذي يعود له من السيادة [٢] .

وعليه تكيف اشكال المشاركة في الحياة السياسية وفقا لمبدأ السيادة الشعبية على انها حق لكل فرد من افراد المجتمع السياسي ، لانه يملك جزءا من السيادة ، فالسيادة تعود وفقا لمبدأالسيادة المجزأة الى جميع المواطنين بالتساوي بحيث يملك كل مواطن جزءا يساوي الجزء الذي يملكه كل واحد من المواطنين في الجماعة ، وعليه فمن حق كل مواطن ان يسهم في ممارسة السلطة

---

[١] د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة ، عمان الاردن ، ١٩٩٩، ص ٤٩٣ .

[٢] د. عبد الغني بسيوني ، المبادىء العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص٦٩ ، د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٧٠ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٥.

في المجتمع ، واذا كان هذا الاسهام عن طريق الانتخاب او ((الاستفتاء)) فكل مواطن يملك الحق في ان يدلي بصوته وهو ما عبر عنه روسو بقوله ((التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين)) [١] ، ويترتب على هذا التكييف تقرير الاقتراع العام الذي لا يجيز حرمان أي مواطن من المشاركة في التصويت استنادا الى شروط استثنائية كالحد الادنى من التعليم او النصاب المالي او الانتماء الى طبقة اجتماعية معينة عدا بعض الشروط التنظيمية العامة ، وفضلا عن ذلك يكون للافراد كامل الحرية في استعمال الحق في التصويت دون جبر او الزام بمعنى ان التصويت طبقا لهذا التكييف يكون اختياريا وليس اجباريا بالنسبة للافراد [٢] .

وفي ضوء ذلك يمكن القول ان المشاركة المباشرة للشعب في السلطة كما يترجمها الاستفتاء الشعبي ، تقتضي تقسيم السيادة على كل فرد من افراد المجتمع بما يحقق اسهام كل مواطن في ممارسة الجزء الذي يعود له بنفسه مباشرة دون وسيط ، وعليه فان الاستفتاء الشعبي يتواءم مع مبدأ السيادة الشعبية ، ولكنه لا يتناسب مع مبدأ سيادة الامة التي تنظر الى السيادة كوحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها ، ومن ثم يقتصر دور الافراد على انتخاب من يمثلهم في ممارسة السلطة دون ادنى اشتراك مباشر في ميادينها [٣].

---

[١] د. نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٥٢ وما بعدها ، د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي، مصدر سابق ،ص٣٣ وما بعدها ، د. بكر قباني دراسة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بلا سنة طبع) ، ص٤٩٦ .

[٢] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ ، د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، مصدر سابق، ص ٢١٨ ، د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٢٧٧ ، د. بكر قباني ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧ .

[٣] ومن امثلتها دستور اللملكة الاردنية الهاشمية الحالي الصادر عام ١٩٥٢ حيث خلا الدستور من أي نص يوجب او يجيز الاستفتاء الشعبي باي صورة من الصور وذلك انسجاما مع مبدأ سيادة الامة، د. فيصل الشنطاوي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، الطبعة الاولى ، دار ومكتبة الحامد ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢، ص ١٨٢.

واستنادا الى ذلك نجد ان الدساتير التي تتبنى مبدأ سيادة الشعب تقرر الاخذ بنظام الاستفتاء الشعبي بشكل واضح وملموس بصدد مسائل ومواضيع مختلفة في حين ان الدساتير التي تتبنى مبدأ سيادة الامة لا تقرر في اغلبها الاخذ بالاستفتاء.

الفرع الثاني : الأساس القانوني

يتمثل الاساس القانوني للاستفتاء الشعبي في الوثائق الدستورية وفي التشريعات الوضعية لغالبية الدول التي تاخذ به وتعتمده كمظهر متقدم للنظام الديمقراطي شبه المباشر .

فاغلب الوثائق الدستورية التي تتبنى مبدأ السيادة الشعبية تنص صراحة على ان يمارس الشعب سيادته بنفسه عن طريق الاستفتاء ، وتحدد تلك الوثائق الدستورية عادة الجهة المختصة باجراء الاستفتاء في الدولة ، كما تحدد ما يشتمل عليه الاستفتاء الشعبي في المجال الدستوري وفي المجالين التشريعي والسياسي، وتعمد فضلا عن ذلك الى ارساء اسسه التنظيمية في تلك المجالات بنصوص صريحة .

ومن امثلة الدساتير التي سارت على النهج المتقدم ، دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ [١] ، ودستور الجمهورية التونسية لعام ١٩٥٩ [٢] ، ودستور الجمهورية الجزائرية لعام ١٩٩٦[٣] ، ومن امثلة الوثائق الدستورية التي سارت على النهج المتقدم دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١[٤] ، ودستور سويسرا الاتحادية لعام ١٩٩٨ [٥] ، والى جانب الوثائق الدستورية تنظم التشريعات الوضعية العملية الاستفتائية بادخالها في منظومة اجرائية موسعة

---

[١] المواد (٣) الفقرة الاولى ، (١١) ، (٨٩).

[٢] الفصول (٣) (٧٤) (٧٦ - ٧٨) .

[٣] المواد (٣) الفقرتين الثانية والثالثة ،(٧) ، (٧٧) ، (٨٧) ، (١٧٤ – ١٧٨).

[٤] المواد (٣) ، (٧٤) ، (٧٦) ، (١٢٧) ، (١٣٦) ، (١٥٢) ، (١٨٩) ، (١٩٣) .

[٥] المواد (٥١) ، (١٣٨) ، (١٣٩) ،(١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٢) ، (١٦٤) ، (١٦٥) ، (١٩٢) ، (١٩٣) ، (١٩٤).

[٦] ومثالها قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ، وقانون الاستفتاء الشعبي الايرلندي لسنة ١٩٩٨ .

تضمن من خلالها سلامة سير الاستفتاء ونزاهته ، وقد تكون تلك التشريعات خاصة بالاستفتاء [٦] .

او قد تكون عامة تنظم الاستفتاء الى جانب الحقوق السياسية الاخرى [١] .

ويعد الاستفتاء من الناحية الوضعية فعلا جائزا، اجراءاً من قبل السلطة المختصة او الجهة المعنية باجرائه ومشاركة من قبل عموم افراد الشعب وياتي ذلك طالما لا يوجد ما يمنع من اجرائه او المشاركة فيه في الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية ، وقد تجد السلطة ان نتيجة الاستفتاء الذي اجرته تكون في غير صالحها مما قد يؤدي الى تحييدها وتقييدها ومنعها مما تريد عمله ، الا ان ذلك لا يرجع الى فعل الاستفتاء بل الى ما يستفتى بشانه وما قد يترتب عليه من اثار [٢] .

ومن الناحية الشرعية يعد الاستفتاء فعلا جائزا ايضا(فلادلة الاباحة والبراءة الشرعيتين واستصحاب عدم الحرمة الثابت قبل التشريع الجاري جميعها في المكلف الاعم من كونه شخصا حقيقيا او جهة حقوقية) [٣] .

ويمكن القول ان علاقة المستفتين بدولتهم ايا كان الاستفتاء ، سواء أكان دستوريا ام تشريعيا ام سياسيا ، لا تعد علاقة تعاقدية انما تعد علاقة تنظيمية تحكمها الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الدول التي تأخذ به ، وبهذه الخصوصية يمتاز الاستفتاء عن البيعة ، وهو ما سناتي اليه لاحقا ..

---

[١] ومثالها قانون تنظيم مباسرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ ، وقانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الانتخابات المعدل الحكم الجزائري لسنة ١٩٨٩ ، وقانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني لعام ٢٠٠١ فضلا عن قانون الانتخابات العامة المغربي رقم (٩٠٩٧) لسنة ٢٠٠٢ .

[٢] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدرسابق ، ص٧ .

[٣] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص٧ .

المبحث الثاني

مضمون الأستفتاء الشعبي

للاستفتاء الشعبي مضمون دستوري يتعلق بذات الدستور ، بتأسيسه أو تعديله ، ومضمون تشريعي يتعلق بمشروعات القوانين ، ومضمون سياسي يتعلق بامور الحكم السياسية في الدولة وعليه فان الاستفتاء الشعبي ينقسم بحسب مضمونه الى أستفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واخر سياسي ، وهو ما سناتي على بيانه في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

الإستفتاء الدستورى

يراد بالاستفتاء الدستوري أخذ رأي الشعب السياسي في مسألة تتعلق بوضع او تعديل وثيقة الدستور [١] ، و يتفرع الاستفتاء الدستوري الى الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : الاستفتاء المؤسس للدستور

يراد بالاستفتاء المؤسس للدستور الاستفتاء الذي ينصب على تأسيس دستور الدولة ، ويتمثل في عرض مشروع الدستور بعد اعداده على التصويت الشعبي بغية استحصال قرار الشعب بتاييده او رفضه [٢] ويمر الاستفتاء المؤسس للدستور بمرحلتين :

---

[١] د. الشافعي محمد بشير ، المبادىء الدستورية العامة (الدولة واشكالها) ، ج١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٠، ص١٥ .

[٢] د. حميد الساعدي ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، دار الحكمة ، الموصل، ١٩٩٠، ص١٠٦ وما بعدها ، د. سعد عصفور القانون الدستوري ،الطبعة الاولى ، دار المعارف ،الاسكندرية، ١٩٥٤ ، ص ٢١١ ، د.محسن خليل ، الدستور اللبناني ، المبادىء العامة للدساتير ، الطبعة الاولى ، مطبعة العيتاني الجديدة ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ١٩ وما بعدها .

١- المرحلة الاولى وتتمثل في اعداد ووضع مشروع الدستور ، اذ يتم وضع مشروع الدستور الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي باحدى طريقتين هما: طريقة الجمعية المنتخبة وطريقة اللجنة الحكومية، وبموجب الطريقة الاولى تقوم بوضع مشروع الدستور جمعية منتخبة تقتصر مهمتها على وضع مشروع الدستور لعرضه على الشعب الذي يتخذ القرار بشأنه بالقبول او الرفض .

اما الطريقة الثانية فبموجبها يتولى وضع مشروع الدستور الحكومة عن طريق لجنة تشكلها لهذا الغرض وتزودها بالتوجيهات التي تراها مناسبة ، ويلاحظ ان هذه الطريقة لا تسمح للشعب عن طريق ممثليه بالمشاركة في اعداد مشروع الدستور وتضمينه ما يشاء من احكام ، اذ يقتصر دوره في النهاية على مجرد الموافقة او الرفض بالنسبة لمشروع الدستور المعروض ككل فلا مجال لمناقشة محتوياته [١] ، فالاستفتاء المؤسس للدستور اذن يقتضي اولا ان تقوم باعداد الدستور لجنة معينة يقتصر دورها على مجرد الاعداد والتحضير لمشروع الدستور .

٢- اما المرحلة الثانية فتتمثل في عرض مشروع الدستور على الشعب في استفتاءعام وكل مواطن متمتع بحق المشاركة في الاستفتاء يستطيع ان يبدي برايه في مشروع الدستور .
ويأخذ مشروع الدستور قوته القانونية ، ويصبح نافذ المفعول ، اذا نال موافقة غالبية المواطنين اما اذا رفض غالبية المواطنين مشروع الدستور زال ما كان له من اعتبار كمشروع دستور قابل للموافقة بغض النظر عمن قام بوضعه ولو تعلق الامر بجمعية منتخبة [٢] .

ويبرر الاستفتاء المؤسس للدستور ان من شأنه ان ينمي قدرات المواطنين ويرفع مكانتهم السياسية لانه يشعرهم باهمية الدور الذي يقومون به في رسم معالم نظامهم السياسي وبناء

---

[١] د. رافع خضر صالح ، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري ، جامعة بابل ، كلية القانون لسنة (٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣)، (غير منشورة) ، ص ١٨ .

[٢] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ،مصدر سابق ، ص ١٦ ، د. مطهر محمد اسماعيل العزي ، المبادىء الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على نظام الحكم ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢ وما بعدها ، د.حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان ، مصدر سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

مؤسساتهم الدستورية [١] ، ومن امثلة الدساتير التي تاسست عن طريق الاستفتاء الشعبي الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ ، والدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ ، والدستور المغربي الصادر عام ١٩٩٦ [٢] .

الفرع الثاني : الاستفتاء المعدل للدستور

يقوم الدستور على ترجمة الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة وتقتضي هذه الاوضاع مسايرة الدستور لديناميكيتها أي لقابليتها على التبدل والتطور ، ويتحقق ذلك من خلال امكانية تعديل الدستور .

وتختلف الوثائق الدستورية فيما تورده من احكام بشأن كيفية تعديلها ، ويبدو ان هذا الاختلاف عائد الى اعتبارات فنية ، والى اعتبارات سياسية ، وتتمثل الاعتبارات الفنية في اخذ الدساتير بمبدأ توازي الاشكال الذي يقضي بعدم جواز تعديل العمل القانوني الا عن طريق الاشكال نفسها والاجراءات ذاتها التي اتبعت عند اصداره [٣] ، ويتطلب تطبيق هذا المبدا في مجال تعديل الدساتير اسناد مهمة التعديل الى سلطة يتم تكوينها على غرار السلطة التي وضعت الدستور وبواسطة الاجراءات ذاتها التي طبقتها هذه السلطة [٤] ، ويلاحظ ان اشتراط التماثل في الاوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديله قد يفضي الى التشدد في اجراء التعديل ، فعندما ينشأ دستور مثلا عن طريق هيأة تنتخب خصيصا لهذا الغرض يكون اشتراط الاسلوب ذاته لتعديل الدستور معقدا قياسا بجعل التعديل في يد البرلمان بشروط خاصة [٥] ، وازاء هذا التعقيد اصبح

---

[١] د. احسان المفرجي ، د. رعد زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص٢٣٥ وما بعدها .

[٢] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

[٣] د. سعد عصفور، مصدر سابق ، ص ١٩٦ ، د. عبد الغني بسيوني ، المبادىء العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

[٤] د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ وما بعدها .

[٥] د. سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ وما بعدها .

من النادر تطبيق مبدأ توازي الاشكال في المجال الدستوري وذلك على عكس الحال في المجالات القانونية الاخرى التي يطبق فيها هذا المبدأ بشكل مستقر [١] .

اما الاعتبارات السياسية ، فتتمثل في حتمية مراعاة نوعية نظام الحكم في الدولة فنظام تعديل الدستور في دولة اتحادية يجب ان يراعي الولايات الداخلة في الاتحاد في حين ان هذا النظام يهتم بالحكومة والبرلمان في حالة الاخذ بالنظام النيابي البرلماني ، بينما يكون هذا الاهتمام منصبا على الشعب والبرلمان عند تطبيق النظام الديمقراطي شبه المباشر [٢] ، وانتهجت بعض الدساتير التي تتبنى النظام الديمقراطي شبه المباشر ، الاستفتاء المعدل للدستور لتعديل احكامها ، ومن امثلتها دستور رومانيا لعام ١٩٩١ اذ قرر الدستور اعتبار التعديل نهائيا بعد ان يصادق عليه بالاستفتاء خلال (٣٠) يوما من تاريخ اصدار مقترح التعديل [٣] ، ودستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١ حيث اوجب الدستور عرض التعديل على الشعب في استفتاء عام وقرر نفاذ التعديل من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد المصوتين عليه [٤] فضلا عن دستور الجمهوريه الاسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١ اذ اجاز الدستور لرئيس الجمهورية تقديم مشروع مراجعة الدستور على الشعب في الاستفتاء ، او عرضه على البرلمان مجتمعا في هيأة مؤتمر [٥] ، فإن قرر عرضه على الشعب تكون مراجعة الدستور نهائية اذا نالت الاغلبية البسيطة من الاصوات المعبر عنها في الاستفتاء [٦] .

---

[١] د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

[٢] د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، الطبعة الثانية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٨٩ وما بعدها ، د. سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ ، د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

[٣] المادة (١٤٧).

[٤] المادة (١٥٦) .

[٥] المادة (١٠١) .

[٦] المادة (١٠٠).

المطلب الثاني

الأستفتاء التشريعي والأستفتاء السياسي

للاستفتاء الشعبي فضلا عن مضمونه الدستـــــوري الذي يتعلق بذات الدستور ، بتاسيسه (الاستفتاء المؤسس للدستور) وبتعديله (الاستفتاء المعدل للدستور) ، مضمون تشريعي يتعلق بالقوانين ومضمون سياسي يتعلق بامور الحكم السياسية في الدولة ، وهو ما سيجري التعرض اليه في الفرعين الاتيـــــن :

الفرع الاول :الاستفتاء التشريعي

يراد بالاستفتاء التشريعي الاستفتاء الذي يكون محله قبول او رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي [١] .

ويبرر الاستفتاء التشريعي في انه يمكن ان يعالج قصور البرلمان وعدم كفاية او فعالية التشريعات البرلمانية ، فعن طريق التشريع المباشر يستطيع الشعب ان يتصرف في قوانينه مباشرة بدلا من ان يتصرف بها من خلال نوابه[٢] ، ويذهب الفقيه روسو الى ان ((التمثيل باي شكل من اشكاله لا بد وان يشوه الراي العام الى حد ما)) [٣] وان ((التمثيل لا يمكن ان يكون هو الوسيلة الوحيدة للكشف عما يريده الشعب اذ ينبغي في الاقل تكملته بوسيلة اخرى تفصح عن ارادة الشعب بطريق مباشر ومن غير السماح لاية هيأة بالتدخل لتفسير هذه الارادة)) [٤] .

---

[١] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ ، د.عثمان خليل . ، د. سليمان محمد الطماوي ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ ، د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

[٢]- د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .

[٣] اوستن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي ذنون ، المكتبة الاهلية ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر (نيويورك) ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ٣٨٧ .

[٤] اوستن رني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

واستنادا الى ذلك يمكن القول ان جعل التشريع حكر على الممثلين لا يفهم منه سوى ان الشعب قاصر عن التصرف بحق ملكيته للسلطة لذا ينبغي ان لا ترفع قيمومية نوابه في التصرف بها ، فالشعب صاحب السلطة ولكي لا يكون ذلك مجرد افتراض نظري ، لا بد ان يتصرف الشعب في السلطة التي يملكها ولا يستثنى من ذلك سلطته في التشريع .

وقد جرى تبنى الاستفتاء التشريعي من قبل العديد من دساتير دول العالم الا انها اختلفت في تقرير الصفة الاجبارية او الاختيارية من حيث اجراءه وفي تقرير الصفة الالزامية او الاستشارية من حيث مدى الالتزام بالنتيجة التي تسفر عنه [١] ، ومن امثلتها الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ [٢] ، والدستور السويسري لعام ١٩٩٨ [٣] وهو ما سيجري التعرض اليه لاحقا.

ومن الجدير بالاشارة ان تقرير الدساتير للصفة الاجبارية او الاختيارية من حيث اجراء الاستفتاء وتقريرها للصفة الالزامية والاستشارية من حيث مدى الالتزام بالنتيجة التي تسفر عنه لا يقتصر فقط على المجال التشريعي للاستفتاء الشعبي وانما قد يشمل ايضا المجال الدستوري والمجال السياسي .

ويكون الاستفتاء اجباريا عندما يقرر الدستور حتمية الالتجاء اليه من قبل السلطة المختصة باجراءه ، ويكون اختياريا عندما يتقرر للجهة المختصة الحرية في اجراءه او تمكن من العدول عنه لتتبع خيارا اخر – ومن وجهة نظرنا - قد تؤثر الصفة الاختيارية في الحالة الاخيرة سلبا على علاقة المجتمع بالدولة ، فتمكين الجهة المختصة باجراء الاستفتاء من العدول عن اجراءه لاتباع خيار اخر قد ياتي بنتيجة لا يرتضيها الشعب في شان ما فيما لو تم الرجوع اليه بصدده .

---

[١] د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ١٩٦٦ ، ص ٣٤٧ ، د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص ١٩٦ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ وما بعدها ، د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص١٦٢ ، د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ وما بعدها ، د. محمود حلمي ، المبادىء الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣١٥ .

[٢] الفصل (٤٧) .

[٣] المواد (١٤٠- ١٤١-١٦٣-١٦٤) .

ويكون الاستفتاء الزاميا عندما يقرر الدستور الالتزام بالنتيجة التي تسفر عنه من قبل جميع المؤسسات الدستورية في الدولة ، ولا مجال للشك في مدى ما يحققه تقرير الصفة الالزامية للاستفتاء من التزام بكلمة الشعب ، ومدى ما يعكسه ذلك من ابعاد ديمقراطية على النظام السائد خلافا للصفة الاستشارية التي قد تجرد الاستفتاء من جدوى الالتجاء اليه بجعل النتيجة التي تسفر عنه غير ملزمة للمؤسسات الدستورية في الدولة وهو ما ينقص من ثقل الكلمة الشعبية في ميزان النظام الديمقراطي للدولة .

الفرع الثاني : الاستفتاء السياسي

ينصب الاستفتاء السياسي على استحصال قرار الشعب في امر مهم من امور الحكم السياسية في الدولة [١] وهو بذلك يختلف عن الاستفتاء التشريعي لعدم انطوائه على وضع قواعد عامة مجردة ، وذلك لاقتصاره على مجرد البت في امر مهم او اتخاذ قرار في مسالة تباينت بشأنها الاراء [٢] .

---

[١] د. احسان المفرحي ، د.كطران زغير نعمة ، د. رعد الجدة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ ، د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي) ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

[٢] د.ماجد راغب الحلو ، الاشتفتاء الشعبي بين الانظمة الوظعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

وبرغم هذا الاختلاف بين الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي الا انهما يتواءمان في ابتغائهما استحصال قرار الشعب عن طريق الفيء اليه في استفتاء شعبي ، فضلا عن اشتراكهما في الصفة الاجبارية او الاختيارية التي يقرها الدستور من حيث اجرائهما، وكذلك في الصفة الالزامية او الاستشارية التي يحكم الدستور من خلالها على مدى الالتزام بالنتيجة التي تسفر عن كل منهما ، وفي حقيقة الامر يتنوع الاستفتاء السياسي الى نوعين هما الاستفتاء الموضوعي و الاستفتاء الشخصي ، وسنعرض لهما بشيء من التفصيل :

اولاً- الأستفتاء الموضوعي /

الاستفتاء الموضوعي هو نوع من الاستفتاء السياسي ، ينصب على استحصال راي الشعب في موضوعات سياسية هامة تعرض عليه لموافقتها او رفضها .

ويبرر الاستفتاء الموضوعي في انه يشكل اداة ديمقراطية اساسية تتيح للشعب ان يكون لهم راي مباشر في القضايا ذات الاعتبار السياسي في الدولة [١] .

والاستفتاء السياسي في صورته الموضوعية قد يكون في ميدان الشؤون الداخلية وقد يكون في ميدان الشؤون الدولية :

١. الأستفتاء في ميدان الشؤون الداخلية

ومن امثلته :

أ- <u>إستفتاء اختيار شكل نظام الحكم</u>

قد يستفتى الشعب بشأن اختيار شكل نظام الحكم في الدولة ، ولهذا الاستفتاء علاقة كبيرة بالدستور اذ انه يتعلق بأسس الدستور ويؤثر في كثير من احكامه [٢] ، ومن امثلة الاستفتاء عل اختيار شكل نظام الحكم في الدولة ، الاستفتاء الذي تم في ايران في العاشر والحادي عشر من

---

[١] دافيد بيتهام وكيفين بويل ، الديمقراطية اسئلة واجوبة ، طبع بورش ، اليونسكو ، ١٩٩٦ ، ص٦٨ .

[٢] د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية،مصدرسابق ص ٢٣٨ .

نيسان عام ١٩٧٩ بشان الغاء الملكية وقيام الجمهورية الاسلامية ، وقد صوت الشعب الايراني على ذلك باكثرية ٩٨.٣ % ممن كان لهم حق التصويت [١] .

ب ـ إستفتاء التحكيم الشعبي

يستخدم الاستفتاء احيانا كاداة لتحكيم الشعب في نزاع قائم بين سلطات الدولة اوبين الحكومة والمعارضة [٢] وهو ما جرى تبنيه في بعض دساتير ما بعد الحرب العالمية الاولى ومن اشهرها دستور فايمر (veimar) الالماني لعام ١٩١٩، فطبقا لهذا الدستور كان يمكن اقامة الاستفتاء في حالة النزاع بين اغلبية واقلية مجلس النواب (Reichstag) ، او بين هذا المجلس والمجلس الامبراطوري (Reichsrat) ، او بين رئيس الرايخ والبرلمان [٣] وقد تبنت جمهورية مصر العربية استفتاء التحكيم الشعبي كوسيلة لحل النزاع بين سلطات الدولة ، وذلك في دستورها الحالي الصادر عام ١٩٧١[٤] .

٢ـ الأستفتاء في ميدان الشؤون الدولية

ومن امثلته :

أـ إستفتاء المعاهدات الدولية

يحدث ان يستفتى الشعب في الانضمام الى المعاهدات الدولية ومثاله الاستفتاء الذي جرى في المانيا عام ١٩٣٣ بشان موضوع الخروج من عصبة الامم [٥] ، كذلك الاستفتاء على اقرار المعاهدات الدولية الذي شهد تطبيقاً له في استفتائين الاول في مصر وهو الاستفتاء على

---

[١] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص ١ .

[٢] لمى علي فرج الظاهري ، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤ .

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، الستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ وما بعدها .

[٤] المادة (١٢٧) .

[٥] د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

معاهدة السلام بين مصر والكيان الصهيوني بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩، والثاني الاستفتاء على معاهدة الاتحاد العربي الافريقي بين المغرب وليبيا التي عقدت في ١٣ / ٨ / ١٩٨٤، والذي اثار جدلا بين القانونيين المغاربه بخصوص دستوريته ، ذلك لان الدستور لم ينص على الاستفتاء الشعبي في مشاريع المعاهدات (لذلك وضعت علامة استفهام على دستورية الاستفتاء الذي تم على تلك المعاهدة) [١] ، ومن الدساتير التي تبنت الاستفتاء بشان المعاهدات الدولية الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩ [٢] ، والدستور الموريتاني الصادر عام ١٩٩١[٣] ، والدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٨ [٤] .

وتجدر الاشارة الى حدوث اول استفتاء شعبي من نوعه في باكستان اجرته الجماعة الاسلامية حول اتفاقية حظر اجراء التجارب النووية (cibt) شارك فيه الشعب الباكستاني بكل قطاعاته لعرض موقفه بصراحه حول اهم قضية واكثرها حساسيه بالنسبة للباكستانيين ، وقد استنفرت الجماعة الاسلامية جميع اعضائها اعتبارا من ١٧/ مارس وحتى ٢٣مارس/٢٠٠٠ لجمع الاصوات عبر مراكز الاستفتاء الثابته والمتنقلة في حدث تاريخي منفرد اتحد ت فيه جميع قطاعات الشعب بمختلف اتجاهاته الفكرية وشاركت في الاستفتاء بصورة اعادت للاذهان استفتاء انفصال باكستان عن الهند [٥] ، وقد اظهرت نتائج الاستفتاء الشعبي الذي اعلن اعلن في مؤتمر صحفي ان ما جملته ١٥.٩٠٩.٤٨٥ مواطناً شاركوا في عملية التصويت ، وبلغت جملة غير الموافقين على التوقيع على معاهدة حظر التجارب النووية ١٥.٦٨٧.١١٤ مواطنا بنسبة ٩٨.٥٤ % في حين وافق على التوقيع على الاتفاقية ١٧٣.٠٣٧ مواطن وبلغت جملة الاصوات الباطلة ٥٨.٣٣٤ صوتا ، ومن خلال ذلك يتضح ان نسبة ٩٨.٥٤ % من الباكستانيين رفضوا التخلي عن الخيار النووي ، وجاء ذلك ، ردا على ازدياد هاجس

---

[١] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

[٢] الفصل (٢) .

[٣] المادة (٧٨) .

[٤] المادة (١٤١) .

[٥] اسلام اون لاين ، نت – ٣١ / مارس / ٢٠٠٠ ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www. Islamonline. net

توقيع الحكومة على المعاهدة مع زيارة الرئيس الامريكي الذي طالب باكستان بالتوقيع على تلك المعاهدة المذكورة وتاكيده على اتفاقية عدم انتشار الاسلحة النووية (NPT) التي تقضي منع كل دول العالم من امتلاك السلاح النووي سوى الدول الخمس النووية [١] .

ب- إستفتاء تقرير المصير

يعد تقرير المصير اهم المواضيع السياسية التي يمكن عرضها على الاستفتاء وذلك لانه يرمي الى تخيير الشعب بين الاستقلال والتبعية لدولة من الدول او الاتحاد معها ، فضلا عن علاقته الوثيقة بالاستفتاء المؤسس للدستور، لانه وان لم ينصب مباشرة على اتخاذ دستور جديد الا انه يتعلق بالاختيار بين قيام دولة جديدة يلزمها دستور جديد وبين البقاء كمستعمرة او جزء من دولة ليس له كيان دولي مستقل[٢] .

ومن الاستفتاءات الحديثة التي جرت مؤخرا بشان تقرير المصير ، الاستفتاء الشعبي في اقليم تيمور الشرقية ، حيث اصدر مجلس الامن الدولي بتاريخ ١١حزيران / يونية ١٩٩٩ قرارا رقم (١٢٤٦) انشا بموجبه بعثة الامم المتحدة في تيمور الشرقية لتنظيم واجراء استفتاءا شعبياً يقرر فيه سكان الاقليم مصيرهم في الاستقلال والانفصال عن اندنوسيا[٣] ولقد اجري الاستفتاء في الاقليم - الذي يبلغ عدد سكانه ٨٠٠ الف نسمة - في شهر اغسطس / اب وفاز فيه مناصروا الاستقلال بنسبة ٨٧.٥ % من اجمالي المشاركين الذين بلغت نسبتهم ٩٨.٦ % من الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء [٤] .

---

[١] اسلام اون لاين . نت ، المصدر السابق .

[٢] د.ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

[٣] تقرير الامين العام بتاريخ ٩ اغسطس عام ١٩٩٩ المتعلق بمسالة تيمور الشرقية , مأخوذ من الانترنيت ، الرمز : http:// www. Un.org/ arabic / does / scouncil/ SGRept ٩٩.htm

[٤] لقد اثارت نتائج الاستفتاء رد فعل عنيف من جانب المليشيات الموالية لاندنوسيا المدعومة من جيش جاكرتا التي قامت بقتل ٦٠٠ والفي مدني والقضاء على ثمانين في المائة من البنية التحتية الضعيفة مما اوجب ارسال قوة متعددة الجنسيات الى الاقليم ، وبعد ذلك تولت الامم المتحدة ادارة الاقليم الواقع على بعد ٢٥٠٠ كم شرق جاكرتا و٥٠٠ كم شمال استراليا واطلقت الامم المتحدة عملية اعادة اعمار الاقليم وتولت قيادته في مرحلة

ومما تجدر الاشارة الية ان اقليم تيمور الشرقية قد خضع الى ادارة الامم المتحدة الانتقالية استنادا الى قرارات مجلس الامن الدولي ومنها قراره المرقم (١٣٩٢) الذي قرر فيه تحديد ولاية ادارة الامم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية حتى موعد الاستقلال[١] ، كما اصدر المجلس قرارا ذي رقم (١٤١٠) قرر بموجبه انشاء بعثة الامم لتقديم الدعم في تيمور الشرقية برئاسة ممثل خاص للامين العام اعتبارا من ٢٠ آيار / مايو ٢٠٠٢ ، ولفترة اولى مدتها ١٢ شهرا [٢] .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ اعلنت تيمور الشرقية استقلالها رسميا وذلك بعد اكثر من اربعة قرون ونصف من الاحتلال واعمال العنف خاصة عام ١٩٩٩ خلال الانفصال عن اندنوسيا ، وبهذا الاعلان بات الاقليم اصغر الجمهوريات في العالم[٣] .

وقد ورد في تقرير منظمة العفو الدولية المتعلق بمسالة تيمور الشرقية لعام ٢٠٠٢ ان اجراءات المرحلة الانتقالية لاستقلال تيمور الشرقية قد استمرت بانتخاب جمعية تاسيسية وتعيين حكومة جميع اعضائها من اهالي تيمور الشرقية وصياغة مشروع دستور جديد [٤] ، وقد فاز زعيم المتمردين السابق شانانا جوسماو- الذي لقب بنيلسون ماندلا الاسيوي - في

انتقالية الى الاستقلال في سابقة من نوعها في تاريخ الامم المتحدة حسبما صرح بذلك الامين العام كوفي عنان /MASRawy news / ٢٠/مايو / ٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنيت ، الرمز :

http :// www.masrawy.com/masrawy.news

[١] قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٩٢) الذي اتخذه في جلسته (٤٤٦٣) المعقودة في ٣١/كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنيت ، الرمز :

http :// www.un.org arabic/ does/scouncil/SGRep, htm.

[٢] قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤١٠) الذي اتخذه في جلسته (٤٥٣٤) المعقودة في ١٧ /آيار /مايو /٢٠٠٢ ، ماخود من الانترنيت ، الرمز :

http :// www.un.org/ arabic/ does/scouncil/SGRep'' htm .

[٣] masrawy .com / masrawy Masrawy .news ، مصدر سابق .

[٤] تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بمسالة تيمور الشرقية لعام ٢٠٠٢ ، ماخود من الانترنيت ، الرمز :

http:// www.amnesty.ory/text/reports/ taimoor AL-sharkia .

الانتخابات الرئاسية لرئاسة جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية [١] وقد درس مجلس الامن الدولي طلب جمهورية تيمور الشرقية بشان الانضمام في منظمة الامم المتحدة فاصدر قرارا اوصى فيه الجمعية العامة بقبولها عضوا في المنظمة [٢] .

ومن المؤمل ان تقوم (بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية) ، باجراء استفتاء شعبي بشان تقرير مصير شعب الصحراء الغربية بتخييره بين الاستقلال او الانضمام الى المغرب [٣] وذلك تنفذا لخطة التسوية وللاتفاقات التي اعتمدتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) [٤] ، ويلاحظ ان مسالة الاستفتاء في الصحراء الغربية تواجه العديد من العقبات ، منها الخلاف على عدد وهوية الذين يحق لهم التصويت [٥] .

ونظرا للحاجة الى احراز تقدم في تسوية النزاع المتعلق بمسالة الصحراء الغربية اصدر مجلس الامن الدولي قرارا (١٤٢٩) قرر فيه تمديد ولاية بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١/ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ [٦] .

---

[١] masrawy .com / masrawy Masrawy .news ، مصدر سابق .

[٢] قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤١٤) الذي اتخذه في جلسته (٤٥٤٢) المعقودة في ٢٣ / آيار / مايو ٢٠٠٢ ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.un . org/ arabic/ does/ Scouncil/ SGRept ٩٩.htm.

[٣] التعاون العربي – ١٧ مارس / اذار / ٢٠٠١، مأخوذ من الانترنت ، الرمز:

http:// www. Gh ٤Msubc.com/ voop/ article Detail – asp

[٤] تقرير الامين العام بتاريخ ٢٥ جون ١٩٩٩ المتعلق بمسالة الصحراء الغربية ، مأخوذ من الانترنت، الرمز:

http:// www.un. org/ arabic/ does / Scouncil / SGR ept,,. Htm.

[٥] التعاون العربي ، مصدر سابق .

[٦] قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤٢٩) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (٤٥٩٤) المعقودة في٣٠ تموز / يوليو ٢٠٠٢مأخوذ من الانترنت ، الرمز:

http:// www.un.org/ arabic/ does / Scouncil / SGR ept ,,. Htm :

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى لاقليم الكشميري الذي كان ولا يزال يشكل بؤرة للتوتر الاقليمي في جنوبي اسيا لما يمثله من اهمية استراتيجية ادت الى احتدام الصراع بين كل من الهند وباكستان قرابة نصف قرن ، تعرضت خلاله حقوق الانسان في كشمير الى انتهاكات خطيرة [١] .

وفي اطار التسوية السلمية للقضية الكشميرية عرض مجلس الامن الدولي عبر القرارات التي صدرت عنه في ١٢ابريل / نيسان ١٩٤٨ و ١٣ اغسطس / اب ١٩٤٨ و٥ يناير / كانون الثاني ١٩٤٩ توصيات حاول من خلالها ان يتخذ موقفا سياسيا وسطا للتقريب بين الفرقاء ، فعرض خطته للحل والتي اشتملت على ثلاث نقاط :

١- انسحاب القوات العسكرية من كشمير .
٢- اجراء استفتاء شعبي .
٣- تنصيب حكومة انتقالية في كشمير للاشراف على الوضع .

وقد رفضت الدولتان العديد من بنود خطة المجلس ونظرت كل منهما الى هذه الخطة على النحو التالي :

١- اعتبرت الهند قضية انضمام كشمير اليها امرا يخصها والشعب الكشميري فقط دون الحاجة الى تدخل طرف ثالث ، وكانت باكستان تعتبر نفسها على قدم المساواة مع الهند فيما يتعلق بهذا الموضوع .
٢- رات باكستان ان يعهد للامم المتحدة كل ما يتعلق بتنظم ومراقبة الاستفتاء الشعبي المقترح اجرائه ، في حين رفضت الهند هذا الامر .

---

[١] لم تاخذ مسالة تعرض حقوق الانسان في كشمير للانتهاكات نتيجة الصراع الهندي الباكستاني حظها من النقاش المستفيض نتيجة لسياسة التعتيم الاعلامي الذي حرص الجانب الهندي عليه طوال السنوات الماضية غير ان منظمات حقوق الانسان المعنية بهذا الامر استطاعت توثيق بعض الحالات فعلى سبيل المثال في تقرير مشترك صدر عام ١٩٩٣ عن مرصد اسيا واطباء لحقوق الانسان قدر عدد الضحايا الكشميريين الذين قتلوا منذ عام ١٩٩٠ ستة الاف شخص في حين يؤكد فريق حقوق الانسان التابع للبرلمان البريطاني ان العدد يتراوح بين ١٠ و ٢٥ الفاً. الجزيرة . نت – ١٨ / ١/ ٢٠٠٢ ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز:

http:// www. AL- Jazeera- net

٣- رفضت الهند انسحاب جيشها من كشمير في حين وافقت باكستان على ذلك شريطة ان يتم بالتزامن مع الانسحاب الهندي .

٤- اختلفت الدولتان على الادارة التي ستتولى تنظيم شؤون الاقليم اثناء تنظيم الاستفتاء فقد اقترحت الهند اسم الشيخ (عبد الله) في حين اعترضت باكستان وشككت في ولائه واقترحت ان تتولى ذلك الامم المتحدة .

وبسبب هذه الخلافات اصبح الحل الديمقراطي المتمثل بالاستفتاء الشعبي ومعظم جهود التسوية السلمية داخل اروقة الامم المتحدة او عبر الوساطات الدولية غير ذات جدوى تماما كما كان الحال في المفاوضات الثنائية التي جرت بين البلدين في الاعوام ١٩٥٣ و١٩٥٥ و١٩٦٠و١٩٦٢/ ١٩٦٣ و ١٩٧٢ ونتيجة لتطور الصراع وفشل الجهود الدبلوماسية الدولية والاقليمية في احتوائه يترقب – على الاقل في الوقت الراهن – ان لا تنزلق الاحداث بين الجارتين الى حرب شاملة [١] .

جـ- إستفتاء تقرير المصالح العليا للدولة

يعد من قبيل الاستفتاء السياسي في ميدان الشؤون الدولية الاستفتاء الذي يشتمل على المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد ، وتقرر الدساتير عادة ترك تقديرها الى رئيس الجمهورية ، ومن هذه الدساتير الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ [٢] ، والدستور المصري لعام ١٩٧١ [٣] .

---

[١] الجزيرة .نت ، المصدر السابق .

[٢] الفصل (٤٧).

[٣] المادة (١٥٢) .

ثانياً- الأستفتاء الشخصي /

الاستفتاء الشخصي هو الاستفتاء الذي ينصب على استحصال موافقة الشعب على تولي شخص معين لمنصب رئاسة الدولة ، او لابقائه على ذلك المنصب مؤقتاً لمدة معينة كخمس سنوات او سبع سنوات قابلة للتجديد .

ومن يتامل التاريخ الدستوري يجد ان الاستفتاء الشخصي قلما يقتصر على منح الثقة بشخص معين بذاته بل يجاوز ذلك الى ابداء الراي في موضوع معين ، وبذلك يتناول الاستفتاء شقين احدهما يتصل بشخص المرشح والاخر يرتبط بموضوع يقدمه هذا الشخص كدستور او برنامج عمل فعندما يبدي الشعب رايه في الموضوع المعروض عليه يفصح في الوقت ذاته بما يكنه تجاه الشخص الذي تقدم بهذا الموضوع خاصه اذا كان هذا الشخص قد نال محبة الشعب وثقته [١] .

وكان الرئيس الفرنسي (ديغـــول) يطرح مسالة الثقة بنفسه مع كل استفتاء يجريه بموجب المادة (١١) من الدستور ، وكان يؤكد دائما انه سيستقيل ان لم تكن هناك اغلبية صريحة لصالحه [٢] .

واليوم اصبح الاستفتاء الشخصي اكثر ارتيادا في العديد من البلدان التي قررت اعتماده لاختيار من يتولى منصب رئاسة الدولة او لابقائه على هذا المنصب ، فعلى سبيل المثال

---

[١] د.محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ وما بعدها . د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، مصدر سابق ، ص١٩٩ ، د.فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ ، د. عبد المنعم محفوظ د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

[٢] د. كاظم علي الجنابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتواره ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٤ .

[٣] اسلام اون لاين . نت – ١١ / مايو / ٢٠٠٠ ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// online. Net.www.islam

شهدت سوريا العديد من الاستفتاءات الشخصية كان اخرها الاستفتاء الذي عـــــرض فيه (بشار الاسد) نجل الرئيس الراحل (حافظ اسد) لتولي منصب رئاسة الدولة لولاية امدها سبع سنوات واظهرت نتائج الاستفتاء الذي اجري بتاريخ ١٠/ يوليو - ٢٠٠٠ موافقة الشعب بنسبة ٩٧.٢٩ % ، كما شهدت باكستان في الاونة الاخيرة استفتاءا شخصيا حول بقاء الرئيس الباكستاني (برويز مشرف) رئيسا للبلاد لمدة خمسة اعوام وجاءت نتيجة الاستفتاء الذي اعلن بتاريخ ٢/ مايو-٢٠٠٢ موافقة الشعب بنسبة ٩٨ % .[١]

ويمكن القول ان الاستفتاء الشخصي يعد(استفتاءا احاديا مفروضا) ، وذلك لانه يجب عن المستفتين حريتهم الحقيقية بفرض المرشح الواحد لقبوله لمنصب رئاسة الدولة او لقبول بقائه على هذا المنصب ، لذا فان الاستفتاء الشخصي لا يعد معبرا حقيقيا عن ارادة الشعب في اختيار رئيسه ، فالاسلم باعتقادنا لنجاح الديمقراطية واحيائها لدى اغلب البلدان التي تعتمد الاستفتاء الشخصي اخذها لنظام الانتخاب لتقرر اختيار رئيس الدولة من بين عدة مرشحين يتم عرضهم على الشعب لتفضيل وانتقاء احدهم في انتخاب عام حر مباشر لفترة رئاسية محددة بمدة معينة وقابلة للتجديد مرة واحدة .

المبحث الثالث

ذاتية الأستفتاء الشعبي

يختلف مفهوم الاستفتاء الشعبي كاحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة عن مفهوم البيعة والشورى – اهم اصول الشريعة الاسلامية الغراء – وعن مفهوم الانتخاب – قوام النظام التمثيلي – وسنأتي على بيان ما يبرز تميز الاستفتاء عن تلك الاوضاع المشابهة اتباعاً لما جرى عليه الفقه في هذا المجال ، وذلك في مطلبين :

---

[١] الموقع على الانترنت :

http:// www .chine .org.cn

المطلب الاول

تمييز الاستفتاء عن البعة والشورى

للاستفتاء ذاتية تميزه عن البيعة والشورى سناتي على بيانها في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : تمييز الاستفتاء عن البيعة

البيعة لغة (الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه ودخيله امره) [١] .

واصطلاحاً عرفها ابن خلدون بقوله (اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد اميره على ان يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره ، وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم في يده تاكيد للعهد)[٢] فالبيعة (عقد رضائي بين الامة والحاكم ملزم للجانبين يلتزم فيه الامير بان يسير بالامة وفقا للكتاب والسنة وان يقوم بفروض الامامة ، وتلتزم فيه الامة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله) [٣] .

وقد ورد ذكر البيعة في القران الكريم في مواضيع متعددة منها قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما) ، كذلك قوله عز وعلا : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ..) [٤] ، كما ورد ذكر البيعة في السنة النبوية المطهرة فقد روي عن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم قوله :

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

[٢] ابن خلدون عبد الرحمن ، المقدمة ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣٠٩ .

[٣] د.منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، النظم الاسلامية ، الطبعة الاولى ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢٧ .

[٤] سورة الفتح ، الايتين (١٠) (١٨) .

(انه لا نبي من بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : يا رسول الله فما تامرنا ؟ قال: اوفوا ببيعة الاول فالاول) [١] ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام لاهل العقبة : (ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساؤكم وابناؤكم) [٢] ، فمن خلال تلك النصوص السامية يتضح ان البيعة عقد يستمد منه السلطة .

واذا كان الفقه الغربي قد اقام عقده الاجتماعي على مجرد افتراض نظري لبيان اساس السلطة ومصدر الشرعية في الدولة ، فان عقد البيعة بين الامة والحاكم قام قبل ذلك بقرون على اساس حقيقة واقعة لا افتراض فيها [٣] ، فالبيعة كما هو مقرر في النظام الاسلامي وسيلة لاسناد السلطة الى الحاكم وتكون خاصة (تنعقد بها الامامة على ما صرح به العلماء) ، ويقابلها اليوم ما يسمى بالانتخاب غير المباشر حيث يقوم ممثلو الامة (البرلمان) بانتخاب رئيس الدولة ، وتكون عامة حيث يبايع حينها المسلمون الموجودون في عاصمة الخلافة الخليفة في المسجد الجامع ، او يبايع بموجبها بقية المسلمين ممن يتواجدون في الامصار الاسلامية ويقابل هذه الوسيلة اليوم ما يسمى بالانتخاب المباشر، وتعد كلتا الطريقتين وسيلة شرعية لاسناد السلطة الى الحاكم في الاسلام ، وقد جرى العمل على اتمام المرحلتين (الخاصة والعامة) من اجل تاكيد البيعة والالتزام بمقتضاها واثارها من قبل الحاكم تجاه جميع افراد الامة ومن قبل الامة تجاه الحاكم [٤] .

---

[١] ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج١، دار احياء الكتب العربية ،(بلا سنة طبع)، ص ٥١٧ .

[٢] فاخذ البرار بيده وقال : (نعم ، والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع به ازرنا فبايعنا يا رسول الله ، فنحن ، والله ، اهل الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الخامسة ، دار النفاش ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٤٩ .

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

[٤] د. منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

ويتضح من دراسة تاريخ البيعة وتطبيقها في شان اختيار خليفة المسلمين ، ان هذا الاختيار قد تم بطرق متعددة منها طريقة الاختيار الحر [١] ، وطريقة الاستخلاف [٢] ، وطريقة الاختيار بين معينين [٣] .

وتتركز اوجه الاختلاف بين الاستفتاء والبيعة في امور عدة ، ففي البيعة تكيف العلاقة التي تربط الامة بالحاكم على انها علاقة تعاقدية [٤] ، اذ تنصب البيعة على التعاهد او التعاقد على التبايع [٥] حيث يتعهد المرشح للخلافة برعاية مصالح الامة في الوقت الذي تتعهد فيه الامة على السمع والطاعة ويجري ذلك في حدود الاحكام التي رسمها الشارع الاعلى [٦] .

اما في الاستفتاء ، فتكيف العلاقة التي تربط المستفتين بدولتهم ، ايا كان الاستفتاء سواء اكان دستوريا ام تشريعيا ام سياسيا ، على انها علاقة تنظيمية تحكما الوثائق الدستورية والتشريعات

---

[١] بموجب هذه الطريقة يتم اختيار الخليفة عن مشورة اهل الحل والعقد دون عهد من احد بتوليه الخلافة وقد طبقت هذه الطريقة في بيعة الخليفة الصديق (رض) ، وفي بيعة الخليفة علي بن ابي طالب عليه السلام ، د. ضاري خليل محمود، الاجتهاد وحقوق الانسان في العالم ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٤ ، د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ١٨٠.

[٢] وبموجب هذه الطريقة يعهد الخليفة بالخلافة الى من يليه وقد اختير وفقا لهذه الطريقة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، د.سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤١٨ .

[٣] وبموجبها يتولى الخليفة ترشيح عدد معين من الصالحين لتولي الخلافة ويكلفهم باختيار احدهم لتولي الخلافة من بعده ووفقا لهذه الطريقة اختير الخليفة عثمان بن عفان (رض) ، د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

[٥] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص٣٤٧ .

[٦] د. ماجد راغب الحلو،الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية،مصدر سابق،ص ١٤٨ .

الوضعية للدول التي تاخذ بالاستفتاء وتعتمده في ممارساتها الديمقراطية كمظهر متقدم للنظام الديمقراطي شبه المباشر .

ويشابه مجال البيعة الاسلامية ، المجال الشخصي للاستفتاء السياسي ، اذ ينصب كلاهما على اختيار الحاكم او (الرئيس) لتولي منصب رئاسة الدولة ، الا انهما يختلفان اختلافا بينا في ماهية هذا الاختيار :

ففي البيعة تتولى الامة (اهل الحل والعقد) ترشيح من تراه اهلا للخلافة وتعرضها عليه دون ان يتأتى ذلك الطلب من المرشح ذاته [١] ، اما في الاستفتاء الشخصي فيقتصر طلب الرئاسة على المرشح الذي يسعى الى استحصال الموافقة الشعبية لتقلد منصب رئاسة الدولة [٢] .

وفي البيعة الاسلامية يشترط للمرشح ان يكون مسلما فالغاية من تنصيب الخليفة تنحصر في اعمال احكام الشرعية الاسلامية ولا يتصور ذلك الا من المسلم [٣] فضلا عن اشتراط سلامة المرشح واعضائه من أي نقص او عوق يؤثر في ادائه للوظائف الرئاسية [٤] ، واشتراط ان يكون المرشح من الذكور اذ اجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز شغل الانثى لمنصب رئاسة الدولة لما يحمله هذا المنصب من اعباء لا تتفق وطبيعة المرآة [٥] ، ويشترط في المرشح ايضا ايضا العقل والبلوغ اذ لم يجوز فقهاء المسلمين امامة المجنون او امامة الصبي ، هذا ويشترط في المرشح ان يكون من المجتهدين العالمين باحكام الشريعة الاسلامية فضلا عن علمه

---

[١] د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلا ث ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤.

[٢] د. ماجد راغب الحلو ،الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

[٣] ابن حزم الظاهري ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، ج٤ ، تحقيق محمد ابراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ،(بلا سنة طبع)، ص ١٦٦ .

[٤] الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(بلا سنة طبع) ص١٧ .

[٥] د.سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ .

بشؤون الدنيا واحوال الدولة ، كما ينبغي ان تتوفر في المرشح العدالة الجامعة لشروطها [١] ، اما في الاستفتاء الشخصي فتتكفل الدساتير عادة ببيان شروط المرشح لتولي منصب رئاسة الدولة بطريق الاستفتاء وتتلخص هذه الشروط عادة في التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية واتمام سن معين فضلا عن التمتع بجنسية الدولة المرشح لرئاستها [٢] .

وفي البيعة ، يكون اهل الاختيار في الامة (اهل الحل والعقد) ، فالاسلام يرى ضرورة بيان راي الامة التي لا تجتمع على ضلالة في المرشح للخلافة [٣] ، اذ تقوم الامة بمبايعة المرشح للخلافة وهو ما يسمى بـ(البيعة الخاصة) ، ويقوم جمهور المسلمين من بعد موافقة اهل الحل والعقد بمبايعة الخليفة وهو ما يسمى بـ (البيعة العامة) [٤] اما اهل الاختيار في الاستفتاء الشخصي ، فهم كافة المستفتين الذين يملكون حق المشاركة في الاستفتاء [٥] .

وفضلا عن ذلك يختلف الاستفتاء الشخصي عن البيعة فيما يتعلق بـ (الولاية الرئاسية) ، ففي البيعة تكون الولاية الرئاسية دائمية على اعتبار البيعة عقد والعقود تبقى نتيجة لاثارها طالما لم يطرأ سبب يؤدي الى بطلانها [٦] ، ومن قبيل الاسباب التي تؤدي الى بطلان عقد البيعة ، موت الخليفة ، ونزول الخليفة مختارا عن منصبه [٧] وفقد الخليفة لاحد شروط

---

[١] د.سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث ، المصدر السابق ، ص ٤٤٣ .

[٢] د.ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٤١ .

[٣] د. توفيق سلطان اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

[٤] د.منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ .

[٥] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

[٦] د. اسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٠٠ ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٧ .

[٧] د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلا ث ، مصدر سابق ، ص ٤٥١ .

الترشيح او جميعها [١] ، اما في الاستفتاء الشخصي فغالبا ماتكون (الولاية الرئاسية) مؤقته بمدة معينة كان تكون الولاية لخمسة اعوام او لسبعة اعوام قابلة للتجديد.

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان نظام البيعة قد دخل في القانون الدولي حينما اعترفت محكمة العدل الدولية في الاستشارة القضائية التي اصدرتها عن قضية الصحراء الغربية سنة ١٩٧٥ بالبيعة كاساس لارتباط سكان الاقاليم بالدولة ممثلة في رئيسها (الملك) [٢] .

الفرع الثاني : تمييز الاستفتاء عن الشورى

يجدر بنا التعرض الى تحديد معنى الشورى كمبدا يقوم عليه نظام الحكم الاسلامي وذلك قبل الخوض في اوجه الاختلاف بين الاستفتاء والشورى .

فالشورى لغة اسم بمعنى التشاور، او الاسم من اشار عليه ، شاوره في الامر طلب منه المشورة ، تشاور واشتور القوم ، شاور بعضهم بعضاً[٣] .

والشورى في الاسلام (طرح موضوع عام لم يرد بشانه نص قاطع في القران والسنة على الامة ممثلة في علماءها للمناقشة وتبادل الاراء والحجج ، بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لاحكام الشريعة الاسلامية) [٤] ، وتعد الشورى اهم مبدأ دستوري يقوم عليه نظام الحكم في

---

[١] مروان محمد محروس المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ،كلية القانون ، ١٩٩٥ ، ص ١٥١ .

[٢] د. عبد الكريم غلاب ، مصدر سابق ، ص ٥١

[٣] المعجم العربي الاساسي ، مصدر سابق ، ص ٧٠٨ .

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٥٦.

الاسلام [١] فهي الاداة التي تدفع بالشأن العام الى امام وتصنع المستقبل عن طريق احياء الشعور بالمسؤولية الجماعية [٢] ، ومن المعروف ان الاسلام لايعرف نظام الحاكم المطلق ، فعلى الخليفة (الحاكم) مشاورة اهل الحل والعقد وهذا ما امر به القران الكريم ودعته اليه السنة النبوية المطهرة واجمع عليه المسلمون [٣] ، ففي القران الكريم ايتان ثبتت فيهما حجية الشورى ، وهما قوله جل وعلا (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[٤] ، وقوله جل وعلا (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)[٥] ، كما ثبتت حجية الشورى في السنة النبوية الشريفة منها قول الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم (استعينوا على اموركم بالمشاورة) ، وقوله ﷺ (ما استغنى مستبد برايه وماهلك احد عن مشاورة)[٦] ، والسنة الفعلية للرسول الاعظم محمد صلى الله عليه واله وسلم زاخرة بتطبيقاتها للشورى [٧] ، ، وهو ما دعا العلماء الى القول (لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) [٨] .

ولو قمنا بعقد المقارنة بين الاستفتاء والشورى لوجدنا ان كليهما يشتركان في طلب الراي ولكنهما يفترقان في اوجه ثـــــــــلاث:

---

[١] د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية للشريعة لاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

[٢] د.نزار عبد اللطيف الحديثي ، الامة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين ، الطبعة الاولى ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢١١ .

[٣] د.منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.

[٤] سورة الشورى ، الاية (٣٨) .

[٥] سورة ال عمران ، الاية (١٥٩) .

[٦] الامام تقي الدين احمد بن تيميه ، اصلاح الراعي والرعية ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٨.

[٧] د.علي علي منصور ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدستورية والاداري ، الطبعة الثانية ،دار الفتح ،بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٢٧٠ وما بعدها .

[٨] مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيميه الحراني ، المنتقى من اخبار المصطفى ﷺ ، الطبعة الاولى ، مطبعة حجازي ، ١٩٣٢ ، ص ٧٦٠ .

الوجه الاول- أصحاب الراي

بالنسبة للشورى ، فان اصحاب الراي فيها هم اهل الشورى واهل الحل والعقد بوصفهم ممثلي الامة الذين يتصرفون نيابة عنها وتنصرف اليها اثار تصرفاتهم ، وقد اطلق عليهم تسميات متعددة منها تسميتهم بـ(اهل الاختيار) على اعتبار قيامهم باختيار الحاكم ووقوفهم على المصالح الدينية والدنيوية في الدولة[١] ، وكذلك تسميتهم ب(اهل الاجتهاد) على اعتبار ان ثبوت الامامة يتاتى من خلال اختيار الامة باجتهاد اهل الاجتهاد فيها واختيارهم من يصلح لها[٢] ، فضلا عن تسميتهم بـ(ذوي الرأي) على اعتبار ان الاستشارة لاتكون الا للاشخاص القادرين على ابداء الراي وليس لعامة الناس [٣] ، ويشترط الشرع توافر ثلاثة شروط اساسية في اهل الشورى وهي العدالة والعلم والراي والحكمة [٤] ، وقد يتبع في اختيارهم طريقة التعيين من قبل الحاكم او يتم اختيارهم من قبل افراد الامة بموجب نظام انتخابي يخلو من اساليب الغش والكذب والتضليل وشراء الاصوات وغير ذلك من المحرمات شرعا وينبغي قبل كل شيء ان تتوفر فيهم كمرشحين لتمثيل الامة الشروط الثلاث التي استوجبها الشرع ، كما قد يتم اختيارهم بواسطة الهيئات العلمية والدينية الى غير ذلك من الوسائل الممكنة وبحسب الظروف المتغيرة للمسلمين[٥] .

ولقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد اهل الحل والعقد ، فذهب الاتجاه الاول الى تحديدهم بـــ (اولوا الامر ،جماعة الحل والعقد ، الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة) في حين ذهب اتجاه اخر الى تحديدهم ب(العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم)، وهناك

---

[١] د. عبد الغني بسيوني ، القانون الدستوري ، المباديء العامة ، الدستور اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٤١ .

[٢] د.منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

[٣] د.منير البياتي ، د.فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩.

[٤] د.عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

[٥] د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٦٨ ، د.منير البياتي ، د.فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

اتجاه ثالث حددهم بـــ(اصحاب الامر وذووه ،هم الذين يامرون الناس وذلك يشترك فيه اهل اليد والقدرة واهل العلم والكلام فلهذا كان اولوا الامر صنفين العلماء والامراء ويدخل فيهم العلماء والمشايخ واهل الديوان وكل من كان متبوعا)[١] ، ويتجه بعض الفقهاء المحدثين في تحديد اهل الحل والعقد في عصرنا الراهن (بعلماء الشرع واساتذة الجامعات ورجال القضاء والهيئة النيابية وزعماء الطلبة)[٢] .

الوجه الثاني – موضوع ألراي

يكون محل الشورى مسائل اجتهادية لم يتناولها نصا قطعيا اوتناولها وكان يحتمل المشاورة في تفهم المقصود منه [٣] ، وينبغي ان لايحملنا ذلك على القول بان المشاورة تجري في كل مسألة لم يرد فيها نص فهنالك مسائل تخرج بطبيعتها عن اختصاص اهل الشورى [٤] ، وغالبا ما تكون الموضوعات محل الشورى اعلان الحرب وتسيير الجيوش وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة الى مستحقيها [٥] ، اما في ظل الاستفتاء ، فيتحدد نطاق الموضوعات التي يشتمل عليها الاستفتاء الشعبي في الدولة استنادا الى النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية .

الوجه الثالث – حدود ألراي

في ظل الاستفتاء الشعبي ليس للمستفتي سوى موافقة او رفض الموضوع المستفتى فيه دون نقاش ونادرا ما يطلب من المقترع في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل [٦] .

---

[١] د.منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ وما بعدها .

[٢] د.عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

[٣] د.منير البياتي ، د.فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

[٤] د. عبد الحميد متولي ، مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة ، الطبعة الرابعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٨ ص٢٥٣

[٥] د.علي علي منصور ، مصدر سابق ، ٢٧٠.

[٦] د.ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٧٤.

اما في الشورى ، فان لاهلها (اهل الحل والعقد) احاطة موضوعاتها احاطة شاملة ومن ثم موافقة او رفض ما يقترح عليهم او تعديله ، ولهم مناقشة الموضوع وتقديم اقتراحات وحلول بديلة وهم في ذلك مقيدون باحكام الشريعة الاسلامية فليس لهم العمل بما يخالف هذه الاحكام[١] ، ومن الدول العربية التي تبنت مبدا الشورى الجمهورية الاسلامية الموريتانية في دستور عام١٩٩١ [٢] ، فضلا عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في دستور عام ١٩٩٦[٣] .

وبرغم ما تحققه الشورى من فوائد جمة اهمها طرح الاراء السديدة في المسائل الاجتهادية بعد احاطتها بعمق البحث والدراسة والمناقشة بالشكل الذي يمكن الحاكم من الاعتماد على اساسها في بناء القرارات الصائبة الا اننا قد نصل الى ما يخشى معه عدم تحقيق تلك الفائدة الا وهو عنصر الا لزام ، اذ ليس هناك ما يلزم الحاكم باتباع المشورة على الرغم من انه ملزم شرعا بالالتجاء اليها [٤] ، الا ان ما يخفف من حدة قولنا هذا ان الاسلام لايمنع من الزام

---

[١] د.منير البياتي ، د.فاضل النعيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

[٢] نص دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية الحالي على تكوين مجلس اسلامي اعلى يعين رئيسه واعضاءه الخمس من قبل رئيس الجمهورية ، وتنحصر مهمته في ابداء الراي حول القضايا التي يطلب منه رئيس الجمهورية عقد اجتماع لاجل استشارية فيها ، كما نص الدستور على تكوين مجلس اقتصادي واجتماعي يستشيره رئيس الجمهورية في الامور الاقتصادية والاجتماعية . المواد (٩٤،٩٥،٩٦) من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١.

[٣] نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦ على تكوين مجلس اسلامي اعلى يعين رئيسه واعضاءه الخمسة عشر من قبل رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم وعهد المشرع الدستوري الى هذا المجلس مهمة الحث على الاجتهاد وترقيته وابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري عن نشاطه الى رئيس الجمهورية ، كما نص الدستور على تاييد مجلس اعلى للامن برئاسة رئيس الجمهورية يتولى مهمة ابداء الراي الى رئيس الجمهورية في جميع القضايا المتعلقةبالامن الوطني ويتم تنظيم المجلس الاعلى للامن وعمله بالكيفية التي يحددها رئيس الجمهورية . المادتين (١٧١،١٧٢) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦.

[٤] د.عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٧١.

الحكام بالمشاورة بموجب تشريع وضعي او نظام خاص وذلك بصدد مسائل معينة ولايمكن تحديد تلك المسائل التي يكون الراي ملزما بصددها لان ذلك من الامور التفصيلية التي تختلف باختلاف مدى تطور الشعب ومدى ممارسته للديمقراطية[١] .

المطلب الثاني

تمييز الأستفتاء عن الأنتخاب

يقتضي تمييز الاستفتاء الشعبي عن الانتخاب تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الاول: اوجه الشبه بين الاستفتاء والانتخاب

يشترك الاستفتاء الشعبي والانتخاب في ان كليهما يستهدف مشاركة الشعب في الحياة السياسية حيث يمكن ان يؤدي المواطن دوراً فاعلا في شؤون الحكم الاساسية في الدولة [٢] .

فعن طريق الاستفتاء الشعبي يؤثر المواطنون في انتقاء السياسيات العامة وادارة الشؤون العامة وعن طريق الانتخاب يتسنى للمواطنين اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي محلياً كان ام وطنياً [٣] ، وبالتطبيق الامثل لكلا النظامين ينطق بشرعية الحكم السائد في الدولة فممارسة الحكم وطريقة ممارسته تكون قد اتفقت والراي السائد في المجتمع [٤] وهو ما يمثل مؤشراً تفاعلياً لصحة العلاقة بين المجتمع والدولة .

---

[١] د.عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص١٧٢.

[٢] د.ثامر كامل ، اشكاليتا الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مصدر سابق ص ١١٧.

[٣] د.ثامر كامل ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

[٤] د.منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ، ص٢٨ وما بعدها .

الفرع الثاني : اوجه الاختلاف بين الاستفتاء والانتخاب

يرى جانب من الفقه ان الاستفتاء هو نوع من الانتخاب ، ولكنه يتعلق بالقضايا وليس بالاشخاص على الرغم من انه قد يؤدي الى أختيار الشخص او الابقاء على اختياره [١] ، وفي حقيقة الامر ان هذا الراي لا يمكن التسليم به وذلك لان للاستفتاء الشعبي – كما سبق ان ذكرنا – مضموناً دستورياً ومضموناً تشريعياً واخر سياسياً لذا فهو يختلف عن الانتخاب الذي ينحصر مجاله في اختيار الناخبين لشخص او اكثر من بين عدد من المرشحين وذلك في الانتخابات البرلمانية ، او اختيارهم لمرشح واحد من بين عدد من المرشحين وذلك في الانتخابات الرئاسية ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر . يبقى التميز قائما بين الاستفتاء والانتخاب حتى في ظل الاستفتاء الشخصي الذي يتم التوجه به الى الشعب لاستحصال موافقته على مرشح واحد لتقلد منصب رئاسة الدولة ، اذ يتمثل الفارق بينه وبين انتخاب المرشح لتولي منصب رئاسة الدولة ، انه في حالة الانتخاب لا تمر اجراءات الترشيح لمنصب رئيس الدولة في الهيئة التشريعية لاقرار المرشح باغلبية حقيقية بينما في الاستفتاء تبدا الاجراءات باقتراح الترشيح لمنصب رئيس الدولة في الهيئة التشريعية واقراره فيها ثم الاستفتاء عليه من قبل الشعب [٢] .

وللاسباب المتقدمة لا يعد الاستفتاء نوعاً من الانتخاب حتى لو ادى الى اختيار الشخص او الابقاء على اختياره .

---

[١] د.عبد الكريم غلاب ، مصدر سابق ، ص٥١.

[٢] د.قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

الفصـــل الثانـي

التنـظيم الدستوري للأستفتاء الشعبـي

عمـدت العديـد مـن الـدول التـي تنـتهج النظـام الـديمقراطي شـبه المباشـر الـى ارسـاء الاسـس التنظيميـة للاسـتفتاء الشـعبي فـي المجـال الدسـتوري والتشـريعي والسياسـي بنصـوص دسـتورية صريحة ، ومن هذه الدول فرنسا استنادا الـى دستورها الصـادر عـام ١٩٥٨، وسويسرا بموجب دستورها الصادر ١٩٩٨ ، والعراق استنادا الى دستور ١٩٧٠ ، ومصر في ظل دستور ١٩٧١ فضلا عن تونس وفقا لدستورها الصـادر عـام ١٩٥٩ والجزائر بموجب دستورها الصـادرعام ١٩٩٦ ، وهو ما سناتي على دراسته في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول - التنـظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي في فرنسا وسويسرا .

المبحث الثاني - التنـظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي في العراق ومصر .

المبحث الثالث - التنـظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي في تونس والجزائر .

المبحـــث الاول

التنظيم الدستوري للاستفتاء في فرنسا وسويسرا

اعتنقت فرنسا وسويسرا نظام الاستفتاء الشعبي وعمدت الى ارساء اسسه التنظيمية في المجال الدستوري والتشريعي والسياسي بنصوص دستورية صريحة ، وهو ما سنأتي على دراسته في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

الاستفتاء في ظل دستور فرنسا لعام ١٩٥٨

اكد الدستور الفرنسي الحالي عام ١٩٥٨ ، تبنيه للنظام الديمقراطي حيث اشار الى ان ((فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة ، علمانية، ديمقراطية واجتماعية، وهي تكفل مساواة جميع المواطنين امام القانون بدون تمييز للاصل او العنصر او الدين وهي تحترم جميع المعتقدات)) [١] .

كما اكد الدستور تبنيه لمبدا السيادة الشعبية ، اذ اشار الدستور الى ان ((السيادة الوطنية تخص الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين وعن طريق الاستفتاء...)) [٢] وعليه يكون الدستور قد تبنى النظام الديمقراطي شبه المباشر اخذاً باهم مظهر من مظاهره وهو الاستفتاء الشعبي .

وقد تناول المشرع الدستوري تنظيم الاستفتاء الشعبي في المادتين(١١) و(٨٩) من الدستور ، واستنادا الى المادة(١١) : ((لرئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح من الحكومة خلال فترة ادوار انعقاد البرلمان او بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ، يتم نشره في الجريدة الرسمية ، ان يطرح للاستفتاء كل مشروع قانون يكون متعلقا بتنظيم السلطات العامة او باصلاحات

---

[١] المادة الاولى .

[٢] المادة (٣) .

خاصة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للامة او بالمرافق العامة التي تسهم في هذه السياسية او يهدف الى الاذن بالتصديق على معاهدة قد يكون لها دون ان تكون مخالفة للدستور تاثير على عمل المؤسسات، وعند ما يجري تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح الحكومة ، فعليها تقديم بيان امام كل مجلس تعقبه مناقشة واذا ما اسفر الاستفتاء عن اقرار مشروع القانون يقوم رئيس الجمهورية باصداره خلال الخمسة عشر يوما التالية على اعلان نتيجة الاستفتاء)) [١] .

فهذه المادة تقرر اذن ، الاستفتاء التشريعي الذي يطلب فيه من الشعب ابداء رايه في قانون متعلق بتنظيم السلطات العامة او باصلاحات خاصة بالسياسة الاقتصادية او الاجتماعية للامة او بالمرافق العامة التي تسهم في هذه السياسة او يهدف الى الاذن بالتصديق على معاهدة ،قد يكون لها- دون ان تكون مخالفة للدستور- تاثير على عمل المؤسسات [٢] وهو ما قد يطبع الاستفتاء هنا بطابع سياسي .

ويخضع الاستفتاء استنادا الى المادة المذكورة لشروط مسبقة تتمثيل في ان يكون الالتجاء الى الاستفتاء بمبادرة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الحكومة وذلك حين يكون البرلمان منعقدا ويعلم بمحتوى الاستفتاء دون ان يكون له حق مناقشته او التصويت عليه او بناء على اقتراح مشترك من المجلسين وذلك بلائحة موحدة وممضاة على الاقل من قبل عشر ١/ ١٠ النواب وغير مرفوقة باي شرط او تحفظ ، ترفع من قبل رئيس المجلس الذي وافق نهائيا على النص الى رئيس الجمهورية لنشره في الجريدة الرسمية ولرئيس الجمهورية ان يقدر بكل حرية مدى امكانية طرح الموضوع لاستفتاء الشعب فيه[٣] .

---

[١] المادة (١١) .

[٢] د. حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٨ .

[٣] د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج٢ ، النظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة ، اسس الانظمة السياسية وتطبيقات عنها ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٩ ص٢٨٢ .

وبناء عليه يجب ان يكون الاستفتاء واردا من الحكومة او البرلمان ويجب ان يتعلق بمشروع قانون لتنظيم السلطات العمومية او يتضمن الاذن بالمصادقة على معاهدة لا تتعارض مع الدستورلكنها تؤثر على سير المؤسسات وان يقتصر الاستفتاء على الجانب القانوني للموضوع ومن هنا فان المعاهدات التي تتعارض مع الدستور لا تعرض للاستفتاء الا بعد تعديل الدستور وكذلك المعاهدات التي تقرر الحكومة ابرامها طالما انها لم تقم بالموافقة عليها[١] .

ويعد الاستفتاء الشعبي وفقا للمادة (١١) من الدستور استفتاءاً اختياريا ترك تقدير الالتجاء اليه من عدمه الى رئيس الجمهورية كما ويعد استفتاءاً ملزماً اذا ما التجا اليه رئيس الجمهورية التزمت بنتيجته جميع السلطات العمومية في الدولة .

اما بالنسبة الى المادة (٨٩) من الدستور فقد نصت على انه : ((لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الوزراء ولاعضاء البرلمان ، كل على حده ، الحق في المبادرة بطلب تعديل الدستور ، ويقترع مجلسا البرلمان على مشروع او اقتراح التعديل بنفس الصيغة ، ويصبح التعديل نهائيا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء مع ذلك لا يتم طرح مشروع التعديل على الاستفتاء متى قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان منعقدا على هيأة مؤتمر، في هذه الحالة لا تتم الموافقة على مشروع التعديل الا بحصوله على اغلبية ثلاثة اخماس الاصوات التي تم التعبير عنها ، ويكون مكتب المؤتمر هو ذلك الخاص بالجمعية الوطنية ،لا يمكن البدء او الاستمرار في أي اجراء للتعديل متى ما كان هناك اعتداء على سلامة الاراضي ، الشكل الجمهوري لا يمكن ان يكون محلا للتعديل))[٢] .

يلاحظ على النص المتقدم انه قد اقر الاستفتاء الدستوري وذلك في مجال تعديل احكام الدستور(الاستفتاء المعدل للدستور) فبدءاً منح الدستور رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الوزراء ولاعضاء البرلمان كل على حده ،الحق في المبادرة بطلب تعديل الدستور ،واوجب

---

[١] د. سعيد بو الشعير ، المصدر السابق ، ص٢٦٥ .

[٢] المادة (٨٩) .

الدستور اقتراح مجلسي البرلمان بنصوص موحدة على مشروع او اقتراح التعديل ، ويصبح التعديل نهائيا اذا اقر في استفتاء عام، وفي ذلك لا يطرح التعديل في استفتاء عام اذا ما قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر ، ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة الا اذا ايده ثلاثة اخماس الاعضاء المشتركين في الاقتراع .

وعليه لا يعد الاستفتاء المعدل للدستور استفتاءاً حتمياً او اجبارياً وذلك لان المادة (٨٩) نصت على اسلوب اخر يمكن بواسطته الاستغناء عن اجراء الاستفتاء لتعديل الدستور وذلك في حالة اتفاق رئيس الجمهورية والوزير الاول على عرض مشروع التعديل على مجلسي البرلمان منعقدين في هيئة مؤتمر او جلسة مشتركة ولكن لا يسري التعديل في هذه الحالة ويعد نافذا الا اذا وافق عليه اغلبية ثلاثة اخماس الاصوات المشتركة في الاقتراع للمجلسين معاً ، ويلاحظ في هذا الصدد انه لا يجوز ان يحل تصويت مؤتمر المجلسين محل اقتراع كل مجلس على حده وذلك لان تصويت المؤتمر الذي نص عليه الدستور يحل محل الاستفتاء الذي هو اجراء لاحق يضاف الى عملية تصويت كل من المجلسين منفردا ويليها[١] .

وتجدر الاشارة الى المادة (٨٩) بالرغم من انها اجازت تعديل الدستور ،الا ان هذا التعديل (مقيد في غايته ومقيد في موضوعه)، مقيد في غايته فهو غير جائز اذا ما تضمن او ادى الى المساس بسلامة الوطن ومقيد في موضوعه اذ انه لا يجوز ان يتناول الشكل الجمهوري

---

[١] لقد استخدم هذا الاسلوب ، أي اتفاق رئيس الجمهورية وموافقة المؤتمر في ادخال تعديلين : التعديل الاول : وقد تقرر في ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ويتعلق بالسماح لستين نائبا في الجمعية الوطنية او ستين عضواً في مجلس الشيوخ باللجوء الى المجلس الدستوري للطعن امامه في دستورية قانون ما بعد ان حاز موافقة البرلمان وقبل اصداره .

والتعديل الثاني : حدث في ١٨ يونيو ١٩٧٦ ويهدف الى ضمان سلامة اجراءات انتخابات رئيس الجمهورية وذلك في حالة وفاة او عجز احد المرشحين الرئيسيين قبل اجراءات الانتخاب في الدورين اللذين يتم بهما انتخاب رئيس الجمهورية ، ففي هذه الحالة يكون للمجلس الدستوري ان يقرر اعادة اجراءات الانتخاب من جديد . د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٨٢ وما بعدها .

للـحكومة فلا يجوز مثلا اقتراح تغيير شكـل الحكومـة من حكومـة جمهوريـة الـى حكومـة ملكيـة يصل فيها رئيس الدولة الى منصبه عن طريق الوراثة لا عن طريق الانتخاب[١] .

فيمـا عدا هذين التحفظين فـان نصـوص الدستور تقبل التعديل بـالاجراءات التـي حددتها المـادة (٨٩) السابق ذكرها.

وتجدر الاشارة الـى ان فرنسـا لـم تشـهد استفتاء معدل للدستور ، بالاستناد الـى المـادة(٨٩) الا بتاريخ ٢٤ ايلول عام٢٠٠٠ وهو ما سناتي على بيانه لاحقا .

[٢] د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

المطلب الثاني

الاستفتاء في ظل دستور سويسرا لعام ١٩٩٨

تعد سويسرا الوطن الام للديمقراطية شبه المباشرة ، حيث انشات لتلك الديمقراطية مؤسسات واسعة النطاق على مستوى الاتحاد ومثلها على مستوى المقاطعات ويتصدر الاستفتاء الشعبي مظاهر الديمقراطية شبه المباشر في سويسرا ، وكان ظهوره اولا في المقاطعات ثم شمل حكومة الاتحاد نفسها كما ان تطبيقه بدا اولا في القوانين الدستورية ثم امتد الى القوانين العادية [١] .

واذا تاملنا دساتير الاتحاد السويسري لاتضح لنا ان جميعها لم يصبح ساري المفعول منذ عام ١٧٩٨ حتى عام ١٨٧٤ الا بعد موافقة الشعب السويسري بواسطة الاستفتاء ،عدا دستور ١٨٠١ الذي يدعى بدستور(malmaison) [٢] .

ولقد حظي الاستفتاء الشعبي بمساحة واسعة في ظل دستور الاتحاد السويسري لعام ١٨٧٤ وذلك على الصعيد الفدرالي وعلى صعيد المقاطعات .

فعلى الصعيد الفدرالي تعمل الاستفتاءات الشعبية فيما يتعلق بتعديل الدستور وفيما يتعلق بالقوانين العادية ، ففيما يتعلق بتعديل الدستور ، يمكن للشعب ان يقترح تعديل الدستور بموجب عريضة يوقعها خمسون الف شخص ، ومن جهة اخرى ، بعد اجراء التعديل من قبل المجالس الفدرالية يجب ان يعرض نص التعديل على الاستفتاء الشعبي لتصديقه باغلبية المواطنين و

---

[١] د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢١٣ وما بعدها ، د. فؤاد العطار ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ .

[٢] د. زهدي يكن ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطابع جوزيف سليم ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص٢٥٠.

[٣] اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، جـ١ ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٤٤١ .

باغلبية المقاطعات [٣] وعليه يكون دستور الاتحاد السويسري لعام ١٨٧٤ قد اقر (الاستفتاء المعدل للدستور) بصفة اجبارية .

اما فيما يتعلق بالقوانين العادية فالاستفتاء قد اقر في هذا المجال بصفة اختيارية ، على ان دستور الاتحاد السويسري لعام ١٨٧٤ قد فرق بين طلب الاستفتاء والاستفتاء ذاته ، ذلك انه اشترط لاجراء الاستفتاء على قانون معين ان يقدم طلب بذلك من ثلاثين الف من المواطنين او من ثماني ولايات ، في حين انه اكتفى في الاستفتاء على القانون بموافقة اغلبية المصوتين دون نظر الى تصويت الولايات (المادة ٨٩ من الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤) [١] .

وقد اشار الدستور الى ان الاستفتاء قد يقع اذا طلبه ثلاثون الف مواطن او ثماني مقاطعات وذلك فيما يخص المعاهدات التي تزيد مدتها عن ١٨ سنة [٢] .

اما على صعيد المقاطعات فقد تضمن الدستور في مادته السادسة النص على انه يتعين على الولايات ان تطلب من الحكومة الاتحادية حماية دساتيرها ، وان هذه الحماية لا يجوز ان تعطى لهذه الولايات الا اذا كان الشعب قد وافق عليها ، وانه يجوز تعديلها بناءاً على طلب اغلبية المواطنين ، وبذلك يكون الدستور قد اقر الاستفتاء الشعبي في المسائل الدستورية بصفة اجبارية .

وفيما يتعلق بالقوانين العادية فيلاحظ ان الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤ قد اقر الاستفتاء التشريعي على صعيد الولايات الا انه جعل الاستفتاء بصدده اختيارياً في بعض الولايات واجبارياً في بعضها الاخر [٣] .

هذا وقد صدر دستور جديد عام ١٩٩٨ بعد موافقة الشعب السويسري عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي ، وتقرر العمل به منذ الاول من يناير عام ٢٠٠٠.

ولتسليط الضوء على التنظيم الدستوري للاستفتاء في سويسرا بالاستناد الى دستورها الحالي الصادر عام ١٩٩٨ ينبغي اولا التعرض الى تنظيمه على المستوى الاتحادي ثم التعرض الى تنظيمه على مستوى المقاطعات وكالاتي :

---

[١] المادة (٨٩) .

(٢) اندريه هوريو ، مصدر سابق ، ص٤٤٢ .

(٣) د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

اولا- التنظيم الدستوري للأستفتاء على ألمستوى ألاتحادي

١- الأستفتاء الدستوري

تبنى دستور الاتحاد السويسري نظام الاستفتاء الشعبي وذلك في مجال تعديل دستور الاتحاد(الاستفتاء المعدل للدستور) ، ويتمثل المبدا الاساسي في التعديل ، امكان تعديل دستور الاتحاد كليا او جزئيا في كل وقت وطبقا للاجراءات التشريعية وذلك في الحالات التي لا يحدد فيها دستور الاتحاد او القوانين المبنية عليه خلاف ذلك (١) .

وفيما يتعلق بالمراجعة الكاملة ، اجاز الدستور ان تكون المبادرة في اقتراحها من قبل الشعب او من قبل كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات (٢) كما اشار الدستور الى انه يمكن للجمعية الاتحادية (٣) تقرير ذلك ، فضلاً عن ذلك اوجب الدستور دعوة قرار اجراء المراجعة الشاملة الى الشعب وذلك اذا كانت المبادرة منه او اذا كان مجلس الشعب ومجلس المقاطعات على غير اتفاق واذا وافق الشعب على مبدأ المراجعة الشاملة يعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد (٤) ويمكن لمائة الف شخص متمتع بحق التصويت اقتراح مراجعة شاملة للدستور الاتحادي واوجب الدستور في هذه الحالة تقديم الاقتراح الى الشعب للتصويت عليه (٥) .

---

(١) المادة (١٩٢) .

(٢) المادة (١٩٣) .

(٣) تعد الجمعية الاتحادية اعلى سلطة في البلاد وتتكون من غرفتين هما مجلس الشعب ومجلس المقاطعات ، ويتكون مجلس الشعب من مائتي عضو من ممثلي الشعب يتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب طبقا لنظام التمثيل النسبي كل اربع سنوات ، اما مجلس المقاطعات فيتكون من ستة واربعين ممثلا عن المقاطعات .
Jean GICquel, Droit Constitution nel et , Institutions Politiques ١٠e edition , Montchrestien , ١٩٩٩ , ٢٠٠٠ , p.٣٤٩.

(٤) المادة (١٩٧) .

(٥) المادة (١٣٨) .

وفيما يتعلق بالمراجعة الجزئية لدستور الاتحاد ، اجاز الدستور لمائة الف شخص متمتع بحق التصويت اقتراح المراجعة الجزئية لدستور الاتحاد [١] ويمكن ان يقدم طلب المراجعة من الشعب ويمكن للجمعية الاتحادية تقرير ذلك [٢] .

فضلا عن ذلك اشار الدستور الى انه يمكن للمبادرة الشعبية ان تاخذ شكل الصيغة العامة او ان تحوي نص التعديل المقترح ، وذلك اذا ما كانت تهدف الى اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي [٣] ، كما انه اوجب على الجمعية الاتحادية ، اذا ما وافقت على المبادرة الشعبية ذات الصيغة العامة ، القيام باعداد نص المراجعة الجزئية وفقا للمبادرة وعرضه على الشعب والمقاطعات للتصويت عليه ، اما في حالة ما اذا رفضت الجمعية الاتحادية المبادرة الشعبية فيجب على الجمعية الاتحادية تقديم تلك المبادرة الى الشعب للتصويت عليها وابداء قراره فيها كما ان عليها اعداد نص التعديل وذلك في حالة ما اذا حصلت تلك المبادرة الشعبية على موافقة الشعب[٤] .

وقد اوجب الدستور الاتحادي عرض المبادرة الشعبية التي تحوي نص التعديل المقترح على الشعب والمقاطعات للتصويت بشانها وتعطى الجمعية الاتحادية توصياتها بقبول او رفض المبادرة ، فاذا ما قررت رفض المبادرة فان لها تقديم اقتراح مضاد للتصويت عليه [٥] .
وقد اوجب الدستور في الوقت نفسه تصويت الشعب على المبادرة الشعبية والاقتراح المضاد ، واجاز الدستور لاصحاب الحق في التصويت ان يوافقوا على الاقتراحين معا او ان يحددوا الاولوية حسبما يرون اذا ادت نتيجة التصويت الى الموافقة عليهما معا ، وعند حصول احد

---

[١] المادة (١٣٩) فقرة (١) .
[٢] المادة (١٩٤) فقرة (١) .
[٣] المادة (١٣٩) فقرة (٢) .
[٤] المادة (١٣٩) فقرة (٢) .
[٥] المادة (١٣٩) فقرة (٥) .

الاقتراحين على الاغلبية من الشعب وحصول الاخر على الاغلبية من المقاطعات لا يؤخذ باي من الاقتراحين [١] .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الدستور الاتحادي شدد في كل الاحوال على احترام المراجعة الجزئية لمبدأ وحدة محتوى الدستور ووحدة الشكل [٢] فضلاً على انه اوجب عدم انتهاك المراجعة ، سواء اكانت كلية ام جزئية للقواعد الملزمة في القانون الدولي [٣] .

وقد قضى الدستور الاتحادي بامكان الجمعية الاتحادية ان تعلن بطلان المبادرة الشعبية كليا او جزئيا في حالة عدم التزامها بوحدة الشكل او بوحدة الموضوع او بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام [٤] ويلاحظ ان دستور الاتحاد السويسري لعام١٩٩٨ اشار صراحة الى اعتبار الاستفتاء المنعقد بشان دستور الاتحاد استفتاءا اجباريا [٥] ، كما انه جعل الاستفتاء اجباريا اجباريا في شان المبادرات الشعبية للمراجعة الجزئية للدستور الاتحادي في صورة الصيغة العامة بعد رفضها من قبل الجمعية الاتحادية وايضا في شان المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي وذلك في الحالة التي يكون فيها الشعب ومجلس المقاطعات على غيراتفاق في الامر [٦] .

ونتيجة للنص على عقد الاستفتاء الاجباري بشان تعديل الدستور الاتحادي فان الدستور الاتحادي المراجع مراجعة شاملة او جزئية لن يلقى النفاذ الا بعد استحصال موافقة الشعب والمقاطعات عليه في الاستفتاء[٧] .

---

[١] المادة (١٣٩) فقرة (٦) .

[٢] المادة (١٩٤) الفقرتين (٢ ،٣) .

[٣] المادتين (١٩٣) فقرة (٤) و (١٩٤) فقرة (٢) .

[٤] المادة (١٣٩) فقرة (٣) .

[٥] المادة (١٤٠) فقرة (١-أ) .

[٦] المادة (١٤٠) فقرة (٢-أ،ب،ج) .

[٧] المادة (١٩٥) .

٢- الأستفتاء التشريعي

تبنى دستور الاتحاد السويسري الحالي لعام١٩٩٨ (الاستفتاء التشريعي) وذلك بشان القوانين الاتحادية، بصفة اختيارية حيث اجاز الدستور عرض القوانين الاتحادية والقوانين الاتحادية الطارئة التي تمتد صلاحيتها الى اكثر من عام والقرارات الاتحادية التي يقضي الدستور او القانون شمولها بالاستفتاء ، على الشعب للتصويت بناءً على طلب خمسين الف شخص ممن لهم حق التصويت او ثماني مقاطعات[١] .

ويلاحظ ان الدستور الاتحادي نص على اجراء استفتاء شعبي بصفة اجبارية وذلك بشان القوانين الاتحادية التي ليس لها اساس دستوري والتي تمتد صلاحيتها الى اكثر من عام ، وقد اوجب عرض هذه القوانين بعد عام من موافقة الجمعية الاتحادية عليها [٢] وفيما يتعلق باصدار التشريعات العاجلة اشار الدستور الى انه اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ قانون اتحادي لا يحتمل التاجيل فيمكن لأغلبية اعضاء مجلس الشعب ومجلس المقاطعات اعتباره حالة عاجلة وجعله ساري المفعول فورا وتكون مدة صلاحية هذا القانون محدودة [٣] ، وفي حالة طلب استفتاء شعبي شعبي ضد قانون اتحادي عاجل يصبح القانون غير ساري المفعول بعد سنة من صدوره في حالة عدم موافقة الشعب عليه خلال تلك المدة[٤] ، اما في الحالة التي يصدر فيها قانون اتحادي بصيغة

---

[١] المادة (١٤١) الفقرة (١- أ ، ب ، ج) .

[٢] المادة (١٤٠) الفقرة (١-ج) .

[٣] المادة (١٦٥) فقرة (١) .

[٤] المادة (١٦٥) فقرة (٢) .

بصيغة عاجلة دون ان يكون له اساسا دستوريا فان ذلك القانون يفقد صلاحيته بعد سنة من تاريخ موافقة الجمعية الاتحادية عليه وذلك في حالة عدم موافقة الشعب والمقاطعات عليه خلال تلك المدة ، وتكون مدة صلاحية ذلك القانون محدودة [١] وفضلا عن ذلك اوجب الدستور عدم تجديد القانون الاتحادي العاجل وذلك في حالة عدم الموافقة عليه عن طريق التصويت [٢] .

ومما تجدر ملاحظته ان الدستور الاتحادي اشار الى ان الجمعية الوطنية تتولى اصدار مراسيمها الملزمة قانونيا في صورة قانون اتحادي او في صورة امر ، اما المراسيم الاخرى فتتولى اصدارها في صورة قرار اتحادي ويسمى القرار الاتحادي الذي لا يخضع للاستفتاء (قرار اتحادي بسيط) وان كافة القرارات الملزمة قانونيا اوجب الدستور اصدارها في صورة قانون اتحادي خصوصا القرارات الاساسية المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية و بتقييد الحريات الدستورية وبحقوق الاشخاص وواجباتهم وبالجهات الملتزمة بدفع الضرائب وموضوع وقيمة الضريبة وبمهام الاتحاد واعماله وبواجبات المقاطعات بشان تطبيق وتنفيذ القوانين الاتحادية وبتنظيم اجراءات السلطة الاتحادية [٣] وقد اشار الدستور الى انه يمكن للقانون الاتحادي تفويض وضع التشريعات بشرط ان لا يمنع الدستور الاتحادي ذلك[٤] .

٣- الأستفتاء السياسي

تبنى دستور الاتحاد السويسري الحالي لعام ١٩٩٨ (الاستفتاء السياسي) وذلك بشان الدخول في منظمات الامن الجماعي او المنظمات الدولية ، وكذلك بشان المعاهدات الدولية ، فبالنسبة الى المجال السياسي الاول نجد ان الدستور الاتحادي ، قرر الاستفتاء الشعبي بصدده بصفة

---

[١] المادة (١٦٥) فقرة (٣) .

[٢] المادة (١٦٥) فقرة (٤) .

[٣] المادة(١٦٤) فقرة (١) .

[٤] المادة (١٦٤) فقرة (٢) .

[٥] المادة (١٤٠) فقرة (١ – ب) .

اجبارية ، اذ اوجب الدستور عرض موضوع الدخول في منظمات الامن الجماعي او المنظمات الدولية على الشعب والمقاطعات لاستفتائهم فيه [٥] .

اما بالنسبة الى المجال السياسي الاخر والمتمثل بالمعاهدات الدولية فنجد ان الدستور قرر الاستفتاء الشعبي بصدده بصفة اختيارية اذ اجاز الدستور عرض المعاهدات التي ليس لها حد زمني في مدة الصلاحية او التي لا يمكن انهائها فيما بعد ، والمعاهدات التي تقضي بالانضمام الى المنظمات الدولية وكذلك التي تؤدي الى توحيد متعدد الاطراف في القوانين ، على الشعب لاستفتائه بشانها ، وذلك بناء على طلب خمسين الف شخص ممن لهم حق التصويت او ثماني مقاطعات [١] ، وقد اجاز الدستور للجمعية الاتحادية ان تخضع معاهدات دولية اخرى للاستفتاء الشعبي بصفة اختيارية [٢] .

وفي ضوء ذلك نستطيع القول ان الاستفتاء الشعبي الذي نظمه الدستور الاتحادي ، على مستوى الاتحاد ، سواء اكان استفتاءاً اجبارياً ام استفتاءاً اختيارياً ،اذا ما انعقد ، يعد استفتاءاً ملزماً تلتزم بالنتيجة التي تسفر عنه جميع السلطات في الدولة وعلى المستويين ، الاتحادي والمقاطعات .

[١] المادة (١٤١) فقرة (١ – ج) .

[٢] المادة (١٤١) فقرة (٢) .

ثانياً- التنظيم الدستوري للاستفتاء على مستوى المقاطعات

تبنى دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٨ (الاستفتاء الدستوري) وذلك في مجال تاسيس دساتير المقاطعات ، اذ اشار الدستور الى ان يكون لكل مقاطعة دستور ديمقراطي يشترط موافقة الشعب عليه ، وهو بذلك قد اقر الاستفتاء المؤسس بصفة اجبارية ملزمة في انشاء دساتير المقاطعات اما بالنسبة الى مراجعة الدستور فيلاحظ ان الدستور الاتحادي اجاز مراجعة دستور كل مقاطعة من مقاطعات الاتحاد وذلك بطلب مقدم من غالبية من لهم حق التصويت [١] وفضلا عن ذلك تطلب الدستور الاتحادي موافقة الاتحاد على دساتير المقاطعات ، وتعطى هذه الموافقة في حالة عدم تعارض تلك الدساتير مع القانون الاتحادي [٢] ، وقد استلزم المشرع السويسري لقبول الموضوعات التي تعرض للتصويت على الشعب موافقة اغلبية المصوتين ، واعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت على الشعب وعلى المقاطعات مقبولة اذا وافق عليها اغلبية المصوتين من الشعب واغلبية المقاطعات ، وتعد نتيجة تصويت الشعب في مقاطعة ، تصويت لتلك المقاطعة وقد اعطى المشرع السويسري نصف صوت لكل من مقاطعات او بفالدن ونيفالدن ومدينة بازل وريفها ، وابنزل رود الخارجية والداخلية [٣] .

---

[١] المادة (٥١) فقرة (١) .

[٢] المادة (٥١) فقرة (٢) .

[٣] المادة (١٤٢) .

المبحث الثانـــــي

التنظيم الدستوري للاستفتاء في العراق ومصر

سيجري في هذا المبحث التعرض الى التنظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي في كل من العراق بموجب دستور ١٩٧٠ ، ومصر بموجب دستور ١٩٧١ ضمن مطلبين :

المطلب الاول

الاستفتاء في ظل دستور العراق لعام ١٩٧٠

لم يشهد الاستفتاء الشعبي تنظيما دستوريا خاصا في ظل الوثائق الدستورية السابقة في العراق ، باستثناء الوثيقة الدستورية الصادرة عام ١٩٧٠ ، وذلك بنص المادة (٥٧) مكررة التي اضيفت بموجب المادة الثانية من التعديل الرابع والعشرين في شان اختيار رئيس الجمهورية [١] ، و نصت المادة المذكورة على ما يلي :

أ- يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه .

ب- يعقد المجلس الوطني جلسة خاصه للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالاغلبية . واذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح.

جـ- بعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام .

---

[1] لقد كان اختيار رئيس الجمهورية قبل هذا التعديل يتم وفقاً للمادة (٣٨) على النحو التالي :

د- يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح ، وينظم القانون اجراءات الاستفتاء .
هـ- اذا حصل المرشح على اغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيأة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية .

١- انتخاب رئيس له من بين اعضاءه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكماً رئيساً للجمهورية .
٢- انتخاب نائب للرئيس من بين اعضاءه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسمياً او في حالة تعذر او استحالة ممارسة اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع .
٣- البت باستقالة الرئيس او احد اعضاء المجلس .

وقد حل محل المادة المذكورة بموجب التعديل الاخير ما يأتي :

١- انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة . وبذلك لم يعد رئيس مجلس قيادة الثورة رئيساً للجمهورية حكماً كما كان عليه الوضع قبل التعديل .
٢- انتخاب نائب للرئيس من بين النائبين يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة . وبذلك يكون التعديل قد قطع الصلة بين موقعي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة التي كانت تسمح للنائب بان يتولاها حكما بصفاته ، الا ان التعديل لم يبين في حالة غياب الرئيس او تعذر او استحالة ممارسته لاختصاصاته الدستورية عمن يحل محله .
٣- البت في استقالة نائب الرئيس او احد اعضاء المجلس ويكون الدستور بموجب التعديل الاخير قد الغى الوجوب الحكمي في ان يكون رئيس مجلس قيادة الثورة رئيساً للجمهورية وان يجد صيغة اخرى لمعالجة هذا الوضع بنص المادة (٥٧) مكررة من الدستور المؤقت التي اضيفت بموجب المادة الثانية من التعديل ذاته والتي توضح عملية اختيار رئيس الجمهورية التي اشرنا اليها . د. رعد ناجي الجدة ،دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٦٠ وما بعدها .

و- يؤدي رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام من اعلان الاستفتاء اليمين الدستورية امام مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في جلسة مشتركة برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة بالصيغة الاتية : ((اقســـم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان اصون استقلال العراق وسلامتة ووحدة اراضيه واحافــظ على النظام الجمهوري والتزم بمبادىء ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة وبالدستور والقوانيين وان ارعى مصالح الشعب وان اعمل بكل تفان واخلاص للحفاظ على كرامــة الشــعب وعزتـــه وسعادتـــه وتحقيـق اهـداف الامــة العربيــة فــي الوحـدة والحريــة والاشتراكية)) .

ز- مـدة الرئاسـة سـبع سـنوات قابلـة للتجديـد تبـدأ مـن تـاريخ اداء رئـيس الجمهوريـة اليمـين الدستورية) [١] .

استنادا الى ما ورد اعلاه ، يكون الدستور قد اقر الاستفتاء الشخصي في عملية اختيار المرشح لمنصب رئاسة الدولة ، وتتمثل الية اختيار المرشح لمنصب رئيس الجمهورية استنادا الى الفقرات الواردة اعلاه ، ببدأ الترشيح في مجلس قيادة الثورة ، حيث يتولى المجلس ترشيح رئيسه لهذا المنصب ، علما ان رئيس المجلس يتم انتخابه من بين اعضاء المجلس ، الا ان عملية الانتخاب هذه تكاد تكون عملية شكلية بحته فالعرف الدستوري انذاك اثبت قاعدة ان يكون امين سر القيادة القطرية للحزب هو الذي يتولى رئاسة المجلس [٢] ، وبعد ترشيح مجلس قيادة الثورة لرئيسه يحال الترشيح الى المجلس الوطني ، فنصت الفقرة (ب) على ان يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذه قراره بالاغلبية واذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح - وهو ما لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية - يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة

---

[١] المادة الثانية من التعديل الرابع والعشرون الصادر استنادا الى قرار مجاس قيادة الثورة رقم (٨٥) بتاريخ ١٢/ ربيع الثاني / ١٤١٦ هـ المصادف ١٩٩٥/٩/٧ م المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد ٣٥٨١ ، ١٩٩٥/٩/١٨، ص٢٨٨ وما بعدها .

[٢] د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص١٦١.

الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح، وفي الواقع ان نتيجة الاجتماع المشترك لا تعتمد على النسبة العددية لكلا المجلسين وذلك للاختلاف الحاصل بين عدد اعضاء المجلس الوطني البالغ (٢٥٠) عضواً ، واعضاء مجلس قيادة الثورة البالغ (٨) اعضاء ، وانما تعتمد على اساس الحوار المشترك ، وبطبيعة الحال فان الوصول الى هذه النتيجة وارد بالنظر الى الثقل الذي يشكله اعضاء مجلس قيادة الثورة في الواقع السياسي للعراق [١] ، وتذهب الفقرة (ج) من المادة (٥٧ مكررة) الى انه بعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام وبذلك يفترض ان تكون للشعب الكلمة الاخيرة في اختيار رئيس الجمهورية ويتم الاستفتاء خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح وينظم القانون اجراءات الاستفتاء وبالفعل صدر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ (قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي) [٢] ورغم ان هذا القانون نص على سريان احكامه على أي استفتاء اخر ، الا انه لم يطبق منذ صدوره الا لتنظيم الاستفتاء الذي استقلت به المادة (٥٧) مكرره من الدستور.

وقد حددت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة نسبة الاغلبية في اعتبار المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية الا ان النص لم يوضح نوع هذه الاغلبية وعدم تحديد نوعها يعني انها اغلبية اعتيادية بسيطة من عدد المقترعين [٣] ويؤدي رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام من اعلان نتائج الاستفتاء اليمين الدستورية امام مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في جلسة مشتركة برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وفق الصيغة المحددة في الفقرة (و) من المادة (٥٧) مكررة ، وحددت فترة الرئاسة استنادا للفقرة (ز) من المادة نفسها بسبع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية (وليس من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء)[٤] .

---

[١] د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص١٦١ وما بعدها.

[٢] د. رافع خضر صالح ، اختيار رئيس الجمهورية وفق دستور العراق لعام ١٩٧٠ ، مجلة جامعة بابل العلوم الادارية والقانونية ، المجلد ٤-العدد ٦- ١٩٩٩ ، ص ١٣٥٧ .

[٣] د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

[٤] د. رافع خضر صالح ، مصدر سابق ، ص١٣٥٨.

يمكن القول ان دستور العراق لعام ١٩٧٠ قد اعتمد منطق (الاحادية) في عملية اختيار المرشح لتولي منصب رئاسة الدولة ليقرر (الاستفتاء الشخصي المفروض) في (الجمهورية التسلطية الحديثة) .

وقد امتدت اثار هذا المنطق الى ابعد من ذلك ، حيث انعدمت النصية الدستورية التي تؤمم حق الشعب في الاسهام المباشر في الشؤون الدستورية والتشريعية وفي القضايا السياسية الهامة ، اذ لم يكن الشعب مرجعا في رسم الخيارات الكبرى في الدولة ، لان تلك المرجعية كانت قد استقرت في شخص الحاكم الفرد .

المطلب الثاني

الاستفتاء في ظل دستور مصر لعام ١٩٧١

اكد الدستور المصري الحالي الصادر عام١٩٧١ تبنيه للنظام الديمقراطي حيث اشار الى ان((جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي...)) [١] ، وتبنى الدستور مبدا السيادة الشعبية فنص على ان ((السيادة للشعب وحدة وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور))[٢] .

ويلاحظ ان الدستور المصري قد انتهج النظام الديمقراطي شبه المباشر اخذا باهم مظاهره وهو الاستفتاء الشعبي .

وقد تناول المشرع الدستوري تنظيم الاستفتاء الشعبي بمضمونه الدستوري والسياسي على وفق المواد (٧٤)(٧٦)(١٢٧)(١٣٦)(١٥٢)(١٨٩)(١٩٣) من الدستور .

---

[١] المادة الاولى .

[٢] المادة (٣) .

١- الاستفتاء الدستوري

نصت المادة (١٩٣) من الدستور على ان: ((يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء)) [١] .

فالواضح من هذا النص انه قد اقر (الاستفتاء المؤسس للدستور)، اذ أوجب لتاسيس الدستور مصادقة الشعب على نصوصه وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي ،ويعد لاستفتاء المؤسس للدستور طبقا للنص المتقدم استفتاء حتمي اوجب المشرع اجرائه لانشاء الدستور كما ويعد استفتاء ملزم تلتزم بالنتيجة التي تسفر عنه جميع السلطات العمومية في الدولة.

ونصت المادة (١٨٩) على ان : ((لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوبة تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل ،فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضاء المجلس على الاقل ، وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدا التعديل ويصدر قراره في شانه باغلبية اعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض واذا وافق مجلس الشعب على مبدا التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق على التعديل ثلث عدد اعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شانه فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء))[٢] .

فهذه المادة قررت(الاستفتاء المعدل للدستور) اذا اوجبت لتعديل الدستور موافقة مجلس الشعب عليه باغلبية ثلثي اعضائه جميعا وبعرضه على الشعب لاستفتائه في شانه[٣] ، ففي جميع الاحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة يتولى رئيس

---

[١] المادة (١٩٣) .

[٢] المادة (١٨٩) .

[٣] د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٣٤٥.

مجلس الشعب اخطار رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعا ببيان الاسباب التي بنى علها المجلس قراره والاجراءات التي اتبعت في شانه وذلك لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه فيه[١] فاذا اعترض عليه الشعب اعتبر مشروع التعديل كان لم يكن وان وافق عليه نفذ، وانطلاقا من ذلك يعد الاستفتاء المعدل للدستور استفتاءاً حتمياًأوجب الدستور اجرائه لتعديل احكام الدستور ،كما ويعد استفتاءاً ملزما ذلك ان النتيجة التي تسفر عنه تعد ملزمة لجميع المؤسسات الدستورية في الدولة .

١- الاستفتاء السياسي

نصت المادة(٧٤) من الدستور على ان: ((لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها)) [٢] .

يعد الاستفتاء الشعبي هنا استفتاءا سياسيا يقصد منه الحصول على موافقة الشعب عن سياسة وتصرفات رئيس الجمهورية بشأن الازمة التي استوجبت لجوئه الى المادة المذكورة اعلاه ، والاجراءات التي اتخذت تطبيقا لذلك ، أي ان هدفه او جوهره انما هو ابداء الثقة في شخص رئيس الجمهورية وتاكيدها بمناسبة سياسته التي اتبعها خلال الازمة[٣] .

ويعد الاستفتاء السياسي الذي جاءت به المادة (٧٤) استفتاءا حتمياً او اجبارياً قيد رئيس الجمهوري بالاتجاه اليه خلال مدة زمنية حددها الدستور بستين يوما من تاريخ اتخاذه للاجراءات

---

[١] المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، مأخوذ من الانترنت ، الرمز:
http: // www. Parliament . gov . eg/ EPA / ar/contact – jsp.

[٢] المادة (٧٤) .

[٣] د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٤.

السريعة التي استوجبتها الازمة طبقا للمادة (٧٤) من الدستور ،كما يعد استفتاءاً ملزما تلتزم بالنتيجة التي ياتي بها جميع السلطات العمومية في الدولة .

ونصت المادة (٧٦) بان ((يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الاقل ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثي اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه، فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها اعيد الترشيح مرة اخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الاول ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم في الاستفتاء فاذا لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره ، وتتبع في شان ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها))[١] .

وطبقا لهذا النص يكون الدستور قد اقر الاستفتاء الشخصي الذي يطلب فيه من الشعب الافصاح عن رايه بالموافقة او الرفض على تولي المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الدولة.

فبعد الترشيح من قبل مجلس الشعب ،وفقا لآلية الترشيح التي جاءت بها المادة (٧٦)، لا يصبح المرشح رئيسا للجمهورية الا اذا وافقت عليه الاغلبية المطلقة لعدد المواطنين الذين ادلوا باصواتهم في الاستفتاء [٢].

ويلاحظ ان ما ورد في نص المادة(٧٦) من انه في حالة عدم حصول المرشح على اغلبية عدد الاصوات المعبر عنها في الاستفتاء يرشح مجلس الشعب شخصا غيره هو (مبالغة في مواجهة افتراضات غير محتملة الحدوث) فقد اثبت التطبيق العملي للاستفتاء الشخصي في مصر ان نتائج الاستفتاء جاءت دائما بالموافقة على رئاسة المرشح الواحد باغلبية تقارب الاجماع[٣] .

---

[١] المادة (٧٦) .

[٢] د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤوسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص١٥٤.

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٩٠.

ونصت المادة (١٢٧) من الدستور على ان : ((لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر اعضائه مسؤولية رئيس الوزراء ويصدر القرار باغلبية اعضاء المجلس ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه للحكومة بعد ثلاثة ايام من تقديم الطلب ، وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقرير يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من راي في هذا الشان واسبابه . ولرئيس الجمهورية ان يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة ايام فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي ، ويجب ان يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة ، فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا ، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراة)) [١] .

استنادا الى نص المادة المذكورة اعلاه ، قرر الدستور استفتاء التحكيم الشعبي ، لتحكيم الشعب بشان النزاع الذي ينشب بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويقتصر هذا النزاع على تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ، فالخلافات التي تحدث بين المجلس والوزارة وتبادل الاتهامات لا تدخل في مجال تطبيق المادة المتقدمة طالما ان الامر لا ينتهي الى تقرير مسؤولية رئيس الوزراء [٢] ، وقد ترك الدستور لرئيس الجمهورية ان يقرر ، ان شاء ، الالتجاء الى الشعب لاستفتائه بشان ذلك النزاع ، فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر مجلس الشعب منحلاً، اما اذا جاءت هذه النتيجة مؤيدة لهذا الاخير ، وجب على رئيس الجمهورية ان يقبل استقالة الحكومة مما يفتح الطريق لتعيين حكومة اخرى تكون متمشية مع البرلمان[٣] .

---

[١] المادة (١٢٧).

[٢] د. خالد عباس مسلم ، حق الحل في النظام النيابي البرلماني ، رسالة دكتوراه ، مكتب الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٨٦.

[٣] د.حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ وما بعدها.

وعليه يعد استفتاء التحكيم الشعبي استفتاءاً اختيارياً ، قرر الدستور ترك اللجوء اليه من عدمه لمشيئة رئيس الجمهورية ، كما ويعد استفتاء ملزما اذا ما انعقد التزمت بنتيجته جميع السلطات العمومية في الدولة .

وقد جاء في المادة (١٣٦) من الدستور : ((لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس واجـــراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم الحل ، اصدر رئيس الجمهورية قراراً به ويجب ان يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لا تمام الانتخاب))[١] .

وهذه المادة تعالج في الواقع الحالة التي يرى فيها رئيس الجمهورية ان مجلس الشعب لم يعد ممثلاً للشعب فيما يصدره من قوانين وما يقرره من اتجاهات سياسية واقتصادية واجتماعية ، ويكون له ، عند الضرورة ، ان يعرض امر الحل على الشعب فان اجاب الشعب بـ(نعم) كان لرئيس الجمهورية حله والا امتنع عليه ذلك [٢] .

وعليه يكون الدستور قد اقر حتمية الاستفتاء والزاميته في حل مجلس الشعب ، فحق رئيس الجمهورية في حل المجلس مقيد باجراء الاستفتاء ، وتعد نتيجة الاستفتاء بموافقة او رفض الحل ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة وقضت المادة (١٥٢) من الدستور بان ((لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا)) (٣) .

وطبقا لهذا النص يكون الدستور قد اقر استفتاء تقرير المصالح العليا للدولة ،حيث اجاز الدستور لرئيس الجمهورية ان يعرض على الشعب من الموضوعات التي يقدر ان اهميتها تحتم

---

[١] المادة (١٣٦) .

[٢] د.حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٣٤٨.

[٣] المادة (١٥٢) .

عليه ذلك [١] وكما هو مبين من صياغة النص المتقدم ، فان استفتاء تقرير المصالح العليا للدولة يعد امراً جوازياً لرئيس الجمهورية ، يستطيع ان يلجأ اليه من تلقاء نفسه دون ان يطلب منه ذلك ودون الحاجة الى حصوله على اذن اية جهة حتى ولو كانت هذه الجهة هي مجلس الشعب .

ومما يؤخذ على دستور ١٩٧١ المصري افتقاده الى نص يقضي باشراك الشعب وتحقيق اسهامه المباشر في المجال التشريعي عن طريق اخذه لنظام الاستفتاء التشريعي ونرى انه من الاوفق ان ينص الدستور على ان يجري استفتاء الشعب والوقوف على رايه في مشروعات القوانين ذات الاهمية الوطنية بتوخي الصفة الاجبارية في اجراء الاستفتاء والصفة الالزامية في الالتزام بالنتيجة التي تسفر عنه ، فيقضي بان (يستفتي الشعب في مشروعات القوانين ذات الاهمية الوطنية).

المبحث الثالث

التنظيم الدستوري للاستفتاء في تونس والجزائر

تعد تونس والجزائر من الدول التي انتهجت النظام الديمقراطي شبه المباشر اخذة باهم مظاهره وهو الاستفتاء الشعبي ، ولأجل الوقوف على التنظيم الدستوري للاستفتاء الشعبي في كل من تونس والجزائر ، سيجري تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول

الاستفتاء في ظل دستور تونس لعام ١٩٥٩

اكد الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩ على ان ((تونس دولة حرة مستقلة ، ذات سيادة ، الاسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها)) [٢] .

---

[٤] د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٣٤٩.

[١] الفصل الاول .

كما اقر الدستور مبدا سيادة الشعب فاعلن صراحة ((الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور)) [١] وانطلاقا من هذا المبدأ الدستوري المعلن فان للشعب ان يمارس سلطاته مباشرة عن طريق الاستفتاء .

وقد تبنى الدستور الوطني التونسي لعام ١٩٥٩ المضمون الدستوري والتشريعي والسياسي للاستفتاء الشعبي ، وذلك وفقا للفصول (٧٤) و (٧٦ -٧٨) منه .

١- الاستفتاء الدستوري

نص الدستور على ان ((لرئيس الجمهورية او لثلث اعضاء مجلس النواب على الاقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة ، ولرئيس الجمهورية ان يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء)) [٢] ونص على ان ((ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع ادخاله بعد قرار منه بالاغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة ، وفي حالة عدم اللجوء الى الاستفتاء ، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب باغلبية الثلثين من الاعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى ، وعند اللجوء الى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالاغلبية المطلقة لاعضائه)) [٣] واشار الدستور الى ان ((يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقاً للفصل (٥٢) من الدستور ، ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتيجة الاستفتاء ويضبط القانون الانتخابي صيغ اجراء الاستفتاء والاعلان عن نتائجه)) [٤] .

---

[٢] الفصل (٣) .

[١] الفصل (٧٦).

[٢] الفصل (٧٧) .

[٣] الفصل (٧٨) .

الواضح من النصوص المتقدمة ، ان الدستور الوطني التونسي لعام ١٩٥٩ ، قرر الاستفتاء المعدل للدستور الذي يطلب فيه من الشعب الافصاح عن رايه في مشروع تنقيح الدستور ومن ثم ينفذ التعديل ان استحصل تاييد الشعب وموافقته ، ويعد لا غيا بالرفض وعدم الموافقة .

والملاحظ ان مشاريع تنقيح الدستور يمكن ان يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء ، فاذا عرضها على الاستفتاء تكون بعد موافقة مجلس النواب في قراءة واحدة بالاغلبية المطلقة لاعضائه ، وذلك على خلاف حالة عدم الالتجاء الى الاستفتاء فان موافقة مجلس النواب على مشروع تنقيح الدستور تكون باغلبية الثلثين في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى[١] .

وعليه يعد الاستفتاء المعدل للدستور وفقا للدستور الوطني التونسي لعام ١٩٥٩ ، استفتاءاً اختياريا اجاز الدستور لرئيس الجمهورية الالتجاء اليه واستلزم في هذه الحالة موافقة مجلس النواب على مشروع تنقيح الدستور باغلبية الثلثين في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى ، كما ويعد استفتاءاً ملزماً اذا ما انعقد التزمت بنتيجته جميع المؤسسات الدستورية في الدولة .

٢- الاستفتاء التشريعي

نص الدستور على ان ((لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الاهمية الوطنية .... دون ان يكون كل ذلك مخالفا للدستور)) [٢] .

وطبقاً للنص المتقدم يكون الدستور قد اقر الاستفتاء التشريعي الذي يطلب فيه من الشعب الافصاح عن رايه في مشاريع القوانين ذات الاهمية الوطنية ويعد الاستفتاء التشريعي استفتاءاً غير حتمي ذلك لان الدستور اجاز لرئيس الجمهورية الالتجاء اليه ومن ثم يكون له الحرية في

---

[١] سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية ، الطبعة السادسة ، مكتبة المنار ، تونس ، ٢٠٠٠ ، ص١١٨.

[٢] الفصل (٤٧) .

اجرائـه مـن عدمـه ، كمـا ويعـد اسـتفتاءاً ملزمـاً اذا مـا انعقـد التزمـت بنتيجتـه جميـع السـلطات العامة في الدولة .

٣- الاستفتاء السياسي

نص الدستور على ان ((الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة ، ان المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عليها تحوير ما لهذا الدستور ، يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد ان يوافق عليها (مجلس النواب) حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور))[١] .

فهذا النص يقرر الاستفتاء السياسي بمجاله الموضوعي المتمثل بالمعاهدات الدولية المبرمة في نطاق المغرب العربي الكبير والتي قد يترتب عنها تحوير ما للدستور ، وقد اوجب الدستور الالتجاء الوجوبي الى الاستفتاء في هذه الحالة اذ اوجب على رئيس الجمهورية اجراء الاستفتاء الشعبي بشان تلك المعاهدات الدولية وذلك بعد ان يوافق عليها (مجلس النواب) ، وعليه يعد الاستفتاء السياسي هنا استفتاءاً حتمياً ، كما ويعد استفتاءاً ملزماً تلتزم جميع المؤسسات الدستورية في الدولة بالنتيجة التي تسفر عنه .

ونص الدستور على ان ((لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الاهمية الوطنية او في المسائل التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون ان يكون كل ذلك مخالفا للدستور))[٢] .

---

[١] الفصل (٢) .

[٢] الفصل (٤٧) .

ففيما يتعلق بالشق الاول من النص المتقدم وجدنا ان الدستور قد اقر فيه الاستفتاء التشريعي – وهو ما سبق بيانه – اما الشق الاخر من النص فيكون الدستور قد قرر فيه الاستفتاء السياسي بمجاله الموضوعي المتمثل بالمسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد وترك الدستور تقدير اهميتها وحرية الالتجاء الى الاستفتاء بصددها الى رئيس الجمهورية ، وعليه يعد استفتاء تقرير المصالح العليا للبلاد استفتاءاً غير حتمي ، الا انه ملزم فاذا ما تم الالتجاء اليه تلتزم بالنتيجة التي ياتي بها جميع السلطات العمومية في الدولة.

ويعد الاستفتاء الشعبي بمضمونه الدستوري والتشريعي والسياسي من المهام الرئاسية الشخصية لرئيس الجمهورية ، التي لم يجز المشرع الدستوري للقائم بمهام رئيس الجمهورية حق الالتجاء اليه ، وذلك عند ممارسته للمهام الرئاسية بصفة مؤقته في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة او استقالة او عجز تام [١] .

المطلب الثاني

الاستفتاء في ظل دستور الجزائر لعام ١٩٩٦

اعتنق دستور الجمهورية الجزائرية الحالي الصادر عام ١٩٩٦ ، النظام الديمقراطي مشيراً الى ان ((الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ)) [٢] واكد الدستور تبنيه لمبدأ السيادة الشعبية فنص على ان ((الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة ملك للشعب وحده)) [٣] وان ((السلطة التاسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤوسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، ...)) [٤] .

---

[١] الفصل (٥٧) .

[٢] المادة الاولى .

[٣] المادة (٦) .

[٤] المادة (٧) الفقرات الاولى والثانية والثالثة .

وعليه فان الدستور قد ارتكن الى الديمقراطية شبه المباشرة اخذاً بنظام الاستفتاء الشعبي ، وقد أقر الدستور الجزائري حق رئيس الجمهورية في الالتجاء الى ارادة الشعب مباشرة [١] ، ووسيلة الاتصال المباشر بتلك الارادة تتمثل بنظام الاستفتاء الشعبي .

وطبقا للدستور تعد سلطة اللجوء الى الاستفتاء من قبيل السلطات الرئاسية البحته التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها ، حيث اشار الدستور الى انه : ((لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطتة في تعيين رئيس الحكومة واعضائها ، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية واعضائها الذين ينص الدستور على طريقة اخرى لتعيينهم ، كما لا يجوز ان يفوض سلطتة في اللجوء الى الاستفتاء ، وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها ، وتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٩١ ومن ٩٣ الى ٩٥ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من الدستور))[٢] .

وقد تناول المشرع الدستوري تنظيم الاستفتاء الشعبي بمضمونه الدستوري والسياسي على وفق المواد (٧٧) ، (١٧٤) ، (١٧٥) ، (١٧٦) ، (١٧٧) .

١ ــ الاستفتاء الدستوري

نظم دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ الاستفتاء الدستوري وذلك في مجال تعديل احكام الدستور (الاستفتاء المعدل للدستور) اذ اشار الدستور الى ان ((لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لاقراره ، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب)) [٣] كما اشار الى ان : ((يصبح القانون الذي يتضمن مشروع الدستور لاغيا اذا رفضه الشعب ، ولا يمكن عرضه على الشعب خلال الفترة التشريعية)) [٤] واشار الى ان : ((

---

[٥] المادة (٧) فقرة (٤) .

[١] المادة (٨٧) .

[٢] المادة (١٧٤) .

[٣] المادة ة(١٧٥) .

اذا ارتأي المجلس الدستوري ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس باي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رايه ، امكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى احرز ثلاثة ارباع (٤/٣) اصوات اعضاء غرفتي البرلمان)) [١] ونص الدستور على انه ((يمكن ثلاثة ارباع (٤/٣) اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، ان يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه))[٢] و((لا يمكن لاي تعديل دستوري ان يمس :

١- الطابع الجمهوري للدولة

٢- النظام الديمقرطي القائم على التعددية الحزبية

٣- الاسلام باعتباره دين الدولة

٤- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية

٥- الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن

٦- سلامة التراب الوطني ووحدته))[٣]

وتتمثل الية تعديل الدستور طبقا للنصوص الواردة اعلاه في اعطاء حق المبادرة بالتعديل الى رئيس الجمهورية ، وبعد اقرار التعديل من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لاقراره ، ويتولى رئيس الجمهورية اصدار التعديل الدستوري بعد مصادقة الشعب عليه ، اما اذا لم يحظ بمصادقة الشعب فيصبح لاغيا ولا يمكن عرضه على الشعب خلال الفترة التشريعية ، ويلاحظ ان الدستور قد اقر (الاستفتاء المعدل للدستور) بصفة اختيارية وذلك لانه اجاز لرئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الشعب ، متى ما احرز ثلاثة ارباع اصوات اعضاء غرفتي البرلمان ، وذلك في حالة ما اذا قرر المجلس الدستوري ان مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان

---

[٤] المادة (١٧٦) .

[١] المادة (١٧٧) .

[٢] المادة (١٧٨) .

والمواطن وحرياتهما ولايمس باي كيفية كانت التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه في ذلك ، وقد استخدم هذا الاسلوب في ادخال التعديل الدستوري الذي تقرر بتاريخ ٢٧محرم ١٤٢٣الموافق ١٠ابريل٢٠٠٢ بالقانون رقم (٠٢- ٠٣) ومما جاء فيه: ((ان رئيس الجمهورية،بناء على الدستور لاسيما المواد ١٧٦،١٤٧،٣منه، وباخذ راي المجلس الدستوري وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه ، يصدر قانون التعديل الدستوري الاتي نصه:

((المادة الاولى : تضاف مادة ٣مكرر، تصاغ كما ياتي : المادة (٣) مكرر : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني .

المادة (٢) : ينشر قانون التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)) [١] .

وقد منح دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ لثلاثة ارباع اعضاء غرفتي البرلمان حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يكون مختاراً في عرض التعديل على الشعب في استفتاء شعبي واصداره في حالة استحصال المصادقة الشعبية عليه .

ويلاحظ ان دستور الجزائر الحالي الصادر عام ١٩٩٦ قد تضمن حضراً موضوعياً في شأن تعديل احكامه ، اذ انه لا يجيز أي تعديل دستوري اذا ما تضمن المساس بالطابع الجمهوري للدولة وبالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ، وبالاسلام باعتباره دين الدولة ، و بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية ، وبالحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن وبسلامة التراب الوطني و وحدته .

---

[١] قانون التعديل الدستوري رقم (٠٢-٠٣) لسنة ٢٠٠٢ في الجزائر ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http : // www.consalg.jeddah.arg/arabe/arabe/oi-constitution .htm.

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٦٤.

[٣] المادة (٧٧) فقرة (٨) .

(وترجع الرغبة في النص على حظر تعديل بعض احكام الدساتير الى حماية الدعائم الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي او بعض نواحي ذلك النظام والى الرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل او تبديل) [٢] .

٢- الاستفتاء السياسي

لقد قرر الدستور ان بامكان رئيس الجمهورية ((ان يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء)) [٣] وطبقاً لهذا النص يكون الدستور قد اقر الاستفتاء السياسي بمجاله الموضوعي الذي يطلب فيه من الشعب الاعراب عن رايه في قضايا ذات اهمية وطنية ، وترك الدستور تقدير الاهمية الوطنية لتلك القضايا الى رئيس الجمهورية ، ويعد الاستفتاء الذي جاءت به المادة (٨٧) استفتاءاً اختيارياً ترك الدستور لرئيس الجمهورية حرية الالتجاء اليه ، كما ويعد استفتاءاً استشارياً بالامكان عقده لمجرد الاستنارة براي الشعب ، دون ان تكون نتيجته ملزمه بالضرورة لجميع السلطات العمومية في الدولة .

ورغم ان الدستور الجزائري قد اقر عدم حتمية الاستفتاء في مجال تعديل احكام الدستور الا انه حتم الالتزام بالنتيجة التي تسفر عنه ، وذلك في حالة الالتجاء اليه ، خلافاً للاستفتاء السياسي الذي اقره الدستور في مجال القضايا ذات الاهمية الوطنية حيث اجاز الدستور لرئيس الجمهورية ان يلجأ الى استفتاء الشعب بشانها دون ان تكون النتيجة التي تسفر عنه بالضرورة ملزمة للسلطات العامة في الدولة ، فكان الاجدر بالمشرع الدستوري صياغة النص على الوجه التالي: (يستفتى الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية) .

ومما يؤخذ على دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ افتقاده الى نص صريح يؤمن حق الشعب في الاسهام المباشر في الشؤون التشريعية عن طريق تبني نظام الاستفتاء التشريعي ، ونرى انه من الاوفق ان يقرر الدستور استفتاء الشعب والوقوف على رايه في مشروعات القوانين ، وان يأخذ التعديل بنظرالاعتبار الصفة الاجبارية في اجرائه والصفة الالزامية

فـــي الالتـــزام بالنتيجـــة التـــي تســـفر عنـــه ليقضـــي بـــان :(يســـتفتى الشـــعب فـــي مشـــروعات القوانين ذات الاهمية الوطنية) .

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للاستفتاء الشعبي

يؤكد الاستفتاء الشعبي دور الشعب وحقه في التعبير عن رايه في ممارسة السلطة ، باعتباره مصدرا للسلطة ومصدرا لشرعيتها ، وبما ان الاستفتاء ممارسة ديمقراطية متقدمة ، لذا يتوجب ضمان اجرائها في اطار قانوني سليم ، وهذا ما انتهجته العديد من الدول التي تبنت نظام الاستفتاء الشعبي ، حيث حرصت تلك الدول على تنظيم الاحكام الخاصة بالاستفتاء في قوانين خاصة او في قوانين عامة .

وفي هذا الفصل سنلقي الضوء على الاحكام الخاصة بالاستفتاء المتعلقة بكيفيته وشروط التمتع به ثم سننثني الى دراسة اجراءات الاستفتاء بتسليط الضوء على الاستفتاء جداول الاستفتاء في تنظيمها وفي المنازعات التي تدور بشانها وعلى تنظيم عملية الاستفتاء في تحديد مناطق الاستفتاء وفي اجراءاته العملية المتمثلة بتحديد موعد الاقتراع وباجراء الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج ، وسننثني على دراسة ضمانات سلامة الاستفتاء في الحيدة والنزاهة وعدم التدخل ، ملقين الضوء على سرية التصويت ومنع الضغط والتأثير على المستفتين .

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول – احكام الاستفتاء .

المبحث الثاني – اجراءات الاستفتاء .

المبحث الثالث – ضمانات سلامة الاستفتاء .

المبحث الاول

احكام الاستفتاء

ان للاستفتاء الشعبي اسلوباً عاماً واخر مباشر كما ان ممارسته مقيدة بتوافر بعض الشروط التنظيمية العامة ، وسناتي على بيان اسلوب الاستفتاء وشروط التمتع به في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

اسلوب الاستفتاء

يحقق الاستفتاء الشعبي مشاركة عموم افراد الشعب في عملية الاعراب عن الراي في شان دستوري او تشريعي او سياسي يعرض عليهم لتاييده او رفضه ، دون اشتراط ضرورة تمتع المستفتين بنصاب مالي او كفاءة خاصة او انتماء وراثي عدا بعض الشروط التنظيمية العامة ، ويجري الافصاح عن الراي من قبل المواطنين بانفسهم مباشرة بالاقتراع المباشر ، وعليه فان الاستفتاء الشعبي يتحقق باسلوب عام واخر مباشر، وهو ما سيجري التعرض اليه في الفرعيين الاتيين :

الفرع الاول : الاستفتاء العام

يقرر الاستفتاء العام حق الاستفتاء لكافة المواطنين دون اشتراط ضرورة تمتعهم بنصاب مالي او كفاءة خاصة او انتماء وراثي عدا بعض الشروط التنظيمية العامة المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والاهلية ، فالاستفتاء العام يوحي بان السيادة في المواطنين انفسهم .

ويلاحظ ان الابعاد الديمقراطية للاستفتاء العام كنظام مرتبط فكرا وواقعا بالديمقراطية ، لا

يمكن ان تكتمل ما لم يكن هنالك وعي سياسي شعبي تسبقه ممارسة حقيقية لحرية حقيقية يكفلها الدستور اذ (لأ استفتاء صحيح بلا حرية حقيقية) على حد تعبير الفقيه الفرنسي الكبير بارتلمي [١] .

والواقع ان الاستفتاء الذي يجري في دولة لا يؤمن فيها للمواطن حريته الكاملة وخاصة الحرية الشخصية وحرية الراي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، ولا يكفل فيها الحيدة وعدم التدخل في نتائج الاستفتاء ، لا يمكن ان يكون الاستفتاء فيها منتجا لتحقيق الغاية المرجوة منه [٢] فبالحرية تعم الاجواء الديمقراطية التي ينبغي ان ينعم بصفائها نظام الاستفتاء العام فبدونها تسود ريح الظلم وتعصف بسارية الشرعية ، حيث يعجز نظام الاستفتاء العام عن تحقيق الهدف المقصود منه ومن ثم تنعدم جدوى مخاطبة العامة به .

ومن الدساتير التي اشارت صراحة الى الاستفتاء العام ، دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت حيث اشار الى ان ((يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر .....)) [٣] ، ومن الدساتير التي اشارت الى الاسلوب العام في مجال ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الاستفتاء الشعبي ، دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ اذ اشار الى ان الاقتراع ((يكون دائماً عاماً ....)) [٤] ، ودستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية لعام١٩٩١ الذي نص على ان الاقتراع ((هو عام على الدوام....))[٥] .

ورغم ان العديد من الدول التي تبنت نظام الاستفتاء الشعبي لم تشر صراحة الى الاسلوب العام في الاستفتاء ، الا انه يمكن ان نستشف ضمناً تبنيها لهذا الاسلوب من خلال الاطلاع

---

[١] د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الاسلامية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٨ .

[٢] د. كاظم علي الجنابي ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

[٣] المادة (٥٧) مكررة ، فقرة (د).

[٤] المادة (٣).

[٥] المادة (٣).

على الشروط التي استوجبت توافرها في المواطن كي يتسنى له المشاركة في الحقوق السياسية ومنها حق الاستفتاء ، وذلك في قوانينها الوضعية التي نظمت العملية الاستفتائية ، حيث لم تشر تلك القوانين البما يقيد ممارسة الاستفتاء الشعبي بشروط استثنائية خاصة كالنصاب المالي او الكفاءة الخاصة او الانتماء الوراثي ، اذ اكتفت بالاشارة الى الشروط التنظيمية العامة المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والاهلية ، وهو مايدل دلالة قاطعة على تبني الاسلوب العام في ممارسة الحقوق السياسية ومنها الحق في الاستفتاء ، ومن هذه القوانين ، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ [١] ، وقانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ [٢] ، وقانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ [٣] .

الفرع الثاني : الاستفتاء المباشر

يقتضي الاستفتاء الشعبي ان يتولى الشعب ممارسة بعض شؤون السلطة العامة بنفسه مباشرة دون وسيط [٤] حيث يقوم عموم المواطنين (المتمتعين بحق المشاركة في الاستفتاء) بالتصويت مباشرة في محل الاستفتاء دون ادنى تدخل من جانب من يتولى تمثيلهم من نواب [٥] .

وعليه فان افصاح المواطنين عن رايهم في محل الاستفتاء لا يمكن تصوره الا بالاقتراع المباشر .

وغنى عن البيان فان الاستفتاء بهذا الاسلوب المباشر ، يذكي في الفرد روح الاهتمام بالشؤون السياسية والمسائل العامة ويسير به خطوات اسرع في سبيل دعم الديمقراطية وتطويرها [٦] ومن امثلة الدساتير التي اشارت الى الاقتراع المباشر في الاستفتاء ، دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ حيث اشار الى انه ((يمكن ان يكون الاقتراع مباشراً..... وفقاً للشروط

---

[١] المواد (١ – ٢ – ٣).

[٢] الفصول (٢ – ٣ – ٤ – ٥).

[٣] المواد (٣ – ٤ – ٥).

[٤] د. محمود عاطف البناء ، مصدر سابق ،ص٢٣٠.

[٥] د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ،ص١٦٠ .

[٦] د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٥٢٥.

المنصوص عليها في الدستور)) [١]، ودستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ اذ اشار الى ان ((يجري الاستفتاء بالاقتراع ....المباشر)) [٢] ، ودستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١ حيث اشار الى ان ((يكون الاقتراع مباشراً ..... حسب الشروط المنصوص عليها في القانون)) [٣] .

ويبدو ان سبب عدم النص على الاسلوب المباشر للاستفتاء الشعبي صراحةً في الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية لغالبية الدول التي تاخذ بالاستفتاء الشعبي ، يعد سبباً مقصوداً انطلاقاً من ان ابداء الراي في الاستفتاء لا يمكن تصوره الا بالاقتراع المباشر ، وبالتالي لا يرى المشرع حاجة لايراده صراحةً في مورد النص .

المطلب الثاني

شروط التمتع بالاستفتاء

ان تقرير حق الاستفتاء العام لكافة المواطنين دون اشتراط ضرورة تمتع المستفتي بنصاب مالي او كفاءة خاصة او انتماء وراثي ، ينبغي ان لا يحملنا على الاعتقاد بانتفاء اية شروط اخرى في المستفتين ، اذ انه لا يعقل منح (حق الاستفتاء) لجميع المواطنين بصرف النظر عن اعمارهم او مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية ، كما لا يتصور ان يعطى (حق الاستفتاء) الى أجانب ، لذا فانه لا يتعارض مع الاستفتاء العام اشتراط بعض

---

[١] المادة (٣).

[٢] المادة (٥٧).

[٣] المادة (٣).

الشروط التنظيمية التي تتعلق بالجنسية والجنس والسن والاهلية ، وهو ما سناتي على بيانه تباعا وكالاتي :

الفرع الاول : الجنسية

تقضي معظم نظم التصويت في العالم بحرمان الاجانب من مباشرة الحقوق السياسية ومنها (الحق في الاستفتاء) ، وحصرها على الوطنيين المتمتعين بجنسية الدولة [١] ، وفي هذا المجال تفرق العديد من الدول بين الوطني الاصيل والوطني بالتجنس وذلك عن طريق اشتراط مرور مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل ان يستطيع الوطني بالتجنس ممارسة (حق الاستفتاء)، ويهدف هذا التحفظ الى التاكيد من اخلاصه لوطنه الجديد وصدق ولائه له وتجنب مخاطر منح الوطنيين بالتجنس الحق في ممارسة حقوقهم السياسية فور اكتسابهم الجنسية (١) ، ومن الدول التي سارت على هذا النهج ، جمهورية مصر العربية استنادا الى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، حيث منع المشرع تقييد المتجنس بالجنسية المصرية في جداول الانتخابات ما لم تمض خمس سنوات في الاقل على اكتسابه لها [١] ، والجمهورية التونسية استنادا الى قانون الانتخابات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ الذي قضى بمنح التصويت الى المتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الاقل من اكتسابهم لها[٢] ، وكذلك سويسرا استنادا الى دستورها الحالي الصادر عام ١٩٩٨ الذي اجاز للمقاطعات عدم السماح لحديثي الاقامة من التصويت على مستوى المقاطعة والبلدية ما لم تمض مدة على اقامتهم فيها شريطة ان لا تزيد على ثلاثة شهور [٣] ، وفي العراق يلاحظ ان المشرع العراقي في قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ، منح

---

[١] د. زهدي يكن ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ ، د. ثروت بدوي ،مصدر سابق ص٢٤٤ .

[٢] د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ،مطبعة الاهالي ،بغداد ،١٩٤٠ ، ص٣٨١ ،د. عبد الله اسماعيل البستاني ، المساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، بغداد ،١٩٦٩ ،ص٨٧ .

[٣] المادة (٤) .

[٤] المادة (٤) .

[٥] الفصل (٢) .

[٦] المادة (٣٩) .

حق الاستفتاء للمواطنين كافة دون تمييز بين الوطنيين الاصليين والوطنيين بالتجنس ، اذ اشار في المادة (٢) الى انه (لكل عراقي وعراقية حق الاشتراك في الاستفتاء على ان يكون :

اولاً:- اتم الثامنة عشرة من العمر.

ثانياً:- كامل الاهلية .

ثالثاً:- ذا موقف سليم من الخدمة العسكرية .

رابعاً:- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف)[١] .

فكان الاوفق بالمشرع اشتراطه مرور مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل ان يستطيع الوطني بالتجنس ممارسةالاستفتاء الشعبي لان ذلك يتماش مع مبدا ضرورة الاندماج في الوطن الجديد والاخلاص له وهو امر لا يتحقق الا بعد مرور مدة من الزمن .

الفرع الثاني : الجنس

كانت القاعدة السائدة في جميع دول العالم تقريبا هي حرمان المرأه من الحقوق السياسية [٢] ومنها الحق في الاستفتاء .

اما اليوم فقد منحت معظم دساتير دول العالم وتشريعاتها المختلفة حق المشاركة في الحقوق السياسية للمرأه وعلى قدم المساواة مع الرجل [٣] ، وتعد الدول التي تقرر حرمان النساء من

---

[١] المادة (٢) .

[٢] د.عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

[٣] الواقع ان اعطاء المرأه الحق في التصويت بدأ بالظهور منذ نهاية القرن التاسع عشر فقد اعطيت المراة حق التصويت لاول مرة عام ١٨٩٠ في ولاية (wyoming) من ولايات الاتحاد الامريكي ثم عمم عام ١٩٢٠ على جميع ولايات هذا الاتحاد بموجب التعديل التاسع عشر للدستور الفدرالي الذي قضى بان (حق تصويت مواطني الولايات المتحدة لا يمكن ان يرفض او يقيد من قبل الولايات المتحدة او من قبل أي من الولايات بسبب الجنس) اما في اوربا فكانت الدول الشمالية اسبق الدول في اعطاء المراة حق التصويت ففي انكلترا اصبحت المرأة تملك حق التصويت والترشيح بشكل متساو مع الرجل منذ عام ١٩٢٨ وفي تركيا منذ عام ١٩٣٤ اما في فرنسا فلم تنل المرأه حق التصويت الا بمقتضى المرسوم الصادر عن اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني في ٢١ نيسان ١٩٤٤ المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة بعد التحرير هذا وقد اكدت

هذا الحق دولا متخلفة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وشاهرة لشعار " لا للمبدأ الديمقراطي " ذلك المبدأ الذي يستهدف اشراك القدر الاعظم من الشعب في شؤون السلطة [١] فكيف اذ يجري حرمان نصف ذلك القدر من تلك المشاركة .

ومن امثلة التشريعات التي منحت حق الاستفتاء الى المرآة وعلى قدم المساواة مع الرجل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، حيث اشارالى انه ((على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية :

اولاً : ابداء الراي فيما ياتي :

١- الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية .

٢- كل استفتاء اخر ينص عليها ا لدستور)) [١] .

ديباجة دستور ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٦ الفرنسي على ان (القانون يضمن للمراة في كل الميادين حقوقاً مساوية لحقوق الرجل) كما نصت المادة (٤) من الدستور ذاته على ان يكون ناخبون ، وفق الشروط المحددة بالقانون كل (الفرنسيين) من الجنسين البالغين سن الرشد والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وقد تبنت فرنسا مبدأ ((المساواة (Laparitë) بين الرجل والمراة في المواقع التمثيلية ففي ٨ تموز ١٩٩٩ ثم تعديل دستور (٤) تشرين الاول لسنة ١٩٥٨ باضافة فقرة الى المادة الثالثة منه تقضي ((ييسر القانون الوصول المتساوي للنساء والرجال الى المناصب الانتخابية والى الوظائف ذان الطبيعة الانتخابية)) .

اما بالنسبة الى الدول العربية فان مصر كانت اول الدول العربية التي اعترفت للمراة بحق التصويت وذلك عام ١٩٥٦ وفي الحقيقة كانت سوريا اسبق الدوا العربية في هذا المجال حيث اعترفت للمراة بحق التصويت وذلك عام ١٩٤٩ الا ان هذا الاعتراف لم يشمل جميع النساء في سوريا بل قصر على اللاتي حصلن على قسط من التعليم (شهادة التعليم الابتدائي كحد ادنى) .

د.احمد عبد القادر الجمال ، النظم الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٣ ، ص ٢٤٢ وما بعدها . د.منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ وما بعدها ، د. عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ وما بعدها ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ وما بعدها ، د. وحيد رافت ، د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧ ، ص ٢٤٨ وما بعدها .

[١] السيد صبري ، النظم الدستورية في البلاد العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العالية ، ١٩٥٦ ص ١١٣ .

وقانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ اذ اشار الى انه يتمتع بحق التصويت ((جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاماً كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم اية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون)) [٢] ، فضلا عن قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩الذي اشار ((يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به [٣] ، وقانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ لكل عراقي وعراقية حق الاشتراك في الاستفتاء على:

أولاً – ان يكون اتم الثامنة عشرة من العمر .

ثانياً – كامل الاهلية .

ثالثاً – ذا موقف سليم من الخدمة العسكرية .

رابعاً – غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف) [٤] .

الفرع الثالث: السن

تعمد التشريعات المختلفة الى تحديد سناً معيناً يتمتع من خلاله المواطن بممارسة حقوق السياسة [٥] ومنها حقه في الاستفتاء ، وقد اطلق على السن الذي يصبح فيه المواطن قادراً على ممارسة حقوقه السياسية(سن الرشد السياسي) تمييزا له عن سن الرشد المدني ، وقد كانت التشريعات الملغاة تشترط سن معينة يزيد عن السن المحدد لبلوغ سن الرشد المدني بغية ابعاد شريحة كبيرة من المواطنين عن صناديق الاقتراع ، اما التشريعات الديمقراطية فنجد انها ساوت بين سن الرشد السياسي والمدني ومنحت المواطن الحق في التصويت متى ما بلغ

---

[٢] المادة (١) .

[١] الفصل (٢) .

[٢] المادة (٣) .

[٣] المادة (٢).

[٤] د.عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

سن الرشد المدني [١] على اعتبار ان الشباب هم اكثر ميلاً لاسناد الانظمة السياسية الثورية ، في حين ان التقدم في السن يجعل الانسان ميالاً الى المحافظة او الى نوع من النظام الاصلاحي المعتدل لذلك فان الدساتير الثورية تميل الى الهبوط بسن الرشد السياسي بما يسمح باشتراك جمهرة الشباب في عمليات التصويت بعكس الدساتير المحافظة [٢] .

وبناء على ذلك فان الدول التي تسعى الى تاخير ممارسة المواطنين الشباب لحقهم في التصويت هي تلك الدول التي تحدد سن اصغر لبلوغ سن الرشد المدني من تلك السن اللازمة لبلوغ سن الرشد السياسي ، اما الدول التي تسعى الى توسيع هياة الناخبين لتحقيق المزيد من الديمقراطية فهي الدول التي تخفض السن اللازمة لمباشرة التصويت عن سن التمتع بالاهلية المدنية حيث تحدده عادة بثماني عشر سنة[٣] .

ومن الدول التي حددت سن الرشد السياسي بثمان عشرة سنة، جمهورية مصر العربية استنادا الى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ [٤] ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استناداًالى قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ [٥] ، وجمهورية العراق استناداً الى قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥[٦] ، فضلاً عن سويسرا الاتحادية استناداً الى دستورها الحالي الصادر عام

---

[١] د. وحيد رافت ، د. وايت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ وما بعدها.

[٢] د.طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٦ ، ص٢٠٧ ، د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٠٩ ، د.حسن ابو السعود سيف ، محاضرات في القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ١٩٣٨ ، ص١٧٩ . د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ،ص٢٥٠ .

[٣] د.عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٣١ ، د.طعيمة الجرف ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ ، د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

[٤] المادة (١).

[٥] المادة (٣).

[٦] المادة (٢) ، اولاً .

عام ١٩٩٨ [١] ، ومن امثلة الدول التي حددت سن الرشد السياسي باكثر من ثمان عشرة سنة ، الجمهورية التونسية استناداً الى قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ اذ حدده بعشرين سنة[٢] .

وينبغي ملاحظة مسالة هامة قد تعترض سبيل تحديد سن الرشد السياسي هي مسالة المواطن الذي يبلغ سن الرشد السياسي بعد اجراء الاستفتاء الشعبي اذ لا تكون الفرصة متاحة له ابان اجراء الاستفتاء للمشاركة وللادلاء بالراي فيه اصلاً، ففي هذه الحالة يسري عليه حكم سائر ذوي الاعذار ممن لهم الحق بالمشاركة ولم يشاركوا لارتفاع القدرة على الانتفاع من حقهم بسبب طروء العذر المانع من ذلك [٣] .

الفرع الرابع : الاهلية

يتضمن شرط الاهلية في مجال ممارسة الحقوق السياسية امرين :

الاهلية العقلية والاهلية الادبية :

أ- الاهلية العقلية

من الطبيعي ان تشترط الاهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة الحقوق السياسية [٤] ومنها(حق الاستفتاء) ، فاذا كانت ممارسة الحقوق السياسية محرمة على الاطفال لصغر سنهم وقلة ادراكهم فمن باب اولى ان يحرم منه من كان مجنوناًاو معتوهاً او مصابا بتخلف عقلي بصفة دائمة ، فالمقترع يجب ان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية لكي يكون قادرا على التمييز

---

[١] المادة (١٣٦) فقرة (١) . كما حددت سن الرشد السياسي بثماني عشرة سنة دولة رومانيا استنادا الى دستورها الحالي الصادر عام ١٩٩١، المادة (٣٤) . والجمهورية اليمنية بموجب قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة ٢٠٠١ ، المادة (٣) .

[٢] الفصل (٢). ومن امثلة الدول التي حددت سن الرشد السياسي باكثر من عشرين سنة دولة روسيا الاتحادية استناداً الى دستورها الحالي الصادر عام ١٩٩٣ المادة (٧٧) .

[٣] الشيخ قاسم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص ١٧ – ١٨ .

[٤] د. عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ .

والادراك لممارسة حقوقه السياسية [١] ، وبذلك يكون حرمان المجانين والمصابين بامراض عقلية(مفقدة للادراك الكلي) من الحقوق السياسية امراً لا يتعارض مع نظام الاستفتاء العام كما يحرم من ممارسة الحقوق السياسية من تطرأ عليه حالة الجنون او من فقد قواه العقلية بصفة مؤقته على ان يعاد اليه حقه عند شفائه [٢] ، وعادة ما تنص التشريعات على ان يكون اثبات الجنون بحكم قضائي حتى لا يتهم احد بالجنون كيداً له وتنكيلاً به [٣] .

ومن الدول التي اوقعت حالة فقدان السلامة العقلية تحت طائلة الحرمان من الاستفتاء ، جمهورية مصر العربية استنادا الى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ حيث نص على ان ((تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للاشخاص الاتي ذكرهم :

١. المحجور عليهم مدة الحجر .

٢.المصابون بامراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم)) [٤] .

والجمهورية التونسية استنادا الى قانون الانتخابات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ الذي منع المعتوهين المقيمين بالمؤسسات الاستشفائية المختصة والاشخاص الذين في حالة حجر من الترسيم في القوائم الانتخابية [٥] .

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استنادا الى قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ الذي منع المحجوزون والمحجوز عليهم من التسجيل في القائمة الانتخابية [٦] .

وجمهورية العراق استنادا الى قانون تنظيم الاستفتاء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ الذي اشترط

---

[١] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ ، د. عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ ، د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٤٣٥ .

[٢] د. طعيمة الجرف ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ ، د. زهدي يكن ، مصدر سابق ، ص٢٦٦ .

[٣] د. ادمون رباط ، مصدر سابق ، ص٤٤٧ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ٢٥٢.

[٤] المادة (٣) الفقرتين (١-٢).

[٥] الفصل (٣) الفقرتين (٥-٦).

[٦] المادة (٥) فقرة (٥).

للمشاركة في الاستفتاء ان يكون المواطن كامل الاهلية [١] .

ب-الاهلية الادبية

تشترط العديد من التشريعات عدم صدور احكام قضائية ضد المقترع في جرائم تمس الشرف والاعتبار ، مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة لعلة تكمن في عدم امكانية التعويل على هؤلاء في المساهمة في شؤون السلطة العامة في الدولة [٢] ، ويترتب على صدور احكام بالادانة بشان هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية [٣] ومنها (حق الاستفتاء) ، بيد انه يجب التفرقة بين انواع الجرائم المرتكبة ، اذ ان الاحكام الصادرة في جنايات يترتب عليها حرمان ابدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة ، وذلك بعكس الاحكام المتعلقة بالجنح ، اذ يكون الحرمان بشانها مؤقتا لمدة محددة ، اما المخالفات فان الاحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية [٤]وقد نظمت العديد من التشريعات الموانع التي تؤدي الى وقف او حرمان المواطن من حقه في الاستفتاء بسبب عدم الاهلية الادبية ومنها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ حيث نص على ان ((يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١. المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

---

[١] المادة (٢) ثانياً.

[٢] د.طعيمة الجرف ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ ، د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ،ص ٢٥٢ ، د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، مصدر سابق ، ص١١٠.

[٣] د. عبد الغني بسيوني ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ .

[٤] د.نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة علاء ، ١٩٧٩ ، ص١٠٣ ، د. احمد عبد القادر الجمال ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها ، د. وحيد رافت د. وايت ابراهيم ، مصدر سابق ص٢٥٥ .

٢. من فرضت الحراسة على امواله بحكم من محكمة القيم وذلك طوال مدة فرضها ، وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات .

٣. .....[١]

٤. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة اخفاء اشياء مسروقة او نصب او اعطاء شيك لا يقابله رصيد او خيانة امانة او غدر او رشوة او تفالس بالتدليس او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور او اغراء شهود او هتك عرض او افساد اخلاق الشباب او انتهاك حرمة الاداب او تشرد او في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية و الوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٥. المحكوم عليه بالحبس في الحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٦. من سبق فصله من العاملين في الدولة او القطاع العام لاسباب مخله بالشرف ما لم تنقص خمس سنوات من تاريخ الفصل الا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بالغاء قرار الفصل او التعويض عنه .

٧. .....)) [٢]

وقانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ الذي منع من الترسيم في القوائم الاشخاص المحكوم عليهم من اجل جناية والاشخاص المحكوم عليهم من اجل جنحة باكثر من ثلاثة اشهر سجناً بدون تأجيل التنفيذ او بالسجن بما يزيد عن ستة اشهر من اسعافهم بتاجيل التنفيذ والمفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم [٣] .

---

[١] الغي هذا البند بالقانون رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٤ .

[٢] المادة (٢) ، وقد الغى البند (٧) من المادة المذكورة القرار بالقانون رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٤ .

[٣] الفصل (٣) الفقرات (٢-٣-٤) والفصل (٤) .

وقانـــون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ الذي لم يجز التسجيل في القائمة الانتخابية الاشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق التصويت وفقا للمادتين (٨– ٢) و(١٤) من قانون العقوبات والذين كان سلوكهم اثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية والذين اشهر افلاسهم ولم يرد اليهم اعتبارهم [١] .

اما عن موقف المشرع العراقي فيلاحظ انه نص على هذا المانع في قانون تنظيم الاستفتاءالشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ، اذ حرم على المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف من المشاركة في الاستفتاء الشعبي [٢] ، وقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نطاق الجرائم المخلة بالشرف وهي السرقة والاختلاس والتزوير وخيان الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض [٣] والهروب من الخدمة العسكرية او التخلف عنها والعمل ضد الثورة [٤] .

المبحث الثاني

اجـــــراءات الاستفتـــــــاء

من اجل تسهيل عملية الاستفتاء لا بد من تحديد من لهم حق الاستفتاء ولكي يتم تيسير ادارة العملية الاستفتائية لا بد من تحديد المناطق الاستفتائية وتحديد موعد الاستفتاء ودعوة المستفتين الى الاقتراع وذلك باشراف هيئات ولجان تشرف على سير العملية الاستفتائية ،وتبعا لذلك سوف تقسم دراستنا لهذا المبحث الى المطالب الاتية :-

---

[١] المادة (٥) الفقرات (١-٢-٣-٤) .

[٢] المادة (٢) الفقرة رابعاً .

[٣] المادة (٢١) .

[٤] قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦١) في ١٩٨٨/١/١٧ المشار اليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، الطبعة الخامسة لسنة ١٩٩٧.

المطلب الاول

جـــــداول الاستفتـــــــــاء

عرضنا في المبحث الاول من هذا الفصل الشروط الواجب توفرها في المواطن لكي يتسنى له ممارسة حقه في الاستفتاء.

ويلاحظ ان الشروط الواجب توفرها في المواطن لممارسة حقه في التصويت عموماً لايمكن التحقق من توافرها في كل مواطن على حده اثناء عملية التصويت ذاتها لان ذلك يستغرق وقتاً طويلاً، ولتسهيل ذلك عمليا نشأ (نظام الجداول) [1] الذي اتجهت اليه الدول وعملت على تنظيمه ، وعليه ستنقسم دراستنا لهذا المطلب الى الفرعين الاتيين :-

الفرع الاول : تنظيم جداول الاستفتاء

لا شك في ان مباشرة المواطن لحقه في الاستفتاء انما يستلزم قرينه تثبت تمتعه بهذا الحق ولاجل تسهيل عملية الاستفتاء في مواعيدها فلا بد من تحديد من لهم حق الاستفتاء .

ومن هنا يتحتم الاخذ بنظام الجداول والقوائم ، فيتم وضع جداول او قوائم باسماء المواطنين لكل منطقه استفتائية ، والقاعدة ان كل من ادرج اسمه في احد تلك الجداول او القوائم يكون له الحق في الادلاء بالراي وعلى العكس لا يسمح للمواطن الافصاح او التعبير عن رايه في محل الاستفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً في الجدول .

ومن التشريعات التي نظمت كيفية اعداد الجداول او القوائم لقيد اسماء المواطنين المتمتعين بحق المشاركة في الاستفتاء ، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسة المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ الذي نص على ان تنشأ جداول يقيد فيها أسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتصويت في اول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة

---

[1] د.عثمان خليل عثمان ، مصدر سابق ، ص٤٠٥ ، د.حسن ابو السعود سيف ، مصدر سابق ص١٨٥.

التالية ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية وتعرض هذه الجداول في الاول من شهر فبراير الى اليوم الاخير منه [١] .

كما قرر ان تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد الجداول ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون [٢] .

ولتسهيل مهمة لجان القيد نص القانون في المادة السابعة منه على قيام النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالاحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية او وقفها ، كما تقوم الجهة الادارية المختصة بابلاغ وزارة الداخلية بالعاملين المفصولين التابعين لها ، لاسباب مخلة بالشرف ، واوجب القانون ان يتم الابلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار نهائياً[٣] وبموجب قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ اوجب المشرع تحرير قائمة لكل بلدية وعمادة تشتمل على المواطنين المولودين في البلدية او العمادة والمواطنين الذين يوجد مقرهم الاصلي في البلدية او في العمادة ، والمواطنين الذين وفوا بالنسبة لعامين متواليين قبل القيد بالقائمة بما عليهم من اداء ضريبة عن املاك كائنة بالبلدية او بالعمادة ، فضلاً عن المواطنين الذين يمارسون مهنة ما بالدائرة البلدية او العمادة واعلنوا عن رغبتهم في التمتع بحقوقهم في التصويت باحديهما ولم يكونوا مقيمين بها والمواطنين الذين يدلون بعقود الزواج ويطلبون تسجيل اسمائهم بنفس القائمة المسجلة بها اسماء ازواجهم [٤] كما اوجب القانون قيام البعثات الدبلوماسية او القنصلية في الخارج بتحرير ومراجعة القوائم بالنسبة للتونسيين المقيمين في الخارج والمسجلين بها [٥]

---

[١] المادة (٥) .

[٢] المادة (٦) .

[٣] المادة (٧) .

[٤] الفصل (٦) مكرر .

[٥] الفصل (٧) .

ويشترك التونسيين المقيمين في الخارج في الاستفتاء وذلك بمراكز التصويت المحدثة لهذا الغرض [١] .

وكذلك قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ حيث اوجب ان يقيد في القوائم كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتصويت [٢] كما اوجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة ان يطلبوا تسجيلهم [٣] وقد اشار القانون في المادة الرابعة منه على قصر الحق في التصويت على من كان مسجلاً في قائمة البلدية التي بها موطنه [٤] واستثناءاً من ذلك اجاز القانون لاعضاء الجيش الوطني الشعبي واسلاك الامن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة اعلاه ، ان يطلبوا تسجيلهم في قائمة احدى البلديات المذكورة اعلاه[٥] كما قرر القانون ان يسجل الاشخاص الذين استعادوا اهليتهم في ممارسة الحق في التصويت ، انفسهم ، في القوائم ، وفقا للمادة الرابعة ، اثر اعادة الاعتبار لهم او بعد اجراء عفو شملهم [٦] وفي حالة ما اذا غير المواطن المسجل في قائمة موطنه ، فيتعين عليه ان يطلب خلال الاشهر الثلاثه التالية لهذا التغيير – شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة [٧] كما قرر القانون امكانية تسجيل المواطنيين المقيمين في الخارج المسجلين في القنصليات الجزائرية بناء على طلبهم في قائمة البلدية التي ولدوا فيها اولبلدية مسقط الرأس او الاقامة لاحد اصوله [٨] .

---

[١] الفصل (١٣٥) .

[٢] المادة (٦) .

[٣] المادة (٧) .

[٤] المادة (٤) .

[٥] المادة (١٠) .

[٦] المادة (١١) .

[٧] المادة (١٢) .

[٨] المادة (٩) .

وبموجب قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ استلزم المشرع ان تعد في كل منطقة استفتائية جداول باسماء المواطنين الذين بحق لهم المشاركة في الاستفتاء واوجب ان تكون تلك الجداول مرتبة حسب الحروف الهجائية ومتضمنة لعناوين المواطنين وتاريخ ومحال ولادتهم [١] .

الفرع الثاني : المنازعات في جداول الاستفتاء

نظرا الى اهمية الجداول في ضمان نزاهة (الاستفتاء) اذ يتوقف على صحتها التعبير السليم عن رأي الشعب [٢] ، تضع القوانين ضمانات مختلفة تكفل للافراد اعمال اللجان وحماية وحماية حقوقهم في الاستفتاء ، فتنص القوانين مثلاً على وجوب نشر او عرض الجداول في مدد محددة حتى يتسنى لكل فرد المنازعات في صحة تحرير تلك الجداول [٣] تلافيا لكل خطأ او سهو مقصود او غير مقصود حيث يسمح لكل فرد اهمل ادراج اسمه في الجدول بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده او يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد[٤] وتفصل في تلك الطلبات لجان يختلف تشكيلها باختلاف القوانين المنظمة للاستفتاء الشعبي في الدول التي تأخذ به ، وتذهب غالبية تلك القوانين الى فتح باب الطعن بالاحكام التي تصدرها تلك اللجان امام جهات قضائية مختصة بما يعزز الثقة في اجراءات العملية الاستفتائية .

ومن أمثلة تلك القوانين ، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ حيث اشتراط عرض الجداول على المواطنين لاتاحة المجال لكل مواطن اهمل قيد اسمه دون سبب او حدث خطأ في البيانات الخاصة يقيده او زالت عنه موانع القيد بعد تحرير الجدول ان يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، كما اجاز القانون لكل شخص مقيد اسمه في احد الجداول ان يطلب قيد اسم من اهمل قيده بغير حق اوحذف اسم من قيد في

---

[١] المادة (٨) .

[٢] د.نوري لطيف ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

[٣] د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

[٤] د.ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ٢٥٦.

الجدول من غير حق او تصحيح البيانات الخاصة بالقيد[١] وتقدم الطلبات كتابة الى مدير امن المحافظة خلال مدة حددها القانون وتقوم لجنة مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة ، رئيساً ، وعضوية مدير امن المحافظة ورئيس نيابة يختاره النائب العام للفصل في الطلبات خلال اسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ القرارات التي تصدرها اللجنة في الطلبات الى ذوي الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها [٢] وتكون قراراتها قابلة للطعن امام محكمة القضاء الاداري المختصة التي تفصل فيها على وجه السرعة وتكون احكامها في هذا الشأن نهائية [٣] .

كذلك قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ ، فبموجبه يحرر رئيس البلدية او العمدة القائمة النهائية الصالحة لسنة تبتدأ يوم غرة ماي وتنتهي يوم (٣٠) افريل مع مراعاة التغييرات الناشئة عن مقررات لجنة المراجعة والمحكمة الابتدائية التي تبت في الموضوع كمحكمة الاستئناف طبقاً للاحكام الواردة في القانون ، وتودع هذه القائمة بمركز البلدية او المنطقة حيث يتسنى لكل مواطن الاطلاع عليها ، ويمكن مراجعتها بصفة استثنائية حسب الشروط التي تحدد بامر [٤] ، .واوجب القانون ان يعرض كل نزاع في شأن القوائم المحررة من طرف السلطة الادارية على نظر لجنة المراجعة ، وتتكون لجان المراجعة من الوالي او نائبه بصفة رئيس ، وقاضي يعينه وزير العدل كعضو ، فضلاً عن ثلاثة مواطنين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم اعضاء [٥] .

وتبت اللجنة في ظرف الثمانية ايام الموالية لانتهاء الأجل الذي يمكن ان تقوم فيها الشكايات ، وتاذن اللجنة وجوباً بترسيم اسماء ناخبين وقع السهو عنهم او بالتشطيب على اسماء اشخاص مرسمين بصفة غير قانونية ، وكلما تاذن اللجنة بالتشطيب يتولى رئيس اللجنة حالا

---

[١] المادتين (١٤)و(١٥) .

[٢] المادة (١٦) .

[٣] المادة (١٩) .

[٤] الفصل (١٠) .

[٥] الفصل (١٤) .

اعلام المواطن المعني بالامر الذي يمكن له ان يقدم ملاحظاته بمكتوب وان يدلي بجميع البيانات التي من شانها ان تبرر ترسيمه كما يحق له ان يطلب من اللجنة الاستماع اليه [١] ، واجاز القانون الطعن في مقررات لجنة المراجعة استئنافيا لدى المحكمة الادارية ، كما انه جعل مجال الطعن مفتوحاً للاطراف المعنية وللسلطة الادارية [٢] ، واوجب القانون القيام بالطعن في اجل قدرة خمسة ايام يبدأ بالنسبة للسلطة الادارية من يوم صدور قرار لجنة التعقيب وبالنسبة لمن يهمهم الامر من يوم اعلامهم بهذا القرار [٣] ، ويجب على المحكمة الابتدائية ان تبت في القضية في ظرف خمسة ايام من تاريخ تعهدها بها وينظر في القضية بجلسة عمومية ويقع اعلام رئيس البلدية او العمدة على الفور بحكمها [٤] وبموجب قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ ، اعطى القانون لكل مواطن الحق في الاطلاع على القائمة التي تعنيه ، واجاز لكل مواطن اغفل تسجيله في القائمة ان يقدم شكوى بذلك الى رئيس اللجنة الادارية كما اجاز لكل مواطن مقيد اسمه في احد القوائم ان يطالب شطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل عنه في نفس الدائرة ، ويجري ذلك ضمن الاشكال والاجال التي نص عليها القانون [٥] ، واوجب القانون تقديم الاعتراضات الخاصة بالتسجيل او الشطب المشار اليها اعلاه خلال المدة التي حددها القانون الى لجنة ادارية تتكون من قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً ، رئيساً ، وعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وممثل الوالي [٦] ، واوجب القانون على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يبلغ قرار اللجنة الادارية في ظرف خمسة أيام الى الاشخاص المعنيين ، كتابة وبموطنهم [٧]،

---

[١] الفصل (١٨) .

[٢] الفصل (١٩) .

[٣] الفصل (٢٠) .

[٤] الفصل (٢١) .

[٥] المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) .

[٦] المادتين (١٦) و(٢٠) .

[٧] المادة (٢٠) .

وتكون قرارات اللجنة الادارية قابلة للطعن في ظرف ثمانية ايام من التبليغ ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط الى المحكمة المختصة اقليمياً التي تبت بالامـــر في ظرف اقصاه عشرة ايام وبناء على اشعار عادي يرسل الى الاطراف المعنية قبل ثلاثة ايام ويكون الامر الصادر عن المحكمة نهائياً [١] .

وقد الزم قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ، الهياة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة الاستفتائية توزيع الجداول على مراكز الاستفتاء لاعلانها على المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض وقبل مدة مناسبة من التاريخ المحدد لاجراء الاستفتاء وذلك بعد ختمها بختم الهيأة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة الاستفتائية وتثبيت تاريخ اعلانها [٢] ، والقصد من ذلك ان يتاح لكل مواطن تتوافر فيه شروط المشاركة في الاستفتاء اهمل تسجيل اسمه ان يطلب تسجيل اسمه ، ولكل مواطن سجل اسمه في الجدول ان يطلب تسجيل اسم أي مواطن اهمل تسجيل اسمه دون وجه حق او حذف اسم مواطن سجل في الجدول دون وجه حق ، ولم يجز القانون قبول تلك الطلبات اذا قدمت خلال الايام الخمسة السابقة على تاريخ اجراء الاستفتاء ، ويجري تقديم تلك الطلبات الى الهيئة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة للفصل فيها في موعد لا يتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها باتا [٣] ومن الاوفق ان يكون قرار الهيأة المشرفة قابل للطعن امام جهة قضائية كمحكمة الاستئناف بما يعزز دور الرقابة القضائية في هذا المجال ويساهم في حماية حقوق المواطنين في الاستفتاء .

---

[١] المادة (٢١) .

[٢] المادة (٩) .

[٣] المادة (١٠) .

المطلب الثاني

تنظـــــيم عمليـــــة الاستفتـــاء

لكي يتيسر للمواطنين الاعراب عن رايهم ، ولكي يتسنى للكادر المشرف على الاستفتاء استقبال المستفتين ، ثم تلقي اصواتهم وحصرها وفرزها واعلان النتيجة ، تتجه النظم الدستورية الى تقسيم اقليم الدولة الى عدة مناطق استفتائية ، بما يسمح للمواطنين الافصاح عن رايهم في محل الاستفتاء المطروح عليهم ، ويمر الاستفتاء عادة باجراءات عملية تبدأ بتحديد موعد الاقتراع ثم اجراء الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج . وعلى ضوء ذلك سيجري تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : مناطق الاستفتاء

من المؤكد ان جدية الانتخابات تحتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائب او اكثر يمثلها [١] والمنطقة او الدائرة الانتخابية هي وحدة قائمة بذاتها وليست قسما مستقلاً من اقليم الدولة، ويتمثل الغرض الاساسي من ذلك التقسيم في تيسير عملية الانتخاب ورقابة صحتها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى في تعريف الناخبين بالمرشحين وتقدير برامج عملهم وجديتهم في العمل بحيث تكون هذه المعرفة اساسا في تفضيل اسم على اخر [٢] .

وفي هذا الصدد يفرق جانب من الفقه بين حالة انتخاب البرلمان وحالة انتخاب رئيس الجمهورية ، فيذهب الى انه في هذه الحالة الاخيرة ليست هنالك ثمة ضرورة لتقسيم البلاد الى دوائر خصوصا اذا كان اختيار رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي [٣]

---

[١] د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

[٢] د.اسماعيل مرزا ، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى) ، منشورات الجامعة الليبية ،(بلا سنة طبع) ، ص٥١٣.

[٣] د.ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

ذلك لانه اذا كان اعضاء البرلمان يمثلون الامة بحكم انتخابهم من طرف ناخبي الدوائر فان رئيس الدولة يمتاز عن النائب الذي يقع انتخابه من طرف ناخبي دائرة انتخابية معينه بكونه يمثل جميع المواطنين ويدافع عن مصالح الامة كلها دونما اعتبار لمصالح اقليمية او محلية ، هذا من جانب ومن جانب اخر يعد رئيس الدولة في مرتبة عليا بالنسبة للنائب الذي وان كان عضواً في البرلمان ومن المفروض ان يدافع عن مصالح جميع المواطنين فان انتخابه يقتصر على ناخبي الدائرة التي رشح نفسه فيها ليصبح ممثلها ، والى هذا المعنى حلل الفصل (١٩) من الدستور المغربي لعام ١٩٧٢ الذي اعلن بان (الملك امير المؤمنين والممثل الاسمى للدولة) ، فالامة باستفتاء ١٩٧٢/٣/١ اعترفت للملك بمفرده بهذه الميزة الخاصة أي صفة الممثل الاسمى لسكان جميع الدوائر الانتخابية للبلاد [١] .

ونرى انه لا بد من تقسيم اقليم الدولة الى عدة دوائراو مناطق استفتاء ايا كان مجال الاستفتاء سواء اكان دستورياً ام تشريعياً ام سياسياً ، لان ذلك التقسيم ييسر على المستفتين عملية الاعراب عن الراي وييسر في الوقت ذاته على القائمين بالاستفتاء استقبال المستفتين وتلقي اصواتهم وحصرها وفرزها واعلان النتيجة ، وفضلاً عن ذلك فان تقسيم اقليم الدولة الى عدة دوائر او مناطق استفتاء من شانه ان ييسر الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء . وقد دابت على ذلك التقسيم ، العديد من التشريعات التي نظمت الاستفتاء الشعبي فبموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ تقسم جمهورية مصر العربية الى دوائر ينقسم كل منها الى عدة مناطق ينشأ في كل منها مركز للاقتراع [٢]، وبموجب قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ تقسم الجمهورية التونسية الى دوائر تنقسم الى

---

[١] ولقد سبق لرئيس الجمهورية الفرنسي السابع فاليري جيسكار ديستانغ ان صرح بمناسبة الانتخابات التشريعية الفرنسية التي اجريت بتاريخ ١٢،١٩ مارس ١٩٧٨ بشان رئيس الدولة ، يعد (منتخب دائرة مساحتها مساحة فرنسا) .

د.عبد الرحمن القادري ، الوجيز في المؤوسسات السياسية والقانون الدستوري (النظم السياسية) ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، بلا سنة ، ص٢١٦.

[٢] المواد (٢٢-٣٨) .

بلديات وعمادات وينشا في كل منها مكاتب اقتراع [١] ، وقد نص قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ على تقسيم الجمهورية الجزائرية الى دوائر اجاز ان يتشكل كل منها من شطر بلدية او من بلدية او من عدة بلديات [٢] ، واستناداً الى قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ اوكل الى الهيأة العليا المشرفة على الاستفتاء تحديد مناطق الاستفتاء في المحافظات ومراكز الاستفتاء ضمن المنطقة الواحدة [٣] .

الفرع الثاني : الاجراءات العملية للاستفتاء

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع الادوار التي تمر بها الاجراءات العملية للاستفتاء بدءاً من تحديد موعد الاقتراع ثم اجراء الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج ، على النحو الاتي :

اولاً:- تحديد موعد الاقتراع

ان القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي جعل التصويت في يوم واحد يبدأ في الساعة الثامنة صباحا ولا ينتهي الا في المساء[٤] .

وهذا ما اكـــــده المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ ، الذي حدد بداية الاقتراع يوم الاستفتاء ، في تمام الساعة الثامنة صباحا انتهاءاً الى الساعة السابعة مساءاً ، واجاز المشرع في حالة ما اذا وجد في جمعية الانتخاب الى السابعة مساءاً مواطنون لم يبدوا بآرائهم ، قيام اللجنة المختصة بتحرير كشف باسمائهم واستمرار عملية الاستفتاء الى ما بعد ابداء ارائهم [٥] وتكون الدعوة الى اجراء الاستفتاء

---

[١] المواد (٣٨-٤٠) .

[٢] المادة (٢٤) .

[٣] المادة (٤) فقرة ، اولاً .

[٤] د.ادمون رباط ، مصدر سابق ،ص٤٦١.

[٥] المادة (٢٨) . المعدلة بقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتعديل بعض احكام قانون مباشرة الحقوق السياسية .

الشعبي في مصر بقرار يصدر عن رئيس الجمهورية [١] يتضمن موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له ويعلن عن ذلك القرار بنشره في الجريدة الرسمية [٢] .

وقد حدد المشرع التونسي اليوم المحدد للاقتراع وهو يوم الاحد ، واوجب ان يعلن الاوقات المعينة للاقتراع بواسطة اعلام يعلق بباب كل مكتب اقتراع [٣] وتقع دعوة التونسيين للتعبير عن رايهم في الاستفتاء بامر يصدر عن رئيس الجمهورية يضبط تاريخ الاستفتاء ويلحق به موضوع الاستفتاء ، وينشر هذا الامر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد الاستفتاء بخمسة واربعين يوما [٤] ، وفي قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ ، حدد المشرع الجزائري بداية الاقتراع في الساعة الثامنة من صباح يوم الاستفتاء على ان ينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه ، واجاز المشرع للولاة بترخيص من وزير الداخلية ان يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع او تاخير ساعة اختتامه في بعض البلديات او في سائر انحاء دائرة انتخابية واحدة ، وذلك بقصد تسهيل ممارسة المواطنين لحقهم في التصويت ، وتنشر القرارات التي يتخذها الولاة من اجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالامر وذلك قبل الاقتراع بخمسة ايام على الاكثر [٥] [٥] ، وتكون الدعوة الى الاستفتاء الشعبي في الجمهورية الجزائرية بمرسوم رئاسي يصدر عن عن رئيس الجمهورية يرفق به محل الاستفتاء ذلك قبل موعد اجراء الاستفتاء بخمسة واربعين يوماً [٦] .

واستناداً الى قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ يجري الاستفتاء في يوم واحد ، تبدأ فيه عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الثامنة مساءاً،

---

[١] المادة (٥٢) .

[٢] المادة (٢٢) الفقرة الثانية .

[٣] الفصل (٤٣) .

[٤] الفصل (١٣٥) .

[٥] المادة (٢٦) .

[٦] المادة (١١٩) .

وقد اجاز القانون للهيأة العليا ، عند الاقتضاء ، ان تحدد ببيان مواعيد اخرى لا تتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع او تحديد فترة الاقتراع لمدة لا تزيد على (٢٤) اربع وعشرين ساعة [١] ويحدد تاريخ اجراء الاستفتاء الشعبي في العراق بمرسوم جمهوري يصدر عن رئيس الجمهورية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للاستفتاء [٢] .

ثانياً- عملية الاقتراع وفرز الاصوات

يعني الاقتراع التصويت بالشكل المحدد في القانون وتحرص القوانين الحديثة على تسهيل عملية الاقتراع وتامين حريته وسريته وسلامته [٣] ، فبموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ ، يكون حفظ النظام في بداية الاقتراع منوط برئيس اللجنة المختصة وله في ذلك طلب رجال الشرطة والقوة العسكرية عند الضرورة على انه لا يجوز ان تدخل الشرطة او القوة العسكرية قاعة الاقتراع الا بناء على طلب رئيس اللجنة [٤] ، ، وعند بداية الاقتراع يسلم رئيس اللجنة لكل مقترع بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الاستفتاء ويبدي المقترع رايه في الاستفتاء بالتاشير على البطاقة المعدة لذلك [٥] ، وتبين اللائحة التنفيذية للقانون شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التاشير عليها [٦] ، وعندما يحين الوقت المعين لانتهاء الاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع وتختم صناديق اوراق الاستفتاء ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها الى رئيس لجنة الفرز [٧] ، وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ويتولى امانة لجنة الفرز امين اللجنة العامة وذلك بحضور

---

[١] المادتين (١٤) و(١٥) .

[٢] المادة (١٣) .

[٣] د.ادمون رباط ، مصدر سابق ، ص٤٦٠.

[٤] المادة (٢٦) .

[٥] المادة (٢٩) الفقرة الاولى .

[٦] المادة (٢٩) الفقرة الثالثة .

[٧] المادة (٣٤) الفقرة الاولى .

رئيس كل لجنة فرعية اثناء فرز اوراق الاستفتاء وتحال كلها الى وزير الداخلية مباشرة وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الامن [١] .

وتجدر الاشارة الى ان رؤساء اللجان العامة ورؤساء اللجان الفرعية في مصر يعينون من اعضاء الهيئات القضائية في احوال الانتخابات لعضوية مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧) و (١٣٦) من الدستور ، ومن غير ذلك من احوال الانتخاب والاستفتاء المشار اليها اعلاه ، يعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين في الدولة او قطاع الاعمال العام او الفطاع العام وفي جميع الاحوال يكون اختيار امناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين [٢] .

واستنادا الى قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ يجري الاقتراع وجوبا بواسطة ظروف موزعة من طرف الادارة بعدد مساو لعدد المواطنين المقيدين في القوائم وتكون تلك الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد[٣] ، وعند انتهاء عملية الاقتراع يباشر اعضاء مكتب الاقتراع ،بعد اذن رئيس المكتب ، وظيفة فرز الاصوات ، ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون اضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين المقترعين الحاضرين[٤] ، واذا وجد الفارزون اثناء مباشرة عملية الفرز عدة اوراق تحمل اسماء واحدة اوجب القانون عدم اعتبارهم الا لورقة واحدة من هذه الاوراق[٥] ، وقد اوجب القانون على الفارزين اثناء القيام بعملية الفرز الغاء اوراق التصويت التي توجد في صندوق الاقتراع بدون ظرف، والاوراق التي توجد في صندوق الاقتراع من ظروف غير قانونية والاوراق غير التي

---

[١] المادة (٣٤) الفقرة الثانية ، المعدلة بقرار ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتعديل بعض احكام قانون مباشرة الحقوق السياسية .

[٢] المادة الاولىمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشان تعديل المادة (٢٤) ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :
http:// www.parliament.gov.eg/EPA/ar/documents/L-٢٠٠٢-٠١.Pdf.

[٣] الفصل (٤٥) .

[٤] الفصلين (٥٠) و(٥١) .

[٥] الفصل (٥٢) .

وضعها مكتب التصويت على ذمة المقترعين ، وكذلك الاوراق التي توجد في ظرف تحمل داخليا او خارجيا علامات يعرف المقترعون بها انفسهم والاوراق التي تحمل علامة او تنصيصا يعرف بالمقترع[١] ويتولى الفارزون تسجيل عدد الاصوات المتحصل عليها بالنسبة الى الجواب بـ(نعم) وعدد الاصوات المتحصل عليها بالنسبة الى الجواب بـ(لا) وذلك في اوراق الفرز المهياة لهذا الغرض ثم يذيلونها بامضاءاتهم ويسلمونها الى المكتب مع الظروف واوراق التصويت[٢] ويتولى المكتب ضبط نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها اوراق الكشف التي تولت تحريرها جماعات الفارزين [٣] وسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع او من رئيس او رؤساء الجمع ان وقع تعيينها ، او من رئيس المكتب المركزي تجمع كافة وثائق الاثبات ويجري ايداعها لدى الوالي[٤] .

وبموجب قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري اوجب المشرع ان يتم وضع ورقتي استفتاء مطبوعتين على ورق بلونين مختلفين تحمل احداهما كلمة (نعم) وتحمل الاخرى كلمة (لا) تحت تصرف كل مواطن ، وتكون صياغة السؤال المقرر طرحة على المقترعين كما يلي :(هل انتم موافقون على ... المطروح عليكم؟) ويحدد لون اوراق الاستفتاء وكذلك صيغة السؤال المطروح فضلا عن المميزات التقنية لورقتي الاستفتاء عن طريق التنظيم[٥] وقد كلف كلف القانون اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالاحصاء العام للاصوات ومعاينة النتائج ، واوجب ان تنتهي اللجنة اعمالها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة الثانية عشر وهو اقصى اجل وترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة الى المجلس الدستوري فورا[٦] .

---

[١] الفصل (٥٣).

[٢] الفصل (٥١).

[٣] الفصل (٥٤).

[٤] الفصل (٥٥).

[٥] المادتين (١٢٠) و (١٢١).

[٦] المادتين (١٢٢) و(١١٦).

وقد نظم المشرع العراقي عملية الاقتراع وفرز الاصوات في الاستفتاء وذلك في قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، فعند بداية الاقتراع يكون لرئيس لجنة الاشراف وحدة سلطة المحافظة على النظام داخل مركز الاقتراع وله ان يتخذ من الاجراءات ما يكفل حسن سير الاقتراع وسلامته ولا يجوز لقوى الامن الداخلي الدخول الى مراكز الاقتراع الا بناء على طلب من رئيس اللجنة [١] وقبل البدء بعملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة المشرفة على الاستفتاء في مركز الاستفتاء بفتح صندوق الاقتراع بحضور اعضاء اللجنة للتاكد من سلامته وخلوه من اية بطاقة كانت ثم غلقه امام اللجنة وقبل المباشرة بعملية الاقتراع وتثبيت ذلك بمحضر خاص ، ويعطي لكل مقترع بعد التثبت من هويته بطاقة استفتاء واحدة ويؤشر ذلك ازاء اسمه في جداول المقترعين ، ويجري الاقتراع على بطاقة استفتاء مختومة بختم الهيئة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة [٢] وعند انتهاء الموعد المحدد لعملية الاقتراع يعلن رئيس اللجنة المشرفة على سير الاقتراع في مراكز الاستفتاء عن ذلك ويثبت في محضر الاستفتاء ثم يقوم بفتح صندوق الاقتراع وتباشر اللجنة بعملية فرز الاصوات وبعد انهاء العملية تثبت نتائج فرز الاصوات في محضر وتتضمن :

أ- عدد المقترعين .

ب- عدد البطاقات الصحيحة .

جـ- عدد البطاقات الباطلة وتعتبر باطلة كل بطاقة غير مختومة بختم اللجنة او خالية من اية اشارة الى موضوع الاستفتاء .

د- عدد الاصوات المؤيدة للموضوع المطروح على الاستفتاء ، ويتلو رئيس اللجنة ما جاء في المحضر علنا ثم يوقعه وبقية اعضاء اللجنة ، ويودع رئيس اللجنة محضر الاستفتاء والوثائق الاخرى كافة الى الهياة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة بظرف مغلق مختوم [٣] ، وتقوم الهياة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة ، تنظيم محضر بنتائج الاستفتاء في

---

[١] المادة (٧).

[٢] المادة (١٢) من قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ، وتعليمات الهياة العليا المشرفة على الاستفتاء ، المنشورة في صحيفة القادسية –بغداد – العددين ٧٥٤٨ و ٧٥٥٩ ، السنة الثالثة والعشرون ، ٢٠٠٢ ، والمنشورة في صحيفة الجمهورية – بغداد – العدد – ١٠٩٥٧ – ٢٠٠٢ .

[٣] المادة (١٦).

المنطقة وموقع منها تودعه الى الهياة العليا مع بطاقات الاستفتاء والوثائق الاخرى المتعلقة به كافة [١] .

ثالثاً- اعلان نتائج الاستفتاء

يختتم الاستفتاء بالاعلان عن النتيجة النهائية التي اسفر عنها ، ويتم ذلك الاعلان من قبل الجهة الرسمية المختصة في الدولة ، ففي جمهورية مصر العربية يتم اعلان النتيجة العامة للاستفتاء بقرار يصدر عم وزير الداخلية خلال الثلاثة ايام التالية لوصول محاضر لجان الاستفتاء اليه [٢] .

وفي الجمهورية التونسية تتولى لجنة مكونة من رئيس مجلس النواب ، رئيساً ، ومن اربعة اعضاء ، هم رئيس المجلس الدستوري ومفتي الجمهورية والرئيس الاول لمحكمة التعقيب والرئيس الاول للمحكمة الادارية ، التصريح بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتعين التنصيص على التصريح المشار اليه في صيغة اصدار القانون الموافق عليه [٣] .

ويتولى مجلس دستوري مكون من تسعة اعضاء (ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الامة ، وعضواً تنتخبه المحكمة العلياوعضواً ينتخبه مجلس الدولة) مهمة الاعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء الشعبي ، في الجمهورية الجزائرية ، وذلك في مدة اقصاها (١٠) ايام اعتباراً من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية [٤] ، وفي جمهورية العراق

---

[١] المادة (١٧) .

[٢] المادة (٣٧) .

[٣] الفصلين (١٣٦) و(١٣٨) من قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ ، والفصل (٤٠) من دستور الجمهورية التونسية لعام ١٩٥٩.

[٤] المادة (١١٨) من قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩، والمادة (١٦٤) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦.

يتم الاعلان عن النتيجة العامة للاستفتاء الشعبي ببيان يصدر عن رئيس الهياة العليا المشرفة على الاستفتاء في القطر [١] .

المبحث الثالث

ضمانات سلامة الاستفتاء

يعد مبدأ سلامة الاستفتاء من اهم المبادىء التي تحرص الوثائق الدستورية والقوانين على حمايتها ، والزام السلطات باحترامها لما لهذا المبدأ من انعكاسات كبيرة على ممارسة الديمقراطية .

ويأتي حرص الدساتير والقوانين على حماية مبدأ سلامة الاستفتاء من خلال ادراك المشرع الدستوري والقانوني ، لدى ارتباط هذا المبدأ بغيره من المبادىء التي يتكفل الدستور ايضا بالنص عليها ، ويحرص على تطبيقها ، مثل عمومية التصويت وسريته ومنع الضغط والتأثير على المستفتين ولا شك بان هذه المبادىء تمثل الاسس التي لا يجوز للسلطة التشريعية او السلطة التنفيذية المساس بها او الانتقاص منها تحت أي تبرير ، بل ويتوجب على السلطة القضائية حمايتها من أي اعتداء باي صورة [٢] ولتسليط الضوء على ضمانات سلامة الاستفتاء سيجري تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الاتيين :-

---

[١] المادة (١٨).

[٢] د.عبد الرزاق السنهوري ،مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية مجلة مجلس الدولة ، العدد الاول ، السنة الاولى ، يناير ، ١٩٥٠ ،ص٣ .

المطلـــب الاول

سريـــة التصويـــت

من المسلم به ان سرية التصويت تعد ضمانة مهمة لحرية المقترع ومن ثم سلامة الاستفتاء ، والتصويت يكون سرياً اذا كان المقترع يحدد اختياره بكامل الحرية أي دون ان يخضع لضغوط من يحيط به او يسجل تصويته ، لذلك يمكن القول ان التصويت العلني يشكل مساس بحرية المقترع ، لانه يمكن ان يتعرض بسببه لضغوط السلطة والقوى ذات النفوذ الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي [١] .

وتبعاً لذلك فان التصويت السري يعد خطوة مهمة لضمان نزاهة الاستفتاء واذا كان مبدأ التصويت السري مسلماً به في الوقت الحاضر الا انه لم يكن كذلك في الماضي ، في اول العهد بالديمقراطية [٢] .

هذا وان التقدم الديمقراطي ، ادى الى تبني التصويت السري في حين ان تراجعها ادى الى تبني التصويت العلني ، ففي الحقبة التي اعقبت الثورة الفرنسية كان التصويت العلني هو المعول عليه في ظل حكم ((روبسبير ونابليون بونابرت)) فالبيعات التي نظمت خلال مدة ((القنصلية)) كانت تتم بوساطة سجلين : سجل الى (نعم) واخر الى (كلا) وضع في البلديات وعليها يسجل المقترعون ، وكذلك الامر بالنسبة للتعديل الدستوري الذي تم في عام ١٨١٥ بعد عودة نابليون من منفاه ، اما في العصر الحيث فنجد ان ((الاستفتاء)) الذي جرى في رومانيا يوم ٢٤ شباط ١٩٣٤ حول الدستور الجديد ، كان قد نظم عن طريق اعلان

---

[١] د.نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ،ص٣٠٩ ، د.منذر الشاوي الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ، ص١٨٥.

[٢] كان البعض في القرن الثامن عشر ، مثل مونتسكيو ، يدعوا الى التصويت العلني بحجة انه يجعل المقترعين يهتدون باراء الوجهاء والاعيان القادرين على معرفة كفاءة المرشحين ، وكان روبسبير يرى فيه وسيلة لتعويد الناخبين على الشجاعة الادبية وتنميتها . د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٣٨٣ .

المواطنين عن رايهم في سجل ، ومن يصوت (كلا) يجب ان يوقع اعلان خاص بذلك فكانت النتيجة ٥٠٠٠ (خمسة الاف) (كلا) من مجموع ٤٢٨٨٠٠٠ صوت [١] وسرية التصويت في الاستفتاء ليست مبدأ نظرياً تسجله وتنص عليه الدساتير والقوانين ، بل هو ضمانه مهمة لمصلحة الاستفتاء ، ومن ثم يجب توفير كافة الاجراءات اللازمة لضمان وتفعيل هذا المبدأ من الناحية الواقعية بان توفر الادارة الاماكن المناسبة لممارسة التصويت ، كوضع عوازل ، وضرورة انتحاء المقترع جانباً لابداء الرأي ، وتوحيد نوع اوراق الاستفتاء ، ووضع بطاقة الاستفتاء مطوية من الشخص المستفتي نفسه في صندوق الاقتراع ، وحظر التاشير على بطاقة الاستفتاء باي علامة او رموز او اشارات [٢] .

وتعد سرية التصويت في الاستفتاء مبدأ محترماً في الدول الديمقراطية التي تحرص انظمتها على ضمانه وتوفير كافة الظروف والاجراءات لتطبيقه ، وتجاوز كل العقبات التي تحول دون ذلك ، بأستثناء مشكلة الاميين الذين لا يعرفون القراة والكتابه لانهم مضطرون للاستعانه باشخاص لتاشير بطاقة الاستفتاء ومن ثم يتعرض مبدا السرية للانتقاص امام هذا الواقع . الا ان مشكلة الامية وتاثيرها على مبدا سرية التصويت قد اخذت بالتضاؤل والانحسار بسبب تناقص اعداد الاميين المقترعين من جهة وتوفير جهاز اداري (غالبا مايتكون من رئيس وهيئة الاقتراع) للقيام بتاشير بطاقة الاستفتاء وفق الاتجاه الذي يريد الامي اعتناقه من جهة اخرى[٣] .

ومن امثلة الدساتير والتشريعات التي نصت صراحة على مبدأ سرية التصويت ، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ [٤]، والدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ حيث نص على ان الاقتراع يكون دائماً سرياً[٥] ،

---

[١] د.منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مصدر سابق ص ١٨٧-١٨٨ .

[٢] د.محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص٣١٤.

[٣] د.نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ص٣١٠.

[٤] المادة (٢٩) ، الفقرة الثانية.

[٥] المادة (٣) الفقرة الثالثة.

وقانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ الذي اوجب ان يكون التصويت سرياً [١] والدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ الذي نص على ان يجري الاستفتاء بالاقتراع الحر السري [٢] وقانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩ حيث نص على ان التصويت شخصي وسري [٣] وقانون الانتخابات العامة المغربي رقم (٩٠٩٧) لسنة ٢٠٠٢ حيث نص على ان الاقتراع حر وشخصي وسري وعام [٤] .

المطلب الثاني

حرية التصويت

تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي بعض الاجراءات التي تضغط من خلالها على المقترعين ، فتجبرهم على التصويت بأتجاه محدد ، وياتي الضغط من خلال الترهيب والوعيد ، اومن خلال الترغيب والوعد بتحقيق انجازات خاصة للمقترعين في المستقبل .

لقد مارست جهات متعددة الضغط على المقترعين في الماضي مثل اصحاب الاعمال الذين كانوا يهددون عمالهم بالفصل من الخدمة او بغير ذلك اذا ما خالفوا تعليماتهم بالتصويت على وجه معين ، وكذلك مارسته بعض الحكومات المحلية ورجال الشرطة في الدول غير المتمدنة.

الا ان مثل هذه الوسائل قد بدأت تتضاءل مع زيادة الوعي الثقافي والسياسي وتعدد وسائل الرقابة على عملية التصويت واستقرار مفهوم الدولة القانونية بكامل مقوماتها .

ومن وسائل التاثير على المقترعين الاعلام الموجه ، فاذا كان من حق الاغلبية ان تحكم فان ذلك يتطلب ان يكفل للمواطنين بشكل فعلي حق الاعلام ، أي ((حق المعرفة)) لحقائق الامور بما يمكنهم من تكوين ارائهم من المسائل المطروحة على اساس موضوعي فالاعلام يعني الاعتماد على تقديم المعلومات الدقيقة والاخبار الصحيحة ، والحقائق المجردة ، وبغير

---

[١] الفصل (١).

[٢] المادة (٥٧).

[٣] المادة (٢٨).

[٤] المادة (٣٩).

ذلك يتحول الى دعاية تستهدف التأثير على الناس وتضليلهم عن طريق اختيار ما ينثر والحذف والتحريف واساليب العرض في الصفحات وفي المساحات المختلفة [١] .

واليوم تلجأ العديد من التشريعات الى النص على ضرورة تفسير موضوع الاستفتاء وتوعية المواطنين باهميته فضلاً عن الدعوة الى المشاركة فيه ، وذلك خلال مدة معينه تسبق الموعد المحدد لاجراء الاستفتاء ، ومن هذه التشريعات قانون الانتخابات التونسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ اذا اوجب القانون المذكور اجراء حملة تفسيرية للموضوع المزمع عرضه على الاستفتاء وذلك خلال مدة حددها القانون بخمسة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لاجراء الاستفتاء [٢] كما اوجب قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ان يتم الاعلان عن موضوع الاستفتاء وذلك بوساطة وسائل الاعلام كافة (أي المرئية والمسموعة والمقروءة) وذلك قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجراء الاستفتاء [٣] .

---

[١] اصبح استخدام اساليب الضغط التقليدية نادراً في دول اوربا الغربية وامريكا الشمالية بعد رسوخ وانتشار الديمقراطية بين مواطني هذه الدول وحكوماتها الا ان مثل هذه الوسائل ما زالت منتشرة في دول العالم الثالث في امريكا الجنوبية والشرق الاوسط وافريقيا بل ان مثل هذه الاساليب اوسع انتشاراً في الريف في المدن . د.محمود عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص٣١٨.

[٢] الفصل (١٣٥).

[٣] المادة (٥) . ومن التشريعات الاخرى التي تضمنت النص على ضرورة تفسير موضوع الاستفتاء قانون الاستفتاء الشعبي الايرلندي لسنة ١٩٩٨ حيث اوجب القانون على لجنة الاستفتاء ، القيام بتحضير بيان او بيانات تحتوي على شرح عام لموضوع الاستفتاء واي معلومات هامة اخرى ، كما طالب اللجنة بتوفير بيان او بيانات تذكر فيها الجدالات التي تقف في صالح او في ضد موضوع الاستفتاء ، فضلاً عن ذلك اوجب القانون على لجنة الاستفتاء خلال قيامها بتحضير تلك البانات الاخيرة ، ان تهتم باي طلبات تستلمها من قبل الشعب فضلاً عن قيامها باعلان ونشر كل من فئات البيان المشار اليها اعلاه الى كافة المواطنين وكذلك انشاء الاماكن وتوفيرها وتسهيل المناضرة او النقاش حول موضوع الاستفتاء وقد جعل قانون الاستفتاء الشعبي الايرلندي لسنة ١٩٩٨ لجنة الاستفتاء مسؤولة عن انجاز تلك الوظائف بطريقة منصفة لجميع المصالح ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www. Environ.ie/elections/reflef.htm. # ordin ١٩٩٩

هذا وتحدد التشريعات الجرائم التي ترتكب ضد سلامة سير عملية الاقتراع وتحدد عقوباتها ، فتجرم بصفة خاصة القوة او التهديد وعمليات الرشوة ، وشراء الاصوات فضلاً عن التدليس والتزوير ، ومن هذه التشريعات قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ فعلى سبيل المثال اشار القانون الى ان يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

اولاً- كل من استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الراي في الاستفتاء لا كراهة على ابداء الراي على وجه خاص .

ثانياً- كل من اعطى اخر او عرض او التزم بان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره كي يحمله على ابداء الراي على وجه خاص او الامتناع عنه.

ثالثاً- كل من قبل او طلب فائدة من هذه القبيل لنفسه او لغيره [١] ومع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنية كل من نشر او اذاع اقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء بقصد التاثير في نتيجة الاستفتاء وكل من اذاع بذلك القصد اخباراً كاذبة ، فاذا اذيعت تلك الاقوال او الاخبار في وقت لا يستطيع فيه المواطنون ان يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت الغرامة [٢] .

وتناول تنظيم الحملة التفسيرية للاستفتاء الشعبي كذلك المشرع اليماني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة ٢٠٠١ ، اذ اوجب القانون قيام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالنوعية العامة للجمهور حول الايتفتاء العام عبر وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة .

المادة (٩١) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة ٢٠٠١ ، وكذلك قانون الانتخابات المغربي رقم (٩٠٩٧) لسنة ٢٠٠٢ حيث اوجب القانون اجراء حملة استفتاء تشترك فيها الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤوسسة بصفة قانون في تاريخ افتتاح الحملة ، وقد اجاز القانون خلال حملة الايتفتاء ان يتم عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية (وذلك وفقاً لاحكام الظهير الشريف رقم ١٠٥٨٠٧٧٧ الصادر في ٣ جمادي الاولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) بشأن التجمعات العمومية .

المادتين (١١٢) و(١١٣) .

[١] المادة (٤١) .

[٢] المادة (٤٢) .

كما اشار المشرع التونسي في قانون الانتخابات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩ الى ان كل شخص يطلب ترسيمه في القوائم ، مستعملاً اسماً منتحلاً او صفات منتحلة او تصريحات او شهائد مدلسة او يكون عند طلب ترسيمه اخفى حالة حرمان نص عليها القانون او يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين فاكثر ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة اشهر و (بخطية) قدرها مائتان واربعون دينار ، ويمكن بالاضافة الى ذلك ان يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين [١] كما اشار الى ان كل تدليس يرتكب عند التسليم او الادلاء بشهادة ترسيم بالقوائم او التشطيب منها يسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها اعلاه [٢] ، ومن امثلة الاحكام الجزائرية التي نص عليها المشرع الجزائرية في قانون الانتخابات المعدل والمتمم لسنة ١٩٨٩ ، لضمان نزاهة الاستفتاء النص على ان كل شخص سجل نفسه في القائمة تحت اسماء او صفات مزيفة او قام عند تسجيله باخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون او طلب ونال التسجيل في قائمتين او اكثر يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥.٠٠٠ د.ج [٣] كما اشار الى ان كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل او تقديمها او في شطب القوائم يعاقب عليها بالحبس من سته اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١.٥٠٠ الى ١٥.٠٠٠ د.ج ، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة [٤] ويعاقب بالعقوبة المشار اليها اعلاه كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم او يتلف هذه القوائم او بطاقات التصويت او يخفيها او يحولها او

---

[١] الفصل (٥٧) .

[٢] الفصل (٥٨) .

[٣] المادة (١٤٤) .

[٤] المادة (١٤٥) .

يزورها ، واذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه او التسخير في اطار التسخير فان هذه المخالفة تشكل ظرفاً مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها [١] كما جرم المشرع الجزائري تقديم هبات او عطايا نقداً او عيناً او الوعد بتقديمها وكذلك الوعد بوظائف عمومية او خاصة او بمزايا اخرى خاصة قصد التاثير على مقترع او عدة مقترعين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل او حاول الحصول على اصواتهم سواء مباشرة بوساطة الغير وكل من حمل او حاول ان يحمل المقترع او عدة مقترعين على الامتناع عن التصويت بالوسائل نفسها ، كما جرم قبول او طلب الهبات او العطايا او الوعود نفسها [٢] .

وكان الاجدر بالمشرع العراقي تضمين قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ نصوصاً جزائية تجرم الافعال التي قد ترتكب خلافا لاحكامه وتضع العقوبات المناسبة بحق مرتكبها ، لضمان سلامة واحترام قواعده ومن ثم نزاهة الاستفتاء .

---

[١] المادة (١٤٥) مكرر .

[٢] المادة (١٥٦) .

الفصل الرابع

تطبيقات الاستفتاء الشعبي

في هذا الفصل سنلقي الضوء على الجانب التطبيقي للاستفتاء الشعبي وذلك بالوقوف قدر المستطاع على التجارب العملية لشعوب بعض الدول التي طبقت الاستفتاء في حياتها السياسية ، كفرنسا وسويسرا ، والعراق ومصر، وتونس والجزائر، وهو ما سناتي على دراسته في ثلاث مباحث :

المبحث الاول - تطبيقات الاستفتاء الشعبي في فرنسا وسويسرا .

المبحث الثاني - تطبيقات الاستفتاء الشعبي في العراق و مصر .

المبحث الثالث – تطبيقات الاستفتاء الشعبي في تونس والجزائر .

المبحث الاول

تطبيقات الاستفتاء الشعبي في فرنسا وسويسرا

سبقت الاشارة الى ان دستور ١٩٥٨ الفرنسي قد خص الشعب بالسيادة الوطنية واجاز له ممارستها عن طريق الاستفتاء الشعبي ، وكذلك الحال بالنسبة لدستور سويسرا الاتحادية لعام ١٩٩٨ ، ولم يقف الاستفتاء الشعبي في كل من فرنسا وسويسرا على التنظيم النظري المجرد بل شمل العديد من التطبيقات العملية ، سننثني على دراستها في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

تطبيقات الاستفتاء في فرنسا

تعد فرنسا من الدول التي قطعت شوطا كبيرا في طريق ممارسة الحرية الحقيقية، وتتعدد الاراء الجريئة، وقوة المعارضة المنظمة التي تعد الاساس الاول للديمقراطية الصحيحة ، وقد جرى العمل في فرنسا على تطبيق نصوص قانون الانتخاب المتصلة بحق التصويت وممارسته على الاستفتاء ، ففي مرحلة الدعاية الاستفتائية تمنح الاحزاب السياسية بما فيها المعارضة تسهيلات الدعاية نفسها التي يتمتعون بها في الانتخابات بما في ذلك الاتصال بالشعب عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ، واستعمال لوحات الاعلانات الانتخابية وفي مرحلة التصويت تتم عملية الاقتراع في سرية وحرية تامة يشعر معها المقترع ان باستطاعته ان يعبر عن رايه كما يشاء بعيدا عن وسائل الضغط والتاثير، وفي مرحلة الاحصاء تتم عملية حساب الاصوات المعبر عنها في الاستفتاء لمعرفة نتيجته بدقة وامانة[١] .

---

[١] د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٨٣.

ويقوم المجلس الدستوري الفرنسي كجهة قضائية بنوع من الرقابة على الاستفتاء الشعبي من حيث صحة اجراءاته ، ويستقبل الشكاوى والاعتراضات المتصلة به وهو الذي يعلن نتائج الاستفتاء ، وله ان يعلن بطلان هذه النتائج كليا او جزئيا او وقفها لحين الفصل في المنازعة[١] .

ومن التطبيقات العملية للاستفتاء الشعبي في الجمهورية الفرنسية الخامسة نذكر الاتي :

أولاً : استفتاء ٢٨ ايلول عام ١٩٥٨

يتصل هذا الاستفتاء بتاسيس الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨، الذي قرر البرلمان انذاك منح الوزارة الديغولية (١يونيو ١٩٥٨، ٩يناير١٩٥٩) الحق في اعداده وتفويضها الحق الكامل في ذلك[٢] .

وبالفعل تم وضع مشروع الدستور من قبل لجان حكومية شكلها الجنرال ديغول لهذا الغرض ، واصدر اليها توجيهاته، وحدد لها الاسس التي يجب ان يقوم عليها الدستور [٣] ، وفي مرحلة الانجاز النهائي لمشروع الدستور تولت الحكومة فحص المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الدستورية الاستشارية ووافقت عليها ،ثم تم وضع هذا المشروع امام مجلس الدولة في ٢١ اغسطس لفحصه من الناحية الفنية ، وقد تم تشكيل لجنة دستورية خاصة من مجلس

---

[١] ينحصر اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعات المتصلة بعملية الاستفتاء نفسها اما المنازعات السابقة عليها مثل المراسيم المنظمة للاستفتاء او المحددة لقوائم الهيئات التي يسمح لها بالمشاركة في الحملة الدعائية فانها تدخل في اختصاص القضاء الاداري ويجوز الطعن فيها لتجاوز السلطة بشرط ان يتم الفصل فيها قبل اجراء الاستفتاء فاذا تم الاستفتاء امتنع على القاضي الفصل في موضوعها لكي لا يمس صحة ما تم قبوله في الاستفتاء وعليه في الحالة هذه ان يحكم بالامحل للفصل في موضوع الدعوى وذلك مع ملاحظة ان قرار رئيس الجمهورية بالرجوع الى الاستفتاء يشكل عملا من اعمال السيادة يخرج عن رقابة القضاء الاداري ، اما التشريعات الاستفتائية أي (القوانين المقبولة في الاستفتاء) فلا يجوز الطعن بدستوريتها لانها تعبير مباشر للسيادة القومية وهو ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في ٦ نوفمبر١٩٦٢ . د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٤٧٦ ، ٤٧٧ .

[٢] د. ربيع انور فتح الباب ، الظروف الخاصة بنشاة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٢٣ .

[٣] د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٥٠.

الدولة بعد ابدائه لارائه في ذلك ، وبعد ذلك قام مجلس الوزراء بالموافقة على النص النهائي للدستور في ٣ سبتمبر ١٩٥٨، وتقدم به الجنرال ديغول الى الشعب في ٤ايلول ١٩٥٨، وبدات الدعوة للاستفتاء عليه من الشعب [١] .

وفي تاريخ ٢٨ ايلول١٩٥٨ تم استفتاء الشعب على مشروع الدستور، واسفر الاستفتاء عن موافقة ١٧,٥ مليون ضد ٤,٥ مليون واستنكاف ٤ مليون مواطن [٢] ، وبهذا التاييد الشعبي اصبح الدستور الفرنسي نافذا منذ ٤ اكتوبر عام ١٩٥٨[٣] .

ثانياً : استفتاء ٨ كانون الثاني عام ١٩٦١

بالاستخدام الاول للمادة(١١) من الدسنور طلب الجنرال ديغول من الشعب الفرنسي التصديق على مشروع قانون يتعلق باستفتاء الشعب الجزائري بشان تحديد علاقته مع الجمهورية الفرنسية [٤] ، وقد تضمن هذا الاستفتاء سؤالين احدهما خاص بتنظيم السلطات العامة في الجزائر

---

[١] د. ربيع أنور فتح الباب ، مصدر سابق ،ص ٢٢٥.

[٢] لمى علي فرج الظاهري ، مصدر سابق ،ص٨٥ .

[٣] يذكر انه في ظل ظروف دستور ١٩٥٨ لم تكن مسالة ازدواج السلطة التشريعية او عدمه تثير الاهتمام ولم تشكل موضوعا جوهريا في الدعاية للاستفتاء على الدستور ، بل ان وضع الشعب تجاه البرلمان كان سلبيا وذلك للظروف السابقة التي ميزت بوجود برلمان في (الجمهورية الرابعة) يتدخل في كل شيء ولا يستطيع ان يحقق الاستقرار المنشود والتوازن اللازم ودليل ذلك ان دستور ١٩٥٨ اخذ الطريق العكسي لما كان سائدا في ظل الدستور السابق فقد اصبحت السلطة التنفيذية في مكان اقوى بالمقارنة بمكانها في الدستور السابق وفي المقابل حد الدستور من اختصاصات البرلمان ، تقليل عدد الجلسات والفصول التشريعية ، تحديد دور وعدد ، تحديد نطاق اختصاصه بتحديد نطاق القانون (المادة ٣٤) واعطاء امكانية وسلطة لرئيس الدولة بممارسة الحق التشريعي فليس ذلك الا دليل على الروح العامة السلبية تجاه البرلمان (مجلس النواب) في ذلك الوقت ، د.ربيع انور فتح الباب ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ .

[٤] ANDRE HAVRIOU , DROIT CONSTITUIONNEL ET INSTITUTION, PARIS (V^e) , ١٩٧٠ , p.٨١٥ .

والاخر خاص بمبدا حق الجزائر في تقرير مصيرها[١] ، وبلغت النسبة المؤيدة في هذا الاستفتاء ٧٤,٩ % [٢] .

وتجدر الاشارة الى ان انصار الاحتفاظ بالجزائر فرنسية شككوا في دستورية هذا الاستفتاء الا انه من غير المشكوك فيه ان تنظيم السلطات العامة في الجزائر كان يدخل في جملة الحالات التي اوردتها المادة(١١) [٣] .

ثالثاً : استفتاء ٨ نيسان عام ١٩٦٢

يتعلق هذا الاستفتاء بالتصديق على اتفاقيات (Evian) ، وبتخويل رئيس الجمهورية في حالة اعلان استقلال الجزائر ، ان يتخذ بمراسيم جمهورية كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقيات ، وان يعقد المعاهدات او الاتفاقيات مع دولة الجزائر بعد قيامها [٤] ، وكانت النسبة المؤيدة في هذا الاستفتاء ٩٠.٨ % اما النسبة الرافضة فكانت ٩.١ % ، وبلغت نسبة الغياب ٢٤.٦% [٥] ، وقد طعن ايضا بعدم دستورية هذا الاستفتاء من جانب انصار (الجزائر الفرنسية) انطلاقا من ان استقلال الجزائر يتتبع تعديلا في السيادة وتنازلات اقليمية لا يمكن ان تتم باستفتاء ، الا ان هذا الطعن لا يمكن ان يجابه الا بنقضه ذلك لان المادة (٥٣) من الدستور لا تمنع التنازلات الاقليمية الا اذا تمت بغير موافقة سكانها [٦] اذ اشارت المادة (٥٣) من الدستور

---

[١] د.عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار الموقف العربي ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ١٤٠.

[٢] JEAN PIERRE CAMBY - LE EFERENDUM ET LE DROIT (APROPOS du REFERENDUM du ٢٤ September ٢٠٠٠),Revue de drait public de la science politique En France . NI .٢٠٠١ , P.٢١

[٣] ساجد الركابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة السياسية العربية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ص ١٣٥ .

[٤] ANDRE HAURIOU, OP, CITE. P.

[٥] JEAN PIERRE CAMBY, OP, Cite. P. ٢١

[١] د.ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢١٦.

الى ان : ((لا يجوز التصديق او الموافقة الا بمقتضى قانون على معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات او الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي ، وتلك التي تلزم مالية الدولة ، وتلك التي تعدل احكاما ذات طبيعة تشريعية ، وتلك المتعلقة بحالة الاشخاص ، وتلك التي تتضمن تنازلاً عن الاراضي او تبادلاً او ضماً لها . لا تصبح هذه المعاهدات او الاتفاقيات نافذة الا بعد التصديق او الموافقة عليها . لا يكون صحيحاً أي تنازل عن الاراضي او تبادلها او ضمها بدون رضاء السكان المعنيين)) [١] ، فالفصل بين الجزائر وفرنسا حصل بعد استفتاء شعبي شارك فيه الشعب الجزائري ومن ثم لا يصح طعن انصار (الجزائر الفرنسية) بعدم دستورية ذلك الاستفتاء [٢] .

رابعاً : استفتاء ٢٨ تشرين الاول عام ١٩٦٢

يتعلق هذا الاستفتاء بتعديل النصوص الدستورية المتصلة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية لجعلها تتم بالانتخاب المباشر بدلاً من الانتخاب من قبل جماعة من الوجهاء السياسيين [٣] ، ومما يجدر ذكره ان هذا التعديل قد تم بطريقة مغايرة لما هو منصوص عليه في المادة (٨٩) من الدستور، وذلك بشان اجراءات التعديل بالرجوع الى الاستفتاء المنصوص عليه في المادة (١١) من الدستور ، اذ اكد العديد من الفقهاء الفرنسيين على ان المادة (١١) المستند اليها في التعديل لا تتضمن وسيلة صحيحة لتعديل النصوص الدستورية موازية لطريقة المادة (٨٩)[٤] ومن ثم فان

---

[٢] المادة (٥٣) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

[٣] A NDRE HAURIOU , OP , Cite .P , ٨١٦

[٤] ANDRE HAURIOU , OP , Cite .P. ٨١٦

[٥] د.ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

[١] ANDRE HAURIOU , OP , Cite .P , ٨١٧

استعمال طريقة الاستفتاء لتعديل النصوص الدستورية وفقاً للمادة (١١) يشكل خرقاً لاحكام الدستور .

ويلاحظ انه بعد ان تمت الموافقة الشعبية على التعديل ، رفع رئيس مجلس الشيوخ الامر الى المجلس الدستوري الا انه اعلن عدم اختصاصه لان الامر لا يتعلق بقانون برلماني وانما بقانون استفتائي يعبر تعبيراً مباشراً عن السيادة الوطنية ، ومن الجائز ان يكون موقف المجلس الدستوري هذا قد حرض الجنرال ديغول الى اتباع تلك الاجراءات ثانية [١] وقد اكد الجنرال ديغول بعد نجاح الاستفتاء الذي بلغت نسبه المؤيدة ٦٢.٢% والرافضة ٣٧.٧ % ونسبة الغياب ٢٣.٠٣ % [٢] اعتبار اجراءات المادة (١١) من الدستور اجراءات قانونية لتعديل احكامه ، وانه ينوي العودة الى استعمالها مستقبلاً وهو ما حققه فعلا في استفتاء عام ١٩٦٩ [٣] .

ويلاحظ ان الفقه الدستوري وقف موقفا سلبيا تجاه تلك المسالة وذلك لاسباب اهمها ، ان رئيس الجمهورية اكد بواسطة الوزير الاول امام الجمعية الوطنية ان نص المادة (١١) التي تتيح عرض كل مشروع قانون يتناول تنظيم السلطات العامة على الاستفتاء الشعبي ، يقرر بالفعل اجراء من هذا النوع ، فكلمة مشروع قانون يمكن ان تفهم ايضا على انها تتناول القانون الدستوري وكذلك القانون التنظيمي او القانون العادي [٤] الا ان هذا النهج الذي سلكته الحكومة في ادعائها ليس سليما ، اذ فيما يتعلق بتعديل الدستور لم تستعمل المادة (٨٩) بغير مشروع قانون او اقتراح قانون بل مشروع او اقتراح تعديل كما ان نص المادة (٨٩) يؤكد على انه لا يمكن اجراء أي تعديل في الدستور دون موافقة البرلمان [٥] اذ يمكن الاستغناء عن الاستفتاء ولا يمكن الاستغناء عن تصويت البرلمان لذلك فان اللجوء الى الاستفتاء الشعبي لتعديل المادتين السادسة والسابعة

---

(٢) JEAN PIERRE CAMBY , OP , Cite . P. ٢١

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .

[٤] ساجد الركابي ، مصدر سابق ص ١٣٦.

[٥] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٠١.

من الدستور يشكل خرقا للقانون الدستوري ، وقد افتى بذلك مجلس شورى الدولة بالاجماع ، باستثناء صوت واحد فضلا عن غالبية فقهاء القانون [١] ، وباعتقادنا ان النهج الذي سلكته الحكومة الفرنسية في ادعائها لا يجانب الصواب وذلك عند عدم النص على المادة (٨٩) في الدستور ، الا ان ادراج هذه المادة ضمن المواد التي احتوائها الدستور وتخصيصها لتنظيم اجراءات الاستفتاء في مجال تعديل الدستور ، يجعل كل تعديل دستوري يخرج عن احكامها تعديلاً يطعن بعدم دستوريته .

خامساً : استفتاء ٢٧ نيسان عام ١٩٦٩

وفي هذا الاستفتاء طلب من المقترعين الموافقة على اقامة وحدات اقليمية جديدة وتحويل الجمعية الثانية (دمج مجلس الشيوخ مع المجلس الاقتصادي) ، كما تضمن مشروع القانون الاستفتائي نحو ما يقرب عشرين مادة من مواد الدستور منها تنظيم مجلس الشيوخ وصلاحياته واجراءات مراجعة الدستور المثبته في المادة (٨٩) وزيادة سلطات رئيس الجمهورية في نطاق هذا الاجراء والقواعد المتعلقة بانابة رئيس الجمهورية والاجراءات التشريعية والنصوص المتعلقة باعلان الحرب وتحديد الاحكام العرفية وتشكيل محكمة العدل وعملها والقواعد المتعلقة باتهام رئيس الجمهورية [٢] .

ومن الجدير بالذكر ان هذا الاستفتاء كان قد اقترن بتصريح الجنرال ديغول بالاعلان عن تخليه عن السلطة وذلك في حالة عدم موافقة الشعب على تلك الموضوعات [٣] ولقد كانت الاجراءات التي تم اتباعها في هذا الاستفتاء مثاراً للجدل بين الفقهاء لكونها قد استندت الى المادة (١١) دون المادة (٨٩) من الدستور- والتي كانت قد استندت الحكومة في اثبات صحتها الى سابقة عام ١٩٦٢ - فذهب جانب من الفقه الى القول ان استفتاء ٢٨ تشرين الاول عام ١٩٦٢ قد كون عرفا دستوريا يقضي باتباع اجراءات المادة (١١) في تعديل نصوص الدستور ، في حين ذهب جانب اخر الى ان هذه السابقة لم تشكل عرفا ، لان الامر يتعلق بسابقة واحدة يعوزها التكرار كما ان

---

[١] ساجد الركابي ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[٢] ANDRE HAURIOU , OP , Cite .P , ٨١٨

[٣] لمى علي فرج الظاهري ، مصدر سابق ، ص٨٩.

العنصر المعنوي المتمثل في الشعور بالزام القاعدة القانونية لم يكن موجـــودا (وهو الرأي الراجح) [١] ، ويلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي ، كما فعل العديد من فقهاء القانـــون ، ندد بهذا الاستفتـــاء وطعن بعدم دستوريتـــه بوصفه خرقاً اكثر فداحه للدستور من سابقه [٢] .

وامام فشل هذا الاستفتاء الذي كانت النسبة الرافضة فيه ٥٣.١٧ % والنسبة المؤيدة ٤٦.٨ % ونسبة الغياب ١٩.٠٨ % [٣] استقال الجنرال ديغـول من منصبـــه رغم عدم انتهاء مدة رئاسته ، منهياً صفة المأسأة المستمرة لاحد عشر عاما من الابعاد عن الحياة السياسية ابعاد تقطعه الاستفتاءات ذات الطابع الشخصي [٤] .

سادساً : استفتاء ٢٣ نيسان عـــام ١٩٧٢

وقد انصب هذا الاستفتاء على موضوع قبول كل من بريطانيا وايرلندا والدنمارك والنرويج في السوق الاوربية المشتركة [٥] ويلاحظ ان الموافقة الشعبية بشانه لم تات باغلبية كبيرة على الرغم من الدعاية الضخمة التي تمت لصالح الاستفتاء من جانب رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، ورغم ان توزيع فرص الدعاية بين المؤيدين والمعارضين لم يكن عادلا لاحتساب مدة استخدام اجهزة الارسال اللاسلكية على اساس الاغلبية والاقلية في الجمعية الوطنية مما ادى الى منح انصار ((نعم)) ٩٣ دقيقة ومنح انصار ((لا)) عشر دقائق فقط ، ومنح انصار الامتناع عن التصويت ١٧ دقيقة [٦] فقد كانت النتيجة على وجه التحديد هي الموافقة بنسبة ٦٧.٧ % من

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٠١ وما بعدها .

[٢] ساجد الركابي ، مصدر سابق ، ص١٣٧.

[٣] JEAN PIERRE CAMBY , OP , Cite . P. ٢١

[٤] ساجد الركابي ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

[٥] لمى علي فرج الظاهري ، مصدر سابق ، ص٩١.

[٦] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢١٧ ، ص٢١٨ .

الاصوات المعطاة ، اما النسبة الرافضة فكانت ٢٣.٣ % وكانت نسبة الغياب ٣٩.٦٤ % [١] وبلغت نسبة البطاقات البيضاء والباطلة ٧.١ % [٢] .

وتجدر الاشارة الى ان هذا الاستفتاء الشعبي جاء مطابقا للدستور ومن ثم لا يشك في دستوريته ، اذ تنص المادة (١١) صراحة على امكان الاستفتاء بالنسبة لمشروعات القوانين الرامية الى التصريح بالتصديق على المعاهدات التي يكون لها دون ان تكون مخالفة للدستور تاثير على عمل المؤسسات [٣] .

سابعاً : استفتاء ٢٤ ايلول عام ٢٠٠٠

ويتصل هذا الاستفتاء بتعديل المادة (٦) من الدستور [٤] والتي تتعلق بفترة انتخاب رئيس الجمهورية [٥] فلقد جاء التعديل معدلا لمدة الرئاسة بجعلها (٥) سنوات

---

(١) JEAN PIERRE CAMBY , OP , Cite . P. ٢١

(٢) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢١٩.

(٣) المادة (١١) .

(٤) JEAN PIERRE CAMBY , OP , Cite . P.٣

(٥) لقد كان لهذا الموضوع اشارة مسبقة وذلك في عام ١٩٧٣ حيث تم طرح موضوع تعديل المدة الرئاسية من قبل رئيس الوزراء مسيو بيير باسم رئيس الجمهورية وذلك بمشروع قانون دستوري رقم (٦٣٩) ، وقد تم عرض هذا المشروع على الجمعية الوطنية اذ تم تسجيل هذا المشروع في مقر الجمعية الوطنية بتاريخ ١١ ايلول ١٩٧٣ وقد نوقش هذا المشروع وتبنته الجمعية الوطنية في ١٦ تشرين الاول ١٩٧١ بنسبة ٢٧٠ صوت مقابل ٢١١ صوت وقد تم نقله الى مجلس النواب للتصويت عليه وقد حصل على ١٦٢ صوت مقابل ١١٢ صوت وبهذا الاجراء اسنكملت المرحلة الاولى للمادة (٨٩) اما بشان متطلبات المرحلة الثانية للمادة (٨٩) فكان الرئيس بومبيدو يحتاج الى ٢٠ صوت داخل البرلمان لكي يقر المشروع الا ان الحزب الديغولي تحجج بان تقليص مدة رئاسة الجمهورية سوف تؤثر على اعمال الرئيس اذ ان مدة خمس سنوات غير كافية لكي يتخذ الرئيس اعماله بصورة طبيعية وبهذا لم تسنكمل اجراءات تبني المشروع الا ان الرئيس بومبيدو اكد في لقاء صحفي انه اختار تاجيل المشروع الا ان المشروع قد انتهى بوفاة بومبيدو وفي نيسان ١٩٧٤ ، لمى علي فرج الظاهري ، مصدر سابق ، ص٩٣.

بدلا من سبع سنوات [١] كما كانت تقضي بها ، أي بمدة ٧ سنوات ،المادة (٦) من الدستور ، وقد جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة بنسبة ٧٣.٢% في حين كانت النسبة الرافضة ٢٦.٨ % [٢] وتجدر الاشارة الى ان نتائج هذا الاستفتاء قد اثارت نقاشا حادا حول ارتفاع معدلات نسبة الغياب فقد بلغت نسبة الغياب في استفتاء ٢٤ / ايلول ٢٠٠٠ ، ٦٩% وهي بذلك تشكل اعلى نسبة غياب قياسا بنسب غياب الاستفتاءات السابقة ويلاحظ ايضا ان هذا الاستفتاء يعد الاستفتاء الاول في فرنسا الذي انصب على تعديل الدستور وفقا للمادة (٨٩) دون المادة (١١) من الدستور [٣] اذ ان الاستفتاءات السابقة المتعلقة بتعديل الدستور كانت تتم وفق المادة (١١) من الدستور ، وكما مر بنا سابقا.

المطلب الثاني

تطبيقات الاستفتاء في سويسرا

مارس السويسريون حق الاستفتاء الشعبي ، على صعيد دستوري ، منذ نهاية القرن الثامن عشر الى ان اصبح اليوم عاماً ومطلقاً ومن مميزات النظام السويسري ، وقد عزز تكرار اللجوء الى الاستفتاء في سويسرا ، (الفرادة السويسرية) في هذا المجال فقد اجرت سويسرا منذ عام ١٨٤٨ اكثر من (٣٥٠) استفتاءاً وطنياً وذلك دون احتساب الاستفتاءات التي نظمتها الكانتونات [٤] .

---

(١) JEAN PIERRE CAMBY , OP , Cite . P. ٣

(٢) JEAN PIERRE - ibid . p.٢١

(٣) JEAN PIERRE - ibid.p.٣-٧

[٤] د. محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم) ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٤ .

وتعود مقومات نجاح الاستفتاء الشعبي في سويسرا الى كفالة حريات الافراد كفالة واقعية والى ارتفاع مستوى الوعي العام لدى المواطنين لدرجة تسمح لهم بحسن ادراك موضوعات الاستفتاء قبل الحكم عليها، والى حسن اختيار موضوع الاستفتاء واقتصاره على مسالة واحدة واخيرا الى نزاهة الاستفتاء في مراحلة المختلفة ففي مرحلة الدعاية الاستفتائية يعامل مؤيدوا الاستفتاء ومعارضيه على قدم المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الاعلام وفي مرحلة التصويت يتم الاقتراع في جومن السرية والحرية التامة وفي مرحلة الاحصاء تحسب الاصوات المعبر عنها بامانة ودقة وفي مرحلة الرقابة يتولى القضاء الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء في مراحلها المختلفة ويفصل فيما يثار بشانها من منازعات [١] ومن الاستفتاءات التي جرت مؤخراً في سويسرا :

أولاً : استفتاء تخفيض ميزانية الجيش

صوت الشعب السويسري باغلبية ساحقة ضد اقتراح يقضي بتقليص الدعم المخصص للجيش ، فقد عارض ٦٢ % من الناخبين تقليص ميزانية القوات المسلحة التي تحظى باحترام كبير وسط الشعب ، وصوت نحو ١.١ مليون شخص ضد اقتراح بانفاق الفائض من ميزانية الجيش على الاحتياجات المدنية بينما صوت نحو ٧٢٠ الف شخص لصالح الاقتراح ، ويلاحظ ان هذه هي المرة الثانية التي يرفض فيها السويسريون في استفتاء عام خططا لتقليص الجيش اذا جرى الاستفتاء الاول عام١٩٨٩ ، وقد كانت معارضة الاقتراح قوية في المناطق التي تتحدث اللغة الالمانية حيث تطغى المشاعر القومية ، بينما ايدت الاقتراح بعض المناطق الغربية الناطقة بالفرنسية ومن بينها جنيف ، وتنتقد بعض الجماعات اليسارية ارتفاع نفقات الجيش السويسري في الوقت الذي لا يوجد فيه ما يهدد هذه الدولة التي عرفت بحيادها في اوقات الحرب ، وتعزو الحكومة ارتفاع نفقات الجيش الى تدهور الاوضاع في منطقة البلقان القريبة من الارى السويسرية[٢] .

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ وما بعدها

[٢] الجزيرة . نت - ١١/ نوفمبر / ٢٠٠٠ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.al-jazeera.net

ثانياً : استفتاء تسليح السويسريين ضمن القوات الدولية

ادلى الناخبون السويسريون باصواتهم في استفتاء فرضه القوميون يتهم الحكومة بالمخاطرة بارواح الجنود السويسريون على ايدي قادة اجانب ، ويركز الاستفتاء على خطط حكومية لتسليح القوات السويسرية العاملة ضمن قوات حفظ السلام الدولية والسماح لها بالمشاركة في تدريبات حلف الناتو واعتبرتحالف معارض يضم القومين ودعاة السلام في سويسرا ان التعديلات التي تنوي الحكومة اجرائها في سياسة القوات المسلحة ستنهي (٦٠) عاما من سياسة السلم التي انتهجتها سويسرا وابقتها بذلك خارج الحروب طوال هذا الوقت ، وحسب استطلاعات راي اولية فان المعارضة تكسب اصواتا تتجه بها نحو الاغلبية ،ولكن مع غياب استطلاعات جديدة فليس من الواضح نسبة التقدم الذي حققته المعارضة قبيل فتح باب الاقتراع، وقد اظهرت بعض الاستطلاعات شملت الف ناخب تناقص عدد المؤيدين لخطط الحكومة من ٤٣ % الى ٣٧% في حين ارتفعت نسبة المؤيدين للمعارضة الى٣٠% [١] .

ثالثاً : استفتاء الانضمام الى منظمة الامم المتحدة

صوت الناخبون السويسريون لانضمام بلادهم الى الامم المتحدة بغالبية الاصوات و الكانتونات، حسب ما اعلنه المتحدث باسم الحكومة واضاف المتحدث ان ١٢ من اصل ٢٣ كانتونا وحوالي ٥٤,٦% من الناخبين صوتوا لصالح الانضمام الى منظمة الامم المتحدة ، وبلغت نسبة المشاركة حوالي٦٠% ما يشكل رقما قياسيا نسبة الى عمليات تصويت سابقة في الاعوام العشرة الاخيرة كانت قد اجتذبت ما بين ٤٠ و٥٠ % من الناخبين [٢] ، وقد درس

---

[١] الجزيرة . نت – ٦ / حزيران / ٢٠٠١ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.al-jazeera.net

[٢] الرياض . نت - ٤/ مارس / ٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www. Servel.alriyadh. Com.sa

مجلس الامن الدولي طلب الاتحاد السويسري للانضمام الى عضوية الامم المتحدة فأصدر قراراً اوصى بموجبه الجمعية العامة بقبول الاتحاد السويسري عضواً في الامم المتحدة [١] .

وتجدر الاشارة الى ان هنالك فئة من الفقهاء الدوليين ترى ان وجود دولة حيادية في هذه المنظمة يتنافى وحيادها لان الاعضاء في الامم المتحدة يضطرون الى اتخاذ مواقف سياسية معينة والتعبير عن ارائهم ازاء القضايا السياسية المطروحة وفي وضع كهذا قد يصعب على سويسرا المحافظة الدقيقة على حيادها والامتناع الدائم عن التدخل في الامور السياسية الدولية ، الا ان هناك فئة اخرى من الفقهاء ترفض هذا الاتجاه وتؤكد فكرة انضمام كل دول العالم الى المنظمة العالمية وتبرر موقفها باربع حجج :-

١- بوجوب اسهام الجميع في الحفاظ على السلام والامن الدوليين لان اثار الحروب والمنازعات لم تعد في عصر اسلحة الدمار الشامل تقتصر على الاطراف المتناحرة بل اصبحت تصيب الجميع دون تمييز .

٢- لان الدول المحايدة في المنظمة العالمية ليست ملزمة بالتصويت على كل قرار والاسهام في كل عمل او تصرف تقوم به المنظمة .

٣- لان سويسرا كانت عضواً من قبل في عصبة الامم ومقراً لها ولم تشعر انذاك باي حرج او ضغط او تقصير من جراء التزامها الحياد .

٤- لان سويسرا شاركت في فرض عقوبات اقتصادية قررتها الامم المتحدة رغم ان سويسرا ليست عضوا فيها [٢] .

ونضيف الى الراي المتقدم ان سويسرا رغم عدم انضمامها الى عضوية الامم المتحدة من قبل ، الا ان لها جنودا يعملون منذ عقود ضمن مهمات المنظمة الدولية لحفظ السلام في مناطق مثل كوريا وناميبيا والبلقان ، وظهرت في الاونة الاخيرة بوادر سعي الحكومة الى تسليحهم – بعد ان كانوا منزوعي السلاح حسب القانون السويسري – لمساواتهم بنظرائهم من ذوي القبعات الزرقاء

---

[١] قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤٢٦) الذي اتخذه في جلسته (٤٥٨٥) المعقودة في ٢٤ تموز / يوليه / ٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.un.org/arabbic / does/scouncil/ GRSept ٩٩ .htm.

[٢] د.محمد مجذوب ، مصدر سابق ، ص١٨٥ وما بعدها.

وليحموا انفسهم اسوة بهم ، ورغم ان سويسرا نأت بنفسها عن التحالفات منذ الغزو النابليوني عام ١٧٩٨ وظلت تعتمد على من تسميهم بالجنود المدنيين – واحيانا المليشيات – لحماية حدودها ، الا انها انضمت مؤخراً الى برنامج حلف الناتو المعروف باسم (شراكة من اجل السلام) في محاولة لتخفيف عزلتها في اوربا في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[١] .

رابعاً : استفتاء الانضمام الى الاتحاد الاوربي

اظهرت نتائج الاستفتاء الشعبي حول انضمام سويسرا للاتحاد الاوربي الى ان غالبية السويسريين ما زالت ترفض الانضمام اليه ، فقد اظهرت النتائج الاولية في مدينتي غلاروس وابنتسيل ان ٩٠% من المقترعين رفضوا مبادرة (نعم لاوربا) والتي تدعوا الى اجراء مفاوضات فورية مع دول الاتحاد الاوربي الخمسة عشر من اجل الانضمام للاتحاد ، بينما قال ٨٥ % من سكان جنيف انهم لا يؤيدون الانضمام الى الاتحاد الاوربي ، ويرى المراقبون ان الفشل قد لازم هذه الفكرة منذ البداية ، فسويسرا بلد لا يعاني من ركود اقتصادي او عجز مالي كما هو الحال في بقية دول اوربا ، ويقول السويسريون انهم سيخسرون الكثير ويجنون القليل من الانضمام الى الاتحاد الاوربي [٢] في حين يرى المؤيدون ان بقاء سويسرا خارج الاتحاد يضر بمركزها التنافسي ويسيء الى اقتصادها المزدهر فشركاتها بدأت تشكو من التعرفة الكمركية المرتفعة التي يفرضها الاتحاد على منتجاتها [٣] .

ويذكر ان معدلات التضخم في سويسرا اقل من معدلاتها في عموم دول اوربا ، كما ان معدلات النمو الاقتصادي تسجل ارتفاعاً ملحوضاً ، فقد سجلت الميزانية فائضاً بقيمة ٢٠٦ مليار دولار ، اما معدلات التضخم والبطالة فلم تتجاوز ٢% والى جانب ذلك فان الاستثمار الاجنبي يحرص على التواجد في سويسرا .

---

[١] الجزيرة . نت ، مصدر سابق .

[٢] الجزيرة . نت -٤/ مارس/٢٠٠١ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.al-jazeera.net

[٣] د. محمد مجذوب ، مصدر سابق ، ص١٨٦.

ويشار الى ان اول بوادر المعارضة السويسرية للانضمام الى الاتحاد الاوربي بدأت عام ١٩٩٢ ، عندما رفض اكثر من نصف الشعب انضمام بلادهم الى منطقة التجارة الاوربية الحرة التي تضم دول الاتحاد وشركاءها التجاريين الاساسيين[١] .

المبحث الثاني

تطبيقات الاستفتاء الشعبي في العراق ومصر

درسنا فيما سبق ان دستور العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت قد اقر الاستفتاء السياسي بمجاله الشخصي ويلاحظ ان هذا الاستفتاء قد طبق في العراق مرتين ، وقد تبنت مصر نظام الاستفتاء الشخصي ايضا وطبق فيها مرات عدة ، ولم يقتصرتطبيق الاستفتاء الشعبي في مصر على الاستفتاء الشخصي وانما تعداه الى المجال الدستوري والتشريعي والى القضايا السياسية الهامة ، وفي هذا المبحث سنعرض لتطبيقات الاستفتاء الشعبي في العراق ومصر بشيء من التفصيل ضمن مطلبين :

المطلب الاول

تطبيقات الاستفتاء في العراق

نظمت المادة ٥٧ مكررة من دستور العراق لعام ١٩٧٠ الاستفتاء السياسي بمجاله الشخصي وذلك بشان اختيار رئيس الجمهورية في الدولة ، وقد جرى تطبيق الاستفتاء الشخصي استناداً الى المادة المذكورة مرتين ، وهو ما سنعرض له في الفرعين الاتيين :

أولاً : استفتاء ١٥ تشرين الاول عام ١٩٩٥

---

[١] الجزيرة .نت ، المصدر السابق .

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٥٧) مكرره من دستور العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت ، قرر مجلس قيادة الثورة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ترشيح رئيسه (صدام حسين) لرئاسة البلاد وقد احال المجلس مرشحه على المجلس الوطني [١] وقد تمت موافقة المجلس الوطني عليه ، وحدد موعداً لاجراء الاستفتاء يوم الاحد الموافق الخامس عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٥ [٢] وبعد ان تم الاستفتاء في الموعد المحدد له اظهرت نتائجه الرسمية الاتية : عدد الذين لهم الاقتراع ٨٤٠٣٢١ ، عدد من لم يحظر الى مراكز الاقتراع ٤٤٧٦١ ، مجموع المقترعين ٨٣٥٧٥٦٠ ، عدد البطاقات الصحيحة ٨٣٥١٧٥٢ ، عدد البطاقات الباطلة ٥٨٠٨ ، عدد البطاقات التي تحمل كلمة (نعم) ٨٣٤٨٧٠٠ ، وبلغت نسبة الموافقة في هذا الاستفتاء ٩٩.٩٦% [٣] .

ثانياً : استفتاء ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٢

ويتصل هذا الاستفتاء ايضا باختيار المرشح الواحد (صدام حسين) لتولي منصب رئاسة الجمهورية ، فبعد ترشيحه من قبل مجلس قيادة الثورة وبعد موافقة المجلس الوطني على الترشيح ، تم عرضه على الشعب في استفتاء شعبي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ [٤] وقد جرى توزيع المراكز الاستفتائية البالغة ١٩٠٥ بين (٧٢) منطقة استفتائية بعموم العراق ، وبلغ عدد

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٦) في ١٢/ربيع الثاني / ١٤١٦ هـ ، ٧ / ٩ / ١٩٩٥ أ . د. عبد الرزاق الدليمي ، يوم الزحف الكبير وردود الافعال الاعلامية عربيا وعالميا ، مجلة الاداب ، عدد ٥٦ / ١٤٢٢ ، ٢٠٠١ ، ص١٩٧ .

[٢] مرسوم جمهوري رقم (٢٨٢) في ١٨/ربيع الثاني / ١٤١٦ هـ ، ١٣/ ايلول / ١٩٩٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٣٥٨١ ، في ١٨/ ٩ /١٩٩٥ ، ص٢٩٠.

[٣] د. عبد الرزاق محمد الدليمي ، مصدر سابق ، ص١٨٠، لمى فرج علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

[٤] مرسوم جمهوري رقم (٢٠٨) ، في ٢٨/جمادي الاخرة / ١٤٢٣ ، ٥/ ايلول /٢٠٠٢ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٣٩٤٨ ، في ٢٠٠٢/٩/١٦ ، ص٤٧٣.

المستفتيـــن ١١.٤٤٥.٦٣.٨ مواطـــــن واظهـــرت نتائـــج الاستفتـــاء موافقـــة منقطعة النظير ! ١٠٠%[١] .

ومن خلال اطلاعنا على واقع التطبيق العملي للاستفتاء في العراق ، نلمس بوضوح افتقاد الممارسة الحقيقية للحرية وغياب قوة المعارضة المنظمة التي تعتبر الاساس الاول للديمقراطية الصحيحة ، فضلاً عن ان نزاهة الاستفتاء وسلامته لم تكن متوافرة في مراحله المختلفة ، ففي مرحلة الدعاية استأثرت السلطة الحاكمة بكل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بما يؤيد موقفها من الاستفتاء ، وفي مرحلة التصويت افتقدت السرية والحرية في التعبير عن الراي حيث لم يكن باستطاعة المقترع ان يعبر عن رايه كما يشاء نتيجة لوسائل الضغط والتاثير التي مارسها رجال الامن واعضاء الحزب الاستبدادي انذاك ، ونتيجة لذلك كانت نتائج الاستفتاء بعد فرز الاصوات مقاربة للاجماع او محققة له ، كما لم تكن الجهات القضائية متمتعة بقدر من الاستقلال في الرقابة على صحة الاستفتاء ونزاهته في مراحله المختلفة .

وعليه فان المجتمع العراقي لم يشهد سوى استفتاءين شخصيين فرض فيهما عليه قبول- وليس اختيار- من يتولى منصب رئاسة الجمهورية في الدولة ، اذ جسد كلا الاستفتاءين سلب الارادة الشعبية بشكل اجماعي حيث لم تكن ارادة الشعب حرة في اختيار رئيسه أي ان ارادته كانت معدومة تحت ضغط الاكراه الناتج عن الارهاب والاخافة التي اتبعها رجال الامن واعضاء الحزب الاستبدادي الحاكم انذاك ، وبهذا الاكراه فان (فعل الاستفتاء) اجراءا من قبل السلطة الحاكمة ومشاركة من قبل عموم المواطنين ، يعد فعلا باطلا لا يصح ان يترتب عليه أي اثر قانوني ، كما ان النتائج التي افضى اليها تعد نتائج صورية جاءت خلافا للرغبة والارادة الجماهيرية العامة .

من نافلة القول ان الاستفتاء بهذا الاسلوب لم يعد قائما الا في اكثر البلدان بعدا عن الديمقراطية والمشاركة الشعبية حيث لم تتورع ((الجمهورية التسلطية الحديثة)) عن القيام بكل ما يحقر من اهمية الدستور ويقزم مفهوم دولة القانون ،فالدستور يتم تفصيله وفق ارادة الحاكم ومصالحه

---

[١] جريدة القادسية ، العدد ٧٥٦٤ ، السنة الثالثة والعشرون – العراق – بغداد –٢٠٠٢ .

ودولـة القـانون تختـزل الـى السـلطة التنفيذيـة التـي تجعـل مـن السـلطتين التشـريعية والقضـائية اجهزة تابعة .

وبعد اسقاط النظام الجمهوري التسلطي في العراق بتاريخ ٩ نيسان / ابريل / ٢٠٠٣ وانتهاء احكام الدستور من الناحية الواقعية ، يتوجب ان يكون الاستفتاء الشعبي اول فجر ديمقراطي يبزغ على العراق الجديد بتصويت الشعب على دستور ديمقراطي يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ، يضمن التعددية والممارسات الديمقراطية الحرة في الحياة السياسية ، ويعتمد اسلوب المحاكاة الشعبية في الشؤون الدستورية والتشريعية وفي القضايا السياسية الهامة اخذا بـ (نظام الاستفتاء) بما يكرس مفهوم سيادة الشعب ويعطي للدولة الشرعية المقبولة اليوم .

ويتوجب ان تكون آلية اختياررئيس الدولة في الدستور الجديد قائمة على(الانتخاب) بدلا من (الاستفتاء الشخصي المفروض) ليقضي بضرورة اختيار المرشح لتولي منصب رئاسة الدولة من بين عدة مرشحين يتم عرضهم على الشعب لتفضيل وانتقاء احدهم في انتخاب عام حر مباشر ولفترة رئاسية محددة بمدة معينة وقابلة للتجديد مرة واحدة .

المطلب الثاني

تطبيقات الإستفتاء في مصر

شهدت جمهورية مصر العربية العديد من التطبيقات العملية للاستفتاء ، نذكرمنها الاتي :

أولاً : إستفتاء ١١ سبتمبر عام ١٩٧١

ويتصل هذا الاستفتاء بتاسيس الدستور المصري الحالي لعام ١٩٧١ ، ففي ٢٠ مايو ١٩٧١ ، دعا رئيس الجمهورية مجلس الامة – مجلس الشعب حالياً – الى اعداد مشروع الدستور لعرضه على الشعب في استفتاء عام ، واسجابة لهذه الدعوة شكل المجلس النيابي لجنة تحضيرية من اعضائه على ان يكون لها ان تستعين بمن تشاء من اهل الراي والخبرة ورجال الدين ، وقد انقسمت هذه اللجنة التحضيرية الى لجان اربع ، اختصت الاولى بدراسة المقومات الاساسية

للمجتمع ، واسند الى الثانية امر دراسة نظام الحكم ، وعهد الى اللجنة الثالثة بدراسة نظام الادارة المحلية والقوانين الاساسية ، اما اللجنة الرابعة الاخيرة فقد كلفت بتلقي مقترحات الجماهير وتلخيصها وتبويبها وتوزيعها على اللجان الثلاثة الاولى كل فيما يخصه [١] وقد انبثقت عن تلك اللجان ، لجان اخرى فرعية ضمت الكثيرين من غير اعضاء المجلس من اساتذة الجامعات ورجال القضاء ورجال الدين وغيرهم من ذوي الراي واهل الخبرة ، وبعد ان انتهت اللجان الفرعية من عملها ، عرضته على اللجان التحضيرية التي قامت بدورها بتقديم تقرير عن المبادىء الاساسية لمشروع الدستور الى مجلس الامة الذي قام هو الاخر بمناقشتها وبعد ذلك عهد الى لجنة فنية خاصة لصياغة نصوص الدستور على اساس المبادىء المنوه عنها ثم قام المجلس بعد ذلك باقرارها وقد عرض مشروع الدستور مع وثيقة اعلانه على الشعب بتاريخ ١٩٧١/٩/١١ للاستفتاء [٢] وجاءت نتيجته استحصال موافقة الشعب بنسبة ٩٩.٩٤ % [٣] .

ثانياً : إستفتاء ١٠ فبراير عـــام ١٩٧٧

دعى الى هذا الاستفتاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٧ ، لمعرفة راي الشعب حول القرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ، وكان رئيس الجمهورية قد اصدر القرار بالقانون المذكور في ٣ فبراير ١٩٧٧ بعد الحوادث التي وقعت في يومي ١٨ و١٩ يناير وذلك اعمالاً للمادة (٧٤) من الدستور [٤] وقد جاء في نص القرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ما يلي :

---

[١] د. حسين عثمان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص١٦١.

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٤٩٢ وما بعدها .

[٣] وتجدر الاشارة الى ان اول دستور مصري تم وضعه بطريقة الاستفتاء الشعبي هو دستور ١٩٥٦ ، بنسبة مشاركة بلغت ٩٩.٦٤ % ، كما ان كل من الدستور المؤقت الصادر بتاريخ (٥) مارس ١٩٥٨ ، والاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ ٥/ مارس /١٩٦٤ ، جاءا مؤكدين لنفس المعنى حين تطلب موافقة الشعب على الدستور النهائي ، د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٩٢ ، د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢١٧ وما بعدها ، د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٤٩٤ ، ص٤٦٦ ، د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٩٢.

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

((بعد الاطلاع .. على المادة (٧٣) من الدستور .. والمادة (٧٤) من الدستور .. واعمالاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة (٧٤) من الدستور قررنا : مادة (١) حرية تكوين الاحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بأنشاء الاحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية ، مادة (٢) التنظيمات السرية المعادية لنظام المجتمع او ذات الطابع العسكري محظورة طبقاً للدستور ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته والمؤبدة كل من شارك فيها او دعا بالى انشائها ، مادة (٣) الملكية العامة ملك للشعب ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة مصونة طبقاً للدستور . ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من تجمهر بقصد تخريب او اتلاف الاملاك العامة او التعاونية او الخاصة وتطبق نفس العقوبة على المحرضين والمشجعين ، مادة (٤) اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون ، وترفع الضرائب عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة افدنه فاقل ، وعن الدخول التي لاتتعدى ٥٠٠ جنيه في السنة ، مادة (٥) على كل مواطن ان يتقدم ببيان ما لديه من ثروة مهما تنوعت واينما تكون هو زوجته واولاده القصر في خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القانون وتدرج في بطاقة ضريبية لكل مواطن ويعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة عن ثروته ، او يتهرب من اداء الضرائب والتكاليف العامة بالاشغال الشاقة المؤقته ، وتعد جريمة التهرب من اداء الضرائب او تقديم بيانات غير صحيحة عن الثروة جريمة مخلة بالشرف والامانة يحرم من تولي المناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار ، المادة (٦) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر او شارك في تجمهر يؤدي الى اثارة الجماهير بدعوتهم الى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التاثير على ممارسة السلطات الدستورية لاعمالها او منع الهيئات الحكومية او مؤسسات القطاع العام او الخاص او التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين ، المادة (٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤيدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمدا متفقين في ذلك او مبتغين تحقيق غرض مشترك اذا كان من شان هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومي ،المادة (٨) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤيدة كل من دبر او شارك في تجمهر او اعتصام من شانه ان يعرض السلم العام للخطر ، المادة (٩) يلغى كل من يخالف ذلك من احكام المادة (١٠) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشرة ، المادة (١١) يطرح هذا القرار بقانون اعمالاً للمادة (٧٤) من الدستور على الاستفتاء الشعبي

خلال اسبوع من تاريخ نشره))[١] وقد اجري الاستفتاء الشعبي بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠ وجاءت نتائجه الرسمية ، كما اعلنها نائب وزير الداخلية (٩.٥٦٤.٤٨٢ مقترع ، عدد المقيدين في جداول الانتخاب) و(٩.٢٤٧.٧٣٧ مقترع أي بنسبة ٩٦.٦٩ % ، عدد الذين اداوا باصواتهم فعلا) و (٩.٢٢٠.٣٢٦ صوت ، عدد الاصوات الصحيحة) و (٢٧.٤٢٠ صوت ، عدد الاصوات الباطلة) و (٩.١٦٦.١٧٩ مقترع أي بنسبة ٩٩.٤٢ % ، عدد المصوتين بنعم) و (٥٤.١٣٨ مقترع اي بنسبة ٠.٥٨ % (٣) عدد المصوتين بلا)[٢] ، وبناءا على ذلك بلغت نسبة الموافقة الشعبية في هذا الاستفتاء ٩٩.٢٥٢ % [٣] .

ويلاحظ ان هذا الاستفتاء قد اجري بالمخالفة لما شرع لنظام الاستفتاء تحقيقه لشموله على مسائل متعددة ومتفرعة ، فاستفتاء ١٠ فبراير عام ١٩٧٧ كان اثر الانتفاضة الشعبية التي اعقبت زيادة اسعار السلع ومحاولة رفع الدعم المالي عن بعض السلع الذي شرع للتخفيف عن الطبقات الفقيرة واحتوت الامور التي جرى الاستفتاء عليها عقوبات مغلوطة بقصد كبت أي حركة جماهيرية تهدف الى تحقيق صالح الاغلبية من المواطنين ، فهذا الاستفتاء اجري بقصد التضييق من الحريات الدستورية وانتقاصها الامر الذي اقرت به السلطات في تقرير لجنة الشؤون الدستورية المرفق بقانون الالغاء رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٣ وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٣ وقضى في مادته الاولى الغاء القرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ [٤] .

ثالثاً : إستفتاء ٢١ مايو عام ١٩٧٨

يتصل هذا الاستفتاء بمبادىء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي التي وردت في بيان رئيس الجمهورية الراحل (محمد انور السادات) ، ففي تاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ اصدر رئيس

---

[١] د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، عالم الكتب ، مطبعة دار التاليف ، ١٩٧٧ ، ص٤٥٥ وما بعدها .

[٢] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

[٣] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

[٤] عادل امين ، الحياة الدستورية في مصر (١٩٥٢-١٩٩٤) ، الطبعة الاولى ، سينا للنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص٢٥٥ ، ص٢٦٥ ، ص٢٦٦ .

الجمهورية قراراً يحمل رقم (٢١٤) لسنة ١٩٧٨ ، دعا فيه المواطنين الى استفتاء شعبي ، حدد يوم الاحد الموافق ٢١ مايو ١٩٧٨ موعداً له ، وذلك للوقوف على رايهم في مبادىء حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي التي وردت في بيانه [١] استعمالاً لحقه المنصوص عليه في المادة (١٥٢) من الدستور [٢] وتمثلت هذه المبادىء بالاتي :

((**أولاً-** لا يجوز تقلد وظائف الادارة العليا في الدولة او القطاع العام ، او الترشيح لعضوية مجالس ادارة النقابات العامة والمهنية ، او الكتابة في الصحف او العمل في اية وسيلة من وسائل الاعلام او في أي عمل من شانه التاثير في الراي العام لكل من يثبت انه يدعو او يشارك في الدعوة لمبادىء تتنافى مع احكام الشرائع السماوية او تعرض بها .

ثانياً- لا يجوز الانتماء الى الاحزاب السياسية او ممارسة أي نشاط سياسي :

١- لكل من تسبب في افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء اكان ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الاحزاب السياسية التي تولت الحكم حتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ او بالاشتراك في قيادة الاحزاب وادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطني والحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) .

٢- لكل من حكم بادانته من محكمة الثورة ممن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ واحيلوا الى محكمة الثورة في الجناية رقم (١) لسنة ١٩٧١ مكتب المدعي العام ، وكذلك كل من حكم بادانته في احدى الجرائم الخاصة بالمساس بطريقة غير مشروعة بالحريات الشخصية للمواطنين او ايذائهم بدنياً او معنويا.

٣- لكل من يثبت ضده انه اتى افعالا من شانها افساد الحياة السياسية في البلاد او تعريض الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي للخطر سواء اكان ذلك بالذات او بالواسطة ، وسواء

---

[١] عادا امين ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

[٢] ومن الجدير بالذكر ان المـــادة (١٥٢) من الدستور المصري وجدت تطبيقا اخر لها عام ١٩٧٤، حيث تم عقد استفتاء شعبي بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٥ على ورقة اكتوبر التي قدمها الرئيس الراحل (محمد انور السادات) الى الشعب بشان الاخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادي على العالم كله شرقه وغربه ، وقد بلغت نسبة المصوت (بنعم) في ذلك الاستفتاء ٩٩.٩٥ % . د. شمس مرغني علي ، مصدر سابق ، ص٤٦٠ وما بعدها ، د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

اكان ذلك بصورة فردية ام من خلال تنظيم معاد لنظام المجتمع ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر او كتابة او اذاعة مقالات او اشاعات كاذبة او مغرضة يكون من شانها المساس بالمصالح القومية للدولة او اشاعة روح الهزيمة او التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية .

ثالثاً- الصحافة هي السلطة الرابعة للشعب وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ ويتعين عليها ان تلتزم بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وكذلك بميثاق الشرف الصحفي .

رابعاً- يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لهذا الاستفتاء كما يسن العقوبات المناسبة لكل من يخالف هذه المبادىء .

خامساً- يتولى المدعي الاشتراكي سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لاي مخالفة للقوانين التي يصدرها مجلس الشعب في هذا الشان ، وله ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من اعضاء الهيئات القضائية . ويكون له في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة في سلطات التحقيق وكذلك كافة الاختصاصات المقررة في سلطات التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية ، وعلى المدعي الاشتراكي اذا تبين له بثبوت دلائل جدية ان يقدم تقريراً مسببا بذلك الى مجلس الشعب .

سادساً- ينظر مجلس الشعب في امر من يقدم ضده تقرير من المدعي الاشتراكي وفقا لاحكام المبادىء السابقة ويكون قرار المجلس باغلبية اعضائه اما بتاييد قرار المدعي الاشتراكي او تعديله او رفضه)) [١] وقد كان سؤال الاستفتاء كما ورد في بطاقاته ((هل توافق على المبادى السنة الواردة في بيان رئيس الجمهورية يوم ١٤ مايو ١٩٧٨ بشآن الجبهة الداخلية والسلام

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ،الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ وما بعدها .

الاجتماعي ؟)) وقد كان سبب ذلك القرار هو الحالة الواقعية التي تمثلت فيما نسب الى بعض احزاب المعارضة وهما اليسار والوفد – في القيام بما من شآنه المساس بالجبهة الداخلية والسلام الجتماعي . وقد اجري الاستفتاء الشعبي في ميعاده المقرر ، واعلنت نتائجه في اليوم التالي وكما يلي : (المشتركون في الاقتراع ٩.٣٨٥.٠٢٤ مقترع ، ونسبتهم من المقيدين ٨٥.٤ %) ،(المعارضون ١٥٩.٥٧٨ مقترع) ، (الموافقون ٩.٢٠٢.٥٥٣ مقترع ، ونسبتهم من الحاضرين ٩٨.٢٩ %)،(الاصوات الباطلة ٢٢.٨٣٩ صوت) ، هذا وقد ارسلت الحكومة بنتيجة الاستفتاء الى مجلس الشعب لاعداد التشريعات المنفذة لموضوع الاستفتاء وعلى اثر ذلك وضع المجلس قانون حماية الجبهة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ [١] ويلاحظ ان استفتاء ٢١ مايو ١٩٧٨ قد شمل مسائل متعددة ومتفرعة وهو ما لا يتناسب مع ديمقراطية نظام الاستفتاء ، وقصد به حرمان طائفة من المواطنين من حقوقهم السياسية او تقلد الوظائف العامة العليا وصدر اثر اجرائه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشان الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وهو من اكثر التشريعات سوءاً واهداراً للحقوق الدستورية الاصلية ، وقد الغي هذا القانون استناداً الى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الذي اصدره رئيس الجمهورية (حسني مبارك) بتاريخ ٢٧ اكتوبر ١٩٩٤ ، والغيت ايضا الاحالة اليه اينما وردت في القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية او في أي قانون اخر [٢] .

رابعاً : إستفتاء ١٩ ابريل عام ١٩٧٩

دعي الى هذا الاستفتاء الرئيس السابق (انور السادات) في الحادي عشر من ابريل ١٩٧٩ عقب توقيع معاهدة السلام مع اسرائيل ، وحدد لاجراء عملية الاستفتاء يوم ١٩ ابريل ١٩٧٩[٣] وذلك طبقا لقراره المرقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٩ ، وقد تمت صياغة سؤالي الاستفتاء على النحو الاتي :((هل توافق على معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية واسرائيل ، والاتفاق الخاص باقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ ، ص ٢٤٨.

[٢] عادل امين ، مصدر سابق ، ص٢٥٨،ص٢٦٧.

[٣] عادل امين ، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

؟))، وهو ما جاء بالقسم الاعلى من بطاقة الاستفتاء ، اما القسم الاسفل من البطاقة فقد جاء بالسؤال التالي : ((هل توافق على حل مجلس الشعب الحالي وباقي الاسس الواردة في البند (ثانياً) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ اسنة ١٩٧٩ الخاص باعادة تنظيم الدولة ؟)) [١]

---

[١] لقد جاء في ذلك القرار الاتي :

المادة الاولى : ((الناخبون المقيدة اسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة وذلك لابداء الراي في الاستفتاء على الموضوعات الاتية :

اولاً- معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل والاتفاق التكميلي الخاص باقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ ، واللتان وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من ابريل ١٩٧٩.

ثانيا: اعادة تنظيم الدولة على اساس المباديء التالية ، تدعيماً للديمقراطية :

١- حل مجلس الشعب والدعوة الى انتخابات عامة في الموعد الذي حدده الدستور .

٢- اطلاق حرية تكوين الاحزاب.

٣- اعلان حقوق الانسان المصري .

٤- الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية .

٥- شعار الدولة هو العلم والايمان .

٦- الشرعية الدستورية في الدولة تقوم على مبادىء وانجازات ثورتي ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ..... في :

(أ) انتماء مصر العربي حقيقة ومصيراً.

(ب) الالتزام بسياسة عدم الانحياز.

(جـ) القضاء على الفساد الحزبي والاقطاع وتطهير الحياة السياسية .

(د) الالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في جميع التنظيمات .

(هـ) الالتزام بالسلوك الاخلاقي الذي ينبع من القيم الاساسية لارض مصر .

(و) الالتزام في كل الظروف بسيادة القانون .

٧- الدستور هو الوثيقة الاساسية ابوحيدة التي يقوم عليها نظام الدولة ، وتعديله بالاسلوب الدستوري هو الطريق الوحيد للتعبير عن متطلبات مراحل التطور للشعب .

٨- انشاء مجلس للشورى يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر ويضم ممثلين عن كل فئات الشعب وهيئاته .

٩- تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتاكيداً على استقلالها)) .

وقد تمثل محل الاستفتاء في السؤال الاول بعاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية واسرائيل ، وبالاتفاق الخاص باقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة . ونظراً لعدم وجود نص صريح في الدستور المصري الدائم يقضي بصلاحية رئيس الجمهورية في اجراء استفتاءشعبي بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فقد تم الارتكان الى المادة (١٥٢) من الدستور ، التي جاءت باستفتاء تقرير المصالح العليا للدولة ، لتطبيقها بشان الموضوعات السياسية الواردة في صيغة سؤال الاستفتاء الاول كما تمثل محل الاستفتاء في السؤال الثاني بحل مجلس الشعب المصري ، استناداً الى المادة (١٣٦) من الدستور ، وباعادة تنظيم الدولة ، ويتضمن تسعة موضوعات فرعية حل مجلس الشعب واطلاق حرية تكوين الاحزاب ، وانشاء مجلس شورى .. الى اخر بنود الموضوع ، وقد طلب من المقترع في الاستفتاء الاجابة عن جميع تلك البنود دفعة واحدة باعطاء اجابة واحدة بالموافقة او الرفض ، دون ترك فرصة لقبول بعضها وطرح الاخر [١] وهو ما لايتناسب مع ديمقراطية نظام الاستفتاء .

وفي ١٩ ابريل عام ١٩٧٩ اجري الاستفتاء الشعبي في موعده واعلنت نتائجه في اليوم التالي فكانت بالنسبة لموضوع المعاهدة كما يلي : (عدد المقيدين في جداول الانتخاب ١٠.٩٩٨.٦٧٥ مقترع) ، (عدد الحاضرين ٩.٩٢٠.٢٦٠ مقترع أي بنسبة ٩٠.٢٠ %) ،(عدد الاصوات

وقضت المادة الثانية من هذا القرار بان ((تجري عملية الاستفتاء المشار اليها في المادة السابقة يوم الخميس الموافق ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٩ .....)) .

ونصت المادة الثالثة على ان ((توقف جلسات مجلس الشعب اعتبارا من تاريخ نشرهذا القرار بالجريدة الرسمية)) . د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ وما بعدها .

[١] من ناحية اخرى يلاحظ ان بعض موضوعات اعادة تنظيم الدولة ، منصوص عليها في الدستور المصري القائم ، وبالتالي لم يكن هنالك داع لاعادة استفتاء الشعب عليها ، من ذلك مسالة اعلان حقوق الانسان المصري الذي يصعب ان يتضمن حقوق اكثر من تلك التي اوردها الدستور خاصة في المواد (٤٠ الى ٧٠) منه ومنها مسالة انتماء مصر العربي الذي اكدته المادة الاولى من الدستور ، ومنها الالتزام بسيادة القانون الذي قضت به المادة (٦٤) من الدستور ، ويلاحظ اخيرا بالنسبة للبند الثامن من موضوع اعادة تنظيم الدولة وهو المتصل ((بتقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتاكيدا على استقلالها)) انه لا ينفق واحكام الدستور الحالية التي تجعل سلطات الدولة ثلاثا فقط هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهو امر متعارف عليه في كل دول العالم . د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٦٩.

الصحيحة ٩.٩١٠.٦٢٦ صوت) ، (عدد الاصوات الباطلة ٩٦٣٤ صوت) ،(عدد اصوات الرافضين ٥٢٤٦ صوت) ، اما نتيجة موضوع اعادة تنظيم الدولة فكانت (عدد المقيدين في جداول الانتخاب ١٠.٩٩٨.٦٧٥ مقترع) ، (عدد الحاضرين ٩.٩٢٠.٢٦٠ مقترع أي بنسبة ٩٠.٢٠ %) ، (عدد الاصوات الصحيحة ٩.٩١٠.٤٨٨ صوت) (عدد الاصوات الباطلة ٩٧٧٢ صوت) ،(عدد اصوات الموافقين ٩.٩٠٠.٢٧١ صوت أي بنسبة ٩٩.٩٠ %) ، (عدد اصوات الرافضين ١٠٢١٧ صوت)[١] وقد بلغت نسبة التصويت بـ(نعم) فيما يتعلق بموضوع حل مجلس الشعب المصري ٩٩.٩ %[٢] .

وتجدر الاشارة الى ان سبب هذا الاستفتاء تمثل بالانتفاضة الشعبية التي اندلعت في ١٨ يناير والتي اجتاحت مصر من اقصاها الى اقصاها وهو ما ترتب عليه تراجع في النظام السياسي عن الانفراج الديمقراطي الذي شهدته المرحلة السابقة ، فقد صدرت في فبراير من العام نفسه مجموعة قوانين مقيدة للحرية ، وعلى اثر تطورات الحياة السياسية على الصعيد الخارجي ، عقدت معاهدة بين مصر واسرائيل وهي معاهدة السلام التي ثارت جدلاً كبيراً في الراي العام [٣]حول اعتبارها تمثيلاً لوجهة نظر الحكومة المصرية دون الشعب المصري ، وبالمقابل قدرت الحكومة المصرية ان انهاء الحرب مع اسرائيل يقضي اجراء بعض التعديلات على التنظيم السياسي للدولة خاصة فيما يتعلق بحرية تكوين الاحزاب السياسية ، والالتزام بما يسمى بالشرعية الدستورية واعادة تكوين مجلس الشعب في ضوء الاوضاع الجديدة [٤] ويمكن القول ان استفتاء ١٩ ابريل ١٩٧٩ كان بعيدا كل البعد عن الديمقراطية فقد كان من نتيجته اضافة مخالفات جديدة تستند على القانون سيء السمعة رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٦٧.

[٢] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص١٠٣.

[٣] د. خالد عباس مسلم ، مصدر سابق ، ص٣٥٣ وما بعدها.

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

وكان الغرض الرئيسي منه مصادرة حق أي مواطن في معارضة اتفاقية السلام الموقعة مع الكيان الصهيوني [١] .

خامساً : إستفتاء ٢٢ مايو عام ١٩٨٠

يتصل هذا الاستفتاء بتعديل دستور جمهورية مصر العربية ، ففي تاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ وافق مجلس الشعب المصري على اجراء تعديلات تناولت العديد من موارد الدستور المتعلقة بالنظام الافتصادي للدولة ، وبوضع الشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع ، وبالنظام الحزبي ، وبالسلطات العامة فيها [٢] ، وطبقا لما تقضي به المادة (١٨٩) من الدستور المصري الدائم تم عرض هذه التعديلات للاستفتاء الشعبي بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ [٣] ، فكانت نسبة المشاركين فيه ٩٨.٩٦ % ، ونسبة المصوت بـ(نعم) ٩٨.٧٧ % [٤] .

ويلاحظ ان استفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠ شمل مسائل متعددة ومتفرعة وكان غرضه الرئيس تعديل الدستور لينص على جواز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد اخرىدون تحديد هذه المدد ، فقد كان القصد الحقيقي من هذا الاستفتاء شأنه شأن الاستفتاءات الثلاث السابقة (تضييق حقوق

---

[١] عادل امين ، مصدر سابق ، ص٢٦٧.

[٢] د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٥٨.

[٣] لقد تم اصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ على النحو التالي اصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية رئيس الدولة بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ، الذي اجري في يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور وعلى المادة ١٨٩ من الدستور يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الاستفتاء ، ويميل به اعتبارا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء . القاهرة في ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ ، ٢٢ من مايو ١٩٨٠ م انور السادات ، (اصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية ٢٢ مايو ١٩٨٠) ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www. Parliament .Gov.eg/EPA/ar/contacts.jsp.

[٤] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٩٢.

المواطنين الدستورية وتوسيع سلطات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية والتمهيد لاعادة النظام الشمولي والافتئات على حقوق المواطنين)[١] .

سادساً : إستفتاء ١٠ سبتمبر عام ١٩٨١

اصدر رئيس الجمهورية المصرية (محمد انور السادات) بتاريخ ٥ سبتمبر عام ١٩٨١ ، قراراً جمهورياً برقم ٤٩٨ – يدعوا فيه المواطنين الى استفتاء شعبي وجاء في المادة الاولى من هذا القرار ((الناخبون المقيدة اسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ مدعون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لابداء الراي في الاستفتاءات على اجراءات ومبادىء الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي الواردة في بيان رئيس الجمهورية الى الشعب المصري في سبتمبر سنة ١٩٨١ المرفق بهذا القرار)) [٢] .

---

[١] عادل امين ، مصدر سابق ، ص٢٦٧.

[٢] ورد في بيان رئيس الجمهورية المصرية ، الاتي :

((منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات الخربة في مراحل متعددة احداث فتنة طائفية بين ابناء الامة وعملت جاهدت للقضاء على وحدتها الوطنية مستعملة في سبيل تحقيق اغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة نفسية ومادية ، لتعوق مسيرة الشعب في طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته . وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالاجراءات العادية تارة وبالنصيحة مرة اخرى وبالتوجيه والترشيد مرات ، وفي الاونة الاخيرة بصفة خاصة وقعت احداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن طريق السوي وسلكت سبيل الارهارب والعنف وسفك الدماء وتهديد الامنين ، كما ان بعض الافراد قد استغلوا هذه الاحداث وعملوا على تصعيدها الامر الذي وجب معه اتخاذ اجراءات سريعة فورية لمواجهة هذا الخطر الذي هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن انطلاقا من مسؤولينا الدستورية المستمدة من احكام المادة (٧٣) من الدستور . واعملاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضلى المادة (٧٤) من الدستور والتي تنص على ان لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيان الى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

قررنا : اولاً ١- حظر استغلال الدين لتحقيق اهداف سياسية او حزبية وحظر استخدام او استغلال دور العبادة لهذا الغرض وفي المساس بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او سلامة الوطن لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة .

وقضت المادة الثانية من القرار بان ((تجري عملية الاستفتاء المشار اليها يوم الخميس الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٨١)) ، واستنادا الى ذلك القرار تمت صياغة سؤال استفتاء ١٠ سبتمبر عام ١٩٨١ ، كما ورد في بطاقاته ، على النحو التالي : ((هل توافق على اجراءات ومبادىء الوحدة

٢- التحفظ على بعض الاشخاص الذين توافرت قبلهم دلائل جدية على انهم قد ارتكبوا او شاركوا او جندوا او استغلوا على اية صورة كانت الاحداث التي هددت الوحدة لوطنية او السلام الاجتماعي او سلامة الوطن .
(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١).

٣-التحفظ على اموال بعض الهيئات والمنظمات والجماعات والجمعيات التي مارست نشاط او اعمال هددت الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او سلامة الوطن .(قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١).

٤-حل بعض الجمعيات المشهورة وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي مارست نشاطاً هدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن . (قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١).

٥-الغاء التراخيص الممنوحة لاصدار بعض الصحف والمطبوعات مع التحفظ على اموالها ومقارها (قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١) .

٦-نقل بعض اعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد الذين قامت دلائل جدية على انهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار في تكوين الرأي العام او تربية الشباب او هدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي او سلامة الوطن الى الوظائف التي يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي او الوزير المختص لشؤون الازهر على حسب الاحوال بالاتفاق مع الوزراء المختصين (قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١) .

٧- نقل بعض الصحفيين وغيرهم من العاملين في المؤسسات الصحفية القومية وبعض العاملين في اتحاد الاذاعة والتلفزيون الذين قامت دلائل جدية على انهم مارسوا نشاطاً له تأثير ضار في تكوين الرأي العام او هدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي او سلامة الوطن الى هيأة الاستعلامات او غيرها من الجهات الحكومية التي يحددها رئيس مجلس الوزراء (قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١).

٨-الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين الانباشفردة بابا الاسكندرية وبطريكا السكرازا ، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة من الاساقفة (قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١) .

(ثانياً): على المؤسسات الدستورية – كل في مجال اختصاصه - اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(ثالثاً): وتطبيقاً لحكم المادة فاني اوجه بياني هذا لاستفتائه على ما تظمنه من اجراءات تم اتخاذها .

(رابعاً): يجري الاستفتاء يوم الخميس الموافق الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٤٠١هـ الموافق العاشر من سبتمبر لسنة ١٩٨١ وعلى ما يتضمنه هذا البيان من اجراءات تم اتخاذها)).

الوطنية والسلام الاجتماعي ؟)) [١] ، وقد كانت اسباب ذلك الاستفتاء – كما تم الاعلان عنها – الصدام الطائفي الذي وقع في بعض المناطق ((احداث الزاوية الحمراء)) ، وذلك بين عدد من المتطرفين المسلمين والمسيحيين وراح ضحيتها عدد من القتلى [٢] ، وطبقا للمادة (٧٤) من الدستور ، اجري الاستفتاء الشعبي في موعده المقرر واعلنت نتيجته فكانت على النحو التالي : (عدد المقيدين في الجداول ١٢.٠٣٨.٤٦٢ مقترع) ، (عدد الحاضرين ١١.٠٥٩.٨٢٧ ، أي بنسبة ٩١.٨٧ %) ، (عدد الاصوات الصحيحة ١١.٠٢٦.٢٦٦) ، (عدد الاصوات الباطلة ٣٣.٥٦١) ، (عدد الموافقين ١٠.٩٩٣.٩٦أي بنسبة ٩٩.٤٥ %) ، (عدد الرافضين ٦٠.٢٧٣) ، وقد ترتب على استفتاء ١٠ سبتمبر عام ١٩٨١ والاجراءات التي سبقته ، والتي استهدف الاستفتاء اضفاء الصفة الشرعية عليها – بما تضمنت من اعتقالات وكبت المعارضة والحريات – موجة من السخط والاستياء العام ، ادت الى اغتيال الرئيس المصري (محمد انور السادات) وذلك بتاريخ ٦ اكتوبر عام ١٩٨١ اثناء العرض العسكري الكبير الذي اقيم بمناسبة حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ [٣] .

سابعاً : استفتاء ١١ اكتوبر عام ١٩٩٠

يتصل هذا الاستفتاء الشعبي بحل مجلس الشعب المصري عام ١٩٩٠ نتيجة لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الانتخابات بالقائمة مع الانتخاب الفردي [٤] والذي صدر استنادا الى الجدل الفقهي الذي جرى حول التعديلات التي تم ادخالها وفق القانون رقم ١٨٨

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

[٢] د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٧٠٠ ، د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

[٣] د. ماجد راغب الحلو ، المصدرالسابق نفسه ، ص٢٧٥.

[٤] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

لسنة ١٩٨٦ [١] وطبقا لما تقضي به المادة (١٣٦) من الدستور ، اجري الاستفتاء الشعبي بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١١ وجاءت نتيجته استحصال الموافقة الشعبية بنسبة ٩٤.٣٤ %.

وتجدر الاشارة الى الاستفتاء الذي تم بخصوص حل مجلس الشعب المصري ايضا في ١٩٨٧/٢/١٢ حيث تم عقد ذلك الاستفتاء نتيجة لتعديل قانون الانتخابات والمزج بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة لعدم دستورية الانتخابات التي اجري على اساسها .

وقد اجري الاستفتاء بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢ ، وتمخض عنه استحصال الموافقة الشعبية بنسبة ٩٤.٣٤ % [٢] ، ويلاحظ بهذا الخصوص ان حل المجلس لم يكن بسبب خلاف قائم بين الوزارة

---

[١] على الرغم من صدور عدة احكام ببطلان تشكيل المجلس قبل اجتماعه الاول الا ان رئيس المجلس اصر على عدم تنفيذ هذه الاحكام وقد ساعد على ذلك ان البعض قد دافع عن بقاء المجلس مقررا ان هذا البقاء يستند الى نظرية الموظف العقلي والوارث الظاهر في حين انتقد البعض الاخر هذا الاتجاه على اساس ان تلك النظرية تستند الى حسن النية وهذا الامر غير متصور في حالة المجلس ، وقد ذهب البعض الى ان الاحكام التي صدرت من القضاء ببطلان تشكيل المجلس ، والاحكام الاخرى بوقف نظر الدعاوى ، واحالة القوانين المطلوب تطبيق نصوصها الى المحكمة الدستورية تمثل ضغوطا غير مباشرة لحل المجلس ، وتجدر الاشارة الى الطعن الذي وجهه احد المحامين – وهو من المرشحين المستقلين – الى قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى انتخابات مجلس الشعب الجديد وذلك بهدف الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى اختيار اعضاء مجلس الشعب المحدد له ٦ ابريل عام ١٩٨٧ ، كما تضمن الطعن كذلك تنفيذ القرار السلبي للمدعى عليهم بالامتناع عن تعديل عدد مساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردي ، والحكم في الموضوع بالغاء هذين القرارين ، وازاء ذلك حكمت محكمة الاداري بتاريخ ٣١ مارس عام ١٩٨٧ بوقف الفصل في طلب الالغاء وامرت باحالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادتين الثالثة فقرة (١) ، والخامسة مكررة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شان مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وبتاريخ ١٥ مايو عام ١٩٩٠ صدر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة مكررة من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على ان يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ، ويكون انتخاب باقي الاعضاء الممثلين للدوائر عن طريق القوائم الحزبية . د. خالد عباس مسلم ، مصدر سابق ، ص٣٦٠ وما بعدها.

[٢] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص١٠٣.

والبرلمان وانما كان بسبب تغيير النظام الانتخابي والتحول من النظام المقتصر على الانتخابات بالقائمة الى النظام الذي يجمع بين الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي ، فعدم وجود نزاع بين البرلمان والحكومات كان امرا طبيعيا ، اذ ان الامر لم يكن مقصودا في ظل سيطرة الحزب الحاكم على ٨٧ % من مقاعد البرلمان في اخر انتخابات اجريت قبل هذا الحل وهي انتخابات عام ١٩٨٤ ، فضلا عن ذلك ان الحل قد تم للدفاع عن شرعية النظام السياسي الذي من الممكن ان يتعرض للطعن بعدم الدستورية ، في اعلى مراتبه وهو رئيس الجمهورية الذي يتم اختياره عن طريق المجلس ، وتجدر ملاحظة ان احكام النظام القضائي وتقارير المفوضين كانت من اهم اسباب الحل .[١]

ثامناً : إستفتاء ١٢ اكتوبر عام ١٩٩٣

شهد الاستفتاء الشخصي تطبيقا له في جمهورية مصر العربية مرات عدة اظهرت نتائجه فيها الموافقة على رئاسة المرشح الواحد باغلبية قاربت الاجماع وكان اخرها استفتاء ١٢ اكتوبر ١٩٩٣ الذي رشح فيه (حسني مبارك) لتولي منصب رئاسة الجمهورية ، واستنادا الى المادة (٧٦) من الدستور ، عرض المرشح على الشعب في استفتاء عام جاءت نتيجته استحصال الموافقة بنسبة ٩٤.٩١ % .[٢]

---

[١] د. خالد عباس مسلم ، مصدر سابق ، ص٣٦٠ وما بعدها .

[٢] يوضح الجدول التالي الاستفتاءات الشخصية التي شهدتها جمهورية مصر العربية للفترة من (١٩٥٦- ١٩٨٧) :

اسم المرشح	تاريخ الاستفتاء	نتيجة الموافقة
جمال عبد الناصر	١٩٥٦/٦/٢٣	% ٩٩.٥
جمال عبد الناصر	١٩٥٨/٢/٢١	% ٩٩.٩٩
جمال عبد الناصر	١٩٦٥/٣/١٥	% ٩٩.٩٩
انور السادات	١٩٧٠/١٠/١٦	% ٩٠.٠٤
انور السادات	١٩٧٦/٩/١٣	% ٩٩.٩٣
حسني مبارك	١٩٨١/١٠/١٣	% ٩٨.٤٦
حسني مبارك	١٩٨٧/١٠/٥	% ٩٧.٠٢

وفي ضوء تقييم الاستفتاء من الناحية العملية يمكن القول ان تطبيق الاستفتاء الشعبي في مصر يعد وسيلة لاضفاء مظهر الشرعية على ارادة الحاكم ، فموافقة الشعب الاجماعية او شبه الاجماعية تعد امرا مضمونا يتكرر حدوثه في كل الاستفتاءات التي تقام بها ، وبالرغم من وجود الاحزاب المعارضة في مصر الا انه لا يسمح لهم عملا من استخدام وسائل الاعلام الحكومية في شرح وجهة نظرهم للمقترعين حول موضوع الاستفتاء ، ورغم ان الجهات القضائية تتولى الرقابة على نزاهة الاستفتاء وصحته في مراحله المختلفة الا ان ذلك لا يتم في جو من الحرية الحقيقية ذات الضمانات الاكيدة التي تقي من تسلط رجال السلطة التنفيذية على المدافعين عن الحق واصحاب الراي النزيه من رجال القضاء [١] .

المبحث الثالث

تطبيقات الاستفتاء الشعبي في تونس والجزائر

سبقت الاشارة الى ان دستور ١٩٥٩ التونسي قد اقر حق الشعب في الاسهام مباشرة بنفسه في بعض شؤون السلطة العامة عن طريق الاستفتاء ، وكذلك الحال بالنسبة الى دستور ١٩٩٦ الجزائري ، وفي هذا المبحث سنعرض لتطبيقات الاستفتاء الشعبي في كل من تونس والجزائر ضمن مطلبين :

المطلب الاول

تطبيقات الإستفتاء في تونس

شهدت الجمهورية التونسية ، مؤخراً ، ولاول مرة تطبيقياً لاستفتاء معدل للدستور ، اعلن عن تنظيمه اثر اجتماع استثنائي لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ، تم خلاله بحث مشروع قانون دستوري يتعلق بتنقيح بعض احكـام الدستور الوطني التونسي لعام ١٩٥٩ ، وقد حظي

د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٩٦

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٤٦٢ وما بعدها.

المشروع بمصادقة مجلس النواب التونسي – مع احتفاظ ستة نواب باصواتهم – وذلك بعد قيام المجلس بمناقشة المشروع مناقشة مستفيضة [١] .

ولقد تمت دعوة المواطنين للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام الدستور بموجب الامر الرئاسي عدد ٦٢٩ الؤرخ في ٣ (افريل) ٢٠٠٢ جاء فيه : ((ان رئيس الجمهورية ، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول ٨و٥٣و٧٦و٧٧و٧٨ منه ،

وعلى مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام من الدستور ، والموافق عليه من قبل مجلس النواب في جلسة يوم الثلاثاء ٢ افريل ٢٠٠٢ ،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٦٩ وعلى جميع النصوص التي نقحتها ان تممتها ، وخاصة الفصول ١٣٥ و ١٣٥ مكرر و ١٣٦ و ١٣٧ منها ، وعلى القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٣ ماي ١٩٨٨ المتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية ، وعلى الامر عدد ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١ مارس ٢٠٠٢ المتعلق لتجديد مدة صلاحية البطاقة الانتخابية ، وعلى راي الشؤون الخارجية والداخلية والمالية والوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ، وعلى راي المحكمة الادارية ، يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول – يدعى الناخبون يوم الاحد ٢٦ ماي ٢٠٠٢ للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام من الدستور الذي وافق عليه مجلس النواب في جلسة يوم الثلاثاء ٢ افريل ٢٠٠٢ والملحق بهذا الامر.

كما يدعى الناخبون المقيمون بالخارج لهذا الاستفتاء ، وتنطلق عمليات التصويت بالنسبة اليهم بداية من يوم السبت ١٨ ماي ٢٠٠٢ وتنتهي يوم السبت ٢٥ ماي ٢٠٠٢ وذلك بمراكز التصويت المحدثة لهذا الغرض .

الفصل ٢- يجيب الناخب بكلمة (نعم) او بكلمة (لا) عن السؤال التالي :

---

[١] اخبار تونس ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http:// www. Akhbar. tn/ images / title akhbar . gif ٢٠٠٢

((هل توافق على مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام من الدستور ، الذي وافق عليه مجلس النواب في جلسة يوم الثلاثاء ٢ افريل ٢٠٠٢ والذي تم نشره بالرائد الرسم للجمهورية التونسية ؟)) .

الفصل ٣- يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختم في الساعة السادسة مساء .

الفصل ٤- تفتح الحملة التفسيرية للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام من الدستور يوم الاحد ١٢ ماي ٢٠٠٢ على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة ٢٤ ماي ٢٠٠٢ عند منتصف الليل .

الفصل ٥- يمكن لكل حزب سياسي ان يوجه تصريحا للمشاركة في الحملة التفسيرية للاستفتاء الى وزير الداخلية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام وذلك عشرة ايام على الاقل قبل يوم الاقتراع .

الفصل ٦- يمكن الترخيص للاحزاب السياسية المشاركة في الحملة التفسيرية في استعمال الاذاعة والتلفزة ويجب ان توجه مطالب التمتع بالحصص الاذاعية والتلفزية الى الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وذلك خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاقتراع .

الفصل ٧- تتم عملية الاقتراع طبقاً للمجلة الانتخابية ، ويتم التصويت وجوباً بواسطة :

- ظروف غير شفافة من الورق الاصفر على شكل موحد وحاملة لطابع الولاية .
- ورقتي تصويت على شكل موحد ، تكون الاولى من اللون الابيض وتتضمن وسطها كلمة ((نعم)) باللون الاسود ، وتكون الثانية من اللون الاسود وتتضمن في وسطها كلمة ((لا)) باللون الابيض .

الفصل ٨- يتم فرز الاصوات والكشف عن النتائج طبقا للمجلة الانتخابية ، وذلك لضبط عدد الاصوات المتحصل عليها بالنسبة الى الجواب بـــ(نعم) وعدد الاصوات المتحصل عليها بالنسبة الى الجواب بـــ(لا) .

الفصل ٩ - الوزير الاول ووزراء الشؤون الخارجية والداخلية والمالية والوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية))[١] .

كما اصدر رئيس الجمهورية التونسية امرا يتعلق باحداث مراكز للتصويت بالخارج لغرض الاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام الدستور ، تحت عدد ٦٣٠ بتاريخ ٢ افريل ٢٠٠٢ ، وينص الامر على ما يلي :

((ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية ،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول ٥٣و ٧٦ و٧٧ و ٧٨ منه ، وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٦٩ وعلى جميع النصوص التي نقحتها او تممتها وخاصة الفصول ٧و ٥٥ و ١٣٥ مكرر منها ، وعلى الامر عدد ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١ مارس ٢٠٠٢ المتعلق بتحديد مدة صلاحية البطاقة الانتخابية ، وعلى الامر عدد ٦٢٩ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٣ افريل ٢٠٠٢ المتعلق بدعوة الناخبين للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام من الدستور ، وعلى راي وزير الداخلية والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول : احدثت مراكز التصويت بالخارج لغرض الاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض احكام من الدستور وفق الجدول الملحق بهذا الامر .

الفصل ٢- تحدد بمقررات صادرة عن رؤساء البعثات الدبلوماسية او القنصلية كل حسب دائرة اختصاصه مكاتب التصويت وعناوينها بالدائرة.

---

[١] موقع الاستفتاء الشعبي حول مشروع الاصلاح الدستوري في تونس ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http:// www. Referendum . tnnisia.org/ index.html.٢٠٠٢.

ويعين بنفس المقررات رئيس وعضوا هيئة كل مكتب تصويت وكذلك مواعيد فتح مكاتب التصويت وغلقها وذلك في يوم السبت ١٨ ماي ٢٠٠٢ الى يوم السبت ٢٥ ماي ٢٠٠٢ . ويقع اعلام الناخبين بموعد الاقتراع وبمواقع مكاتب التصويت بواسطة معلقات بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك سبعة ايام على الاقل قبل انطلاق عمليات التصويت .

الفصل ٣- يعين رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية مكاتب الجمع والمكتب المركزي وذلك طبقا لاحكام الفصل ٥٥ من المجلة الانتخابية .

الفصل ٤- وزراء الشؤون الخارجية والداخلية والمالية مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

جدول مراكز التصويت بالخارج موزعة حسب البلدان

المغرب : الرباط

موريتانيا : نواكشوط

الجزائر : الجزائر العاصمة - عتابه - تبسه

ليبيا : طرابل- بنغازي

المملكة العربية السعودية : الرياض - جدة

مصر: القاهرة

اليمن : صنعاء

فلسطين: غزة

سوريا: دمشق

قطر: الدوحة

الامارات العربية المتحدة : ابو ظبي

سلطنة عمان : مسقط

البحرين: المنامة

العراق: بغداد

الكويت: الكويت)) [١]

ويلاحظ ان التعديل الدستوري لم يكن ظرفيا او جزئياً، بل كان اصلاحا جوهريا شمل معظم ابواب الدستور ونصف فصوله تقريبا ، حيث شمل التعديل اضافات جديدة تتصل اساساً بتعزيز الحريات وحقوق الانسان وكونية مبادئها وشموليتها وتمثيل اوسع للجهات ولمختلف مكونات المجتمع من خلال احداث مجلس المستشارين وتطوير العمل الحكومي وتفعيل العلاقة بين الحكومة والسلطة التشريعية وكذلك بتطوير نظام الانتخابات الرئاسية وتوسيع مجال اختصاص المجلس الدستوري وضمان حياد اعضائه واستقلاليتهم [٢] .

وقد اظهرت النتائج الرسمية للاستفتاء المعدل للدستور ، ان ٩٩.٥٢ % من المقترعين التونسيين وافقوا على هذا الاصلاح الدستوري مقابل عدم تاييد ما نسبته ٠.٤٨ % للمشروع ، وكانت نسبة المشاركة في الاستفتاء بما في ذلك المراكز الانتخابية للتونسيين المقيمين في الخارج ٩٥.٥٩ % وبلغ عدد المقترعين الذين صوتوا لصالح المشروع ٦٤٤ الف و ٨٤٥ صوت فيما عارضه ١٦.٦٤٢ شخص ، اما بالنسبة للجالية التونسية في الخارج فقد صوت وفقا للاحصائيات الرسمية ما نسبته ٩٨.١٤ % من اجالي المقترعين المرسمين بالقوائم الانتخابية وعددهم ٢٣٨ لصالح المشروع في حين رفض ما نسبته ١.٨٦ % [٣]

المطلب الثاني

تطبيقات الإستفتاء في الجزائر

شهدت الجزائر في ظل نظامها الديمقراطي المعاصر ، تطبيقات لعدة استفتاءات شعبية ، سيجري تناولها تباعاً وكالاتي :

أولاً : إستفتاء عام ١٩٩٦

---

[١] موقع الاستفتاء الشعبي حول مشروع الاصلاح الدستوري في تونس ، مصدر سابق .

[٢] سامي بن فرحات ، الاصلاح الدستوري وجمهورية الغد ، سلسلة المكتبة القانونية ، المغاربية للطباعة والنشر والاشهار ، تونس ، ٢٠٠٢ ، ص٤٦.

[٣] اخبار تونس ، مصدر سابق .

يتعلق هذا الاستفتاء بمشروع دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ، وقد حظي هذا المشروع بتاييد شعبي بلغت فيه نسبة المصوت بـــ(نعم) ٨٠.٧٥ % من نسبة مشاركة بلغت ٧٩.٨ % [١] وبهذا التاييد الشعبي صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحالي لعام ١٩٩٦ .ولم يشذ دستور ١٩٩٦ عن الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية في طريقة اصداره ، اذ تم اصدار الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية في الاعوام ١٩٦٣ و ١٩٧٦ و ١٩٨٩ عن طريق الاستفتاء الشعبي [٢] .

ثانياً : إستفتاء ٢٨ نوفمبر عام ١٩٩٦

يتصل هذا الاستفتاء بتعديل دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ، حيث تم عرض نص مشروع تعديل الدستور على الشعب لاستفتائه فيه ، واجري الاستفتاء المعدل للدستور في موعده المقرر وذلك بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ ، واسفر عنه موافقة الشعب ، وجاءت نتائج الاستفتاء في اعلان اصدره المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠ رجب ١٤١٧ الموافق اول ديسمبر ١٩٩٦ ، جاء فيه :

(ان المجلس الدستوري ، بناء على الدستور ، لا سيما المادة ١٥٣ (الفقرة ٢) منه ، وبمقتضى النظام المورخ في ٥محرم عام ١٤١٠ الموافق غشت سنة ١٩٨٩ والمتضمن قانون النظام المعدل والمتمم ، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم٨٩ الى ١٤٣ المؤرخ في ٥محرم ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون

---

[١] د. قائد محمد طربوش ، مصدر سابق ، ص٩٢.

[٢] عرض مشروع دستور ١٩٦٣ على الشعب للاستفتاء بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٦٣ وتم اصداره في ١٠ من ذات الشهر ، وقد وافق عليه الشعب لـ٥١٦٦١٨٥ من مجموع ٥٢٧٠٥٩٧ من الاصوات المعبرة وكان عدد المسجلين ٦٣٩١٨١٨ ، اما الاصوات الملغاة فعددها ١٣٣٧٧ والمعارضين ١٠٥٠١٧ ، وتم الاستفتاء على مشروع دستور ١٩٧٦ بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٦، وصوت لصالحه ٧٩٠٧٦٢٦ و ٦٧٦٨٣ ضده من بين ٧٤٧٩٦٨٩ صوتا المعبرة رايها ، اما المسجلون فكان عددهم ٨٠٧٦٨٣٤ والمصوتون ٧٥٠٤٦٩٦ ، كما تم الاستفتاء على مشروع دستور ١٩٨٩ بتاريخ ٢٣ فيفري ١٩٨٩ وكانت نتائجه كالاتي : عدد المسجلين ١٢٩٦١٦٢٨ والمصوتين ١٠٤٠١٥٥٧ الاصوات المعبر عنها ٩٩٢٨٤٣٨ والاوراق الملغاة ٤٧٣١١٩ نعم : ٧٢٩٠٧٦٠ ، لا : ٢٦٣٧٦٧٨ ، نسبة المشاركة ٧٨.٩٨ % . نسبة المصوتين بنعم الى عدد الاصوات المعبر عنها ٧٣.٤٣ % . د.سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص٤٨،ص٨٢،ص١٩٠.

الاساسي لبعض موظفيه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ الى ٣٤٨ المؤرخ في اول جمادي الثانية عام ١٤١٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٩٦ ، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية والولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالاشراف على تصويت المواطنين الجزائرين المقيمين بالخارج، وبعد الاستماع للمقررين ، واعتبارا ان نتائج الاقتراع لبلدية مرحوم ولاية سيدي بلعباس ارسلت للمجلس، بعد تلقيه محضر اللجنة الانتخابية الولائية خلافا لاحكام المادة ١١٦ من قانون الانتخابات ،مما يتعين عدم الاعتداء بها في النتائج النهائية للاقتراع ،واعتبارا لانه بعد تصحيح الاخطاء المادية واخال التعديلات التي يراها ضرورية ،فان نتائج الاقتراع تضبط وفق الجدول الملحق بهذا الاعلان، وبالنتيجة، يعلن: ان نتائج الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ ١٧ رجب عام ١٤١٧ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ هي كالاتي الناخبون : ١٦٤٣٤٥٧٤، الناخبون المصوتون :١٣١١١٥١٤ الاصوات المعبر عنها:١٢٧٥٠٠٢٧،(نعم) :١٠٧٨٥٩١٩،(لا) :١٩٦٤١٠٨)[١] .

[١] هذا وقد ضبطت نتائج الاقتراع وفق الجدول الاتي :

(جدول نتائج استفتاء ١٧ رجب ١٤١٧ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ في تعديل الدستور)

رمز الولاية	الولاية	الناخبون المسجلون	عدد المصوتين	عدد الاصوات المعبرعنها	((نعم))	((لا))
١	ادار	١١٦٨٨١	٩١٢٧٦	٨٨٩٦٣	٨٢٦٥٨	٦٣٠٥
٢	الشلف	٤٢٧٥٩٧	٣٧١٨٨٠	٣٦٣٤٢٢	٢٨٩٦٧٦	٧٣٧٤٦
٣	الاغواط	١٦١٧٢٥	١٣٥٥٧٨	١٣١٦٤١	١١٩٩٤٥	١١٦٩٦
٤	ام البواقي	٢٧٣٧٨٢	٢٦٠٦٧٥	٢٦٠٦٢٨	٢١٠٨٩٨	٤٩٧٣٠
٥	باتنه	٤٩٠٤٣٦	٤٧٣٦٣٩	٤٧٣٣٦٠	٤٢٤٦٩٩	٤٨٦٦١
٦	بجاية	٤٠٤٢٧٣	١٣٣٥٧٥	١٢٧٢٩٦	٣٧٥٢١	٨٩٧٧٥
٧	بسكرة	٢٨٣٦٦٨	٢٣٩٨٩٣	٢٢٨٧٩٣	١٨٢٣١٥	٤٦٤٧٨
٨	بشار	١٤٦٧٦٩	١٢٥٠٣٣	١٢٠١٨٩	٩٤١٤١	٢٦٠٤٨
٩	البليذة	٥٧١٠٦٩	٣٩٦٤٧٥	٣٧٢٠٨٥	٢٨٥٩٧٠	٨٦١١٥
١٠	البويرة	٣٤٤٨٠١	٢٥٥٥٢٣	٢٥٠٧١٩	٢١٤٩١٦	٣٥٨٠٣

١١	تامنغست	٥٩٦٧٢	٤٨٢٦٦	٤٧١١٩	٤٣٢٨٥	٣٨٣٤
١٢	تبسة	٢٨٧٨٤٠	٢٥٢٦٣٠	٢٤٩٣٤٦	٢٤٠٠٠٤	٩٣٤٢
١٣	تلمسان	٥٠٦٧٦٩	٤٣٣٧٣٠	٤١٤٣٩٩	٣٤٧٢٤٥	٦٧١٥٤
١٤	تيارت	٣٧٦١٩٤	٣٥٩٥٣١	٣٥٦٣٧٧	٣٥٠١٠٦	٦٢٧١
١٥	تيزي وزو	٥٤٣١٧٦	١٣٦٦٩٩	١٢٨٥٨٣	٤٥٧٦٨	٨٢٨١٥
١٦	الجزائر	١٢١٦٨٨٢	٨٠٤٣٧٠	٧٧٩٠٧٧	٥٦١٠٤٤	٢١٨٠٣٣
١٧	الجلفة	٣٣٥٥٠٦	٣٠٨٦١٠	٣٠٦٧٧٠	٢٦١٠١٠	٤٥٧٦٠
١٨	جيجل	٣١٨٥١٨	٢٩٠٦٦٣	٢٨٨٥٧٢	٢٧٥٤٧٨	١٣٠٩٤
١٩	سطيف	٦٤٨٧٨٦	٥٩٠٠١٩	٥٨٢٢٥٤	٤٦٠٣٨٤	١٢١٨٧٠
٢٠	سعيدة	١٥٧٣١٦	١٤٣٦٧٨	١٤٠٥٥١	١٣٢٠٨١	٨٤٧٠
٢١	سكيكدة	٤٢٢٦٩١	٣٨٤٧١٦	٢٣١١١٨	٣٠١٠٨٣	٨٠٠٣٥
٢٢	سيدي بلعباس	٣٣٤٥٢٤	٢٧٧٦٠٠	٢٦٦٦٧٩	٢٣٦٣٤٩	٣٠٣٣٠
٢٣	عنابة	٣٢٧٧٩٦	٢٤٦٥١٢	٢٤٠٩١٣	١٩١٤٦٩	٤٩٤٤٤
٢٤	قالمة	٢٥١٣٢٢	٢٣٣٥٣٣	٢٢٩٤١٢	٢١٧٤٥٧	١١٩٥٥
٢٥	قسنطينة	٤٨٥٧٠٢	٣٧٦١٧٨	٣٥٩٧٢١	٢٨٥٢٢٨	٧٤٣٩٣
٢٦	المدية	٤٢٠١٧٤	٣٥٨٠٥٧	٣٤٩٣٤٩	٣٣١٠١٠	١٨٣٣٩
٢٧	مستغانم	٣٣٠٥٢١	٢٩٢٦٦٠	٢٨٧٥٨١	٢٥٩٦٧٤	٢٧٩٠٧
٢٨	المسيلة	٣٧٨٤٢٢	٣١١٤٩٤	٢٩٢٤٣١	٢٤٥٤٨٩	٤٦٩٤٢
٢٩	معسكر	٣٦٣٥٨٣	٣٣٢٥٨٨	٣٢٠٠١٨	٢٨٥٨٥٦	٣٤١٦٢
٣٠	ورقلة	١٩٤٩٩٠	١٧٢٢٣٥	١٦٧٤٤٨	١٤٥٢١٣	٢٢٢٣٥
٣١	وهران	٧٤٩٨٧٢	٥٧٧٠٥٧	٥٦٠٧٤٣	٤٦٨٧٩٩	٩١٩٤٤
٣٢	البيض	١١٥٥٨٢	١١٤٢٦٥	١٠٦٤٠١	٩٣٧٦٩	١٢٦٣٢
٣٣	اليزي	١٨٨٧٢	١٤٩٤٨	١٤٦٦٨	١٣٦٦٩	٩٩٩
٣٤	برج بو عريريج	٢٧٠٢١٦	٢٤٣٠٤٩	٢٤٠٤٩٥	٣١٦٦٠	٨٨٣٥
٣٥	بومرداس	٤٤٢٨٠٣	٣٣٦٠٥٥	٣٢٥٦٣٥	٢٨٨٨٨٧	٣٦٧٤٨
٣٦	الطارق	١٩٧٥٩٥	١٩١٣١٧	١٩١٣٠٦	١٧١٩٦٨	١٩٣٣٨
٣٧	يتذوق	٣٩٣٢٠	٣٦٩٧٨	٣٦٦٣٩	٣٥٤٨٨	١١٥١

ثالثاً : إستفتاء ١٦ سبتمبر عام ١٩٩٩

ويتصل هذا الاستفتاء بقانون الوئام الدني الذي اعده الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة واعلن في الجريدة الرسمية يوم ١٤ أغسطس/ اب واقره الجزائريين في استفتاء ١٦ سبتمبر/ ايلول / ١٩٩٩ ، وبموجبه اعلن عن العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة اشهر[١] .

٣٨	تيسمسيلت	١٣٣٨٠١	١٢٦٩٢٣	١٢٦٨٠٣	١٠٧٣٤٧	١٩٤٥٦
٣٩	الوادي	٣١٩٢٣٤	١٩٣٢٨٦	١٨٩٨٩٣	١٧٥٤٢٨	١٤٤٦٥
٤٠	خنثلة	١٦٣٨٤٧	١٥٤٢٤٣	١٥٤١٥٢	١٤٠٦٢٧	١٣٥٢٥
٤١	سوق اهراس	٢١٤٧١٧	١٨٣١٩٩	١٨١١٠٨	١٦٥٠٨	١٩١٠٠
٤٢	تيبازة	٤٢٩٢١٦	٤٢٩٢١٦	٤٠٥٩٤٩	٣٢١١٢٥	٨٤٨٤٤
٤٣	ميلة	٣٥٧٥٤١	٣٣٤٤٠٩	٣٣١٤٩٣	٣١٦٦٧٧	١٤٨١٦
٤٤	عين الدفلى	٣٤٤٤٢٤	٣١٥٤٢٣	٢٧٨١٢٢	٢٢١١٩٠	٥٦٩٣٢
٤٥	النعامة	٨٧٣٠٦	٨٠٦٥١	٧٨٥٠٧	٧٠٨٤٧	٧٦٦٠
٤٦	عين تموشنت	١٩٨٨٢٩	١٨٢٤٤٢	١٧٧٤٤٩	١٦٣٠٠٠١	١٤٤٤٨
٤٧	غرداية	١٥٣٨٦٨	١٣٨٢٤٧	١٣٤١٢٣	١٢٢٨٩٥	١١٢٢٨
٤٨	غليزان	٣٢١٥١٣	٣١٠٩٨٢	٣١٠٥٥١	٢٥١٠٢٧	٥٩٥٢٤
	الجزائريون المقيمون في الخارج	٧٣٣١٢٠	٣١١٥٠٨	٣٠١٢٧٦	٢٧١٥٥٥	٢٩٧٢١
المجموع		١٦٤٣٤٥٧٤	١٣١١١٥١٤	١٢٧٥٠٠٢٧	١٠٧٨٥٩١٩	١٩٦٤١٠٨

اعلان مؤخر في ٢٠رجب عام ١٤١٧ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٩٦ يتعلق بنتائج استفتاء ١٧ رجب عام ١٤١٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ بشان تعديل الدستور ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.an dru.gov.dz/ document / pnr ١٨ – arabe. RTF.

[١] الجزيرة . نت – ٥/ مايو/٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http:// www. al-jazeera.net

وكشفت مصادر مطلعة ان السلطات الجزائرية مددت قانون الوئام المدني ثلاثة اشهر اخرى لقادة الجماعات المسلحة ، واكدت المصادر ان السلطات الجزائرية اعطت تعليمات الى جان الارجاء المكلفة بتطبيق قانون الوئام المدني والى مصالح الامن بمختلف الولايات لتحديد المهلة التي حددها قانون الوئام بالثالث عشر من شهر اكتوبر لامراء الجماعات المسلحة لتسليم انفسهم لمدة ثلاثة اشهر اخرى تمتد الى الثالث عشر من شهر يناير عام ٢٠٠٠.

وحسب المادتين الثامنة والسابعة والعشرين من قانون الوئام المدني ، فقد تم تحديد مدة ثلاثة اشهر بعد صدور القانون لقادة وامراء الجماعات المسلحة (لكل من ينشيء او يؤسس او ينظم أي جمعية او تنظيم او جماعة او منظمة غرضها ان تقع انشطتها تحت المادة السابعة والثمانين من قانون العقوبات ان يشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي وان يحضروا امام هذه السلطات) [١] .

وقد تماثل قانون الوئام المدني الى حد كبير مع قانون الرحمة الصادر في ٢٥/ فبراير / شباط١٩٩٥ (القانون رقم ١٢-١٥) الذي الغي بصدور قانون الوئام المدني ،ومن اوجه الاختلاف بين القانونين الحد الزمني الذي يبلغ ستة اشهر ((القانون الوئام المدني)) الذي بدا سريانه في ١٣/ يوليو/ ١٩٩٩ واتقضى اجله يوم١٣/ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠[٢] .وقد كان السؤال المطروح في الاستفتاء والذي يمكن المواطنين الاجابة عنه بـ(نعم) او (لا) هو : ((هل انتم مع مسعى رئيس الجمهورية المتعلق باسترجاع السلم والوئام المدني؟)) .

---

[١] اسلام اون لاين . نت – ١٥/ نوفمبر / ١٩٩٩ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// islam on lian . net

[٢] تقرير منظمة العفو الدولية ، ينبغي الا تتوارى الحقيقة والعدالة خلف ستار الافلات من العقاب ، الجزائر ، ٨ نوفمبر / تشرين الثاني /٢٠٠٠ رقم الوثيقة MDE ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http://www . amnesty. org/text/ reports/ algeria.

[٣]اسلام اون لاين . نت ، مصدر سابق .

وقد كانت نسبة المشاركة في الاستفتاء على مشروع الوئام الوطني في الجزائر دليلا على حجم الارادة القوية للشعب الجزائري في مواجهة المستقبل وفي طي صفحة الماساة الرهيبة التي عاشتها البلاد منذ سنوات [١]

وفي العاشر من يناير / كانون الثاني ،أي قبل انتهاء مهلة الشهور الستة التي نص عليها قانون الوئام المدنـــي ، اصـــدر الرئيس الجزائري مرسوما يمنح ((الاعفاء بقوة العفو الشامل)) [٢] للاشخاص الذين ينتمون الى المنظمات التي تقرر طوعا ومن تلقاء ذاتها ، ان تمتنع عن اعمال العنف ، وان تضع انفسها رهن تصرف الدولة بالكامل ، والتي تظهر اسماؤها في ملحق هذا المرسوم – الا وهي ((الجيش الاسلامي للانقاذ)) وكان هذا المرسوم ينص على اعفاء جميع الاشخاص الذين ينطبق عليهم من الاعتراف باية اعمال ارتكبوها ومن السجن او غيره من اشكال العقوبة ، كما كان ينص على اعفائهم من الحرمان عشر سنوات من الحقوق المدنية والسياسية مثل حق التصويت والترشيح لشغل المناصب العامة وهو ما كان يخضع له الاشخاص ((التائبون)) بموجب شرط قانون الوئام المدني ، أي ان المرسوم كان يمثل في الواقع عفواً عاماً شاملاً عن جميع الجرائم مهما بلغت بشاعتها[٣] .

---

[١] وبحسب المصادر الحكومية ، استسلم نحو ٥٥٠٠ عضو من الجماعات المسلحة بين يوليو / تموز ١٩٩٩ و١٣ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠ ، من اصل هؤلاء استفاد من العفو الرئاسي اكثر من ١٠٠٠شخص بقليل كانواعضاء في جماعتين : الجيش الاسلامي للانقاذ والرابطة الاسلامية للدعوة والجهاد ، وكان نحو ٤٥٠٠ شخص آخر استسلموا بموجب احكام قانون الوئام المدني ، اعضاءاً في الجماعة الاسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال وجماعات اخرى ليست معروفة كثيراً ، بموجب قانون الوئام الوطني تمتع بالحصانة من العقاب اعضاء الجماعات الاسلامية الذين استسلموا خلال ستة اشهر من تاريخ ١٣ يوليو / تموز ١٩٩٩ والذين لم يرتكبوا عمليات مثل قتل او اغتصاب او تسببوا بعجز دائم للغير او زرعوا قنابل في اماكن عامة اما االرتكبوا مثل هذه الجرائم فتصدر عليهم احكام مخففة والذين استسلموا بعد انتهاء مفعول القانون في يناير / كانون الثاني لم يعد بمقدورهم من الاحكام المخففة او الحصانة من الملاحقة القانونية ، لكن بعد انتهاء مفعول القانون اشارت بعض السلطات الحكومية ومن بينها الرئيس الى ان الذين استسلموا طواعية سيستفيدون من بعض اجراءات الرحمة غير المحددة ، وقد اشارت انباء ثانية الى ان اعضاء الجماعات المسلحة الذين استسلموا بعد يناير / كانون الثاني قد افرج عنهم على الفور ايضاً واعفوا من الملاحقة القانونية من دون اجراء تحقيقات كافية . التقرير السنو ي لمنظمة العفو الدولية الخاص بالجزائر للعام ٢٠٠١، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

ورغم مرور اكثر من شهر ونصف على انتهاء مهلة قانون الوئام المدني في الجزائر ، فان اعمال العنف والمجازر الجماعية تواصلت في حصد رقاب العشرات من الجزائريين كل اسبوع ، ويرى محللون سياسيون ان استمرار العمل المسلح في الجزائر بعد نهاية العمل المدني ليس من المسائل المستغربة ، فقد كان الرئيس الجزائري قد صرح – اثناء حملة الاستفتاء على القانون – في ١٦/ سيبتمبر ١٩٩٩ ،(انه لا يتوقع ان يتوقف العنف في بلاده بعد اجراء الاستفتاء) وقال : (ان قانون الوئام المدني لا يمثل حلاً سحرياً للازمة التي تتخبط فيها البلاد منذ ٨ اعوام)[١] .

وفي حقيقة الامر ان عودة العنف واخفاق الوئام في الجزائر يعود الى عدد من العوامل المعقدة والمتشابكة وعلى راسها المعالجة في دحر العنف ، اذ لم تكن تلك المعالجة ذات نفس طويل ، بل كانت معالجة قصيرة النفس ، تعمد الى التعامل مع اعراض المشكلة لا مع اسبابها العميقة وقد نجحت تلك المعالجة في اسكات صوت العنف لمرحلة محددة ، لكنها لم تستاصل اساسه من جذورها ، فقانون الوئام المدني – وهو في اصله ترجمة قانونية لاتفاق الهدنة بين الجيش الجزائري والجيش الاسلامي للانقاذ ـ وضعته المؤوسسه العسكرية قبل مجيء الرئيس الجزائري الى الحكم بنحو عامين كاملين – قد تعاطى مع المشكلة الجزائرية تعاطيا امنيا صرفا ، يترجم بوضوح عقلية واضعيه من عسكريين وامنيين جزائريين ، وذلك بالرغم من ان المشكلة التي

---

http: // www.Amnwsty – arabic. Org / air ٢٠٠١ / text /mde/ algeria .htm

[٢] التقرير السنوي لمراقبة حقوق الانسان – الشرق الاوسط وشمال افريقيا – لعام ٢٠٠١ الخاص بالجزائر، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http : // www. Human rights watch - arabic / text/ reports / algeria

[١] ذكرت تقارير صحيفة ان نحو ٣٠٠ مدني واكثر من ١٠٠ من الجماعات المسلحة فضلا عن عشرات من رجال الامن والجيش والدفاع الذاتي ، قتلوا في الفترة ما بعد ١٣ يناير ٢٠٠٠ – تاريخ انتهاء العمل بقانون الوئام المدني ، وهو رقم كبير من الضحايا وان كان معتادا في الحالة الجزائرية ، ويذهب صحفي جزائري الى ان الجزائر لا تزال منذ اكثر من (٥) سنوات وهي في مرحلة الربع ساعة الاخير في معركة القضاء على الارهاب ، وهي العبارة التي اعتاد المسؤولون في الجزائر ان يرددوها باستمرار ويضيف : لقد سقط في هذا لربع ساعة اكثر من (٥٠) الف قتيل ومئات الالاف من الضحايا والمتضررين ، ولسنا ندري متى ينتهي الربع ساعة الاخير هذا)) ، اسلام اون لاين . نت – ٥/ مارس /٢٠٠٠ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http : // www.islamonline . net

وضع لمعالجتها مشكلة سياسية بالدرجة الاولى [١] والمعضلة ان فشل المؤوسسة العسكرية ومن ورائها المؤوسسة السياسية الرسمية الجزائرية في معالجة الازمة السياسية ، التي تعاني منها البلاد ، وياس معظم الجزائريين من ايجاد حلول لما تعاني منه بلادهم من ازمات ، تنخر جسم الدولة الجزائرية ، قد اعاد للجماعات المسلحة قدرتها على تجنيد عناصر جديدة ، ناقمة على الوضع ، وهو ما جعل تلك الجماعات قادرة على تجديد دمائها ، وتعويض عدد قتلاها باعداد جديدة من الشبان الجزائريين ليواصلوا مسيرة العمل [٢] .

---

[١] اسلام اون لاين . نت ، المصدر السابق .

[٢] اسلام اون لاين . نت ، المصدر السابق نفسه .

المصادر

- بعد القران الكريم

اولاً- المصادر باللغة العربية

١- المصادر القانونية (الكتب والرسائل)

أ ـ الكتب

- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادىء الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣.

- د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والمؤوسسات الدستورية العراقية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.

- د. احمد عبد القادر الجمال ، النظم الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٣.

- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ج٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥.

- د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الاولى ، المؤوسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢ .

- د. اسماعيل مرزا ، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى) ، منشورات الجامعة الليبية ، بلا سنة .

- الشافعي محمد بشير ، المبادىء الدستورية العامة ، (الدولة واشكالها) ج١ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠.

- اوستن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي ذنون ، المكتبة الاهلية ، مؤوسسة فرانكلين للطباعة والنشر (نيويورك) ، بغداد ، ١٩٦٤ .

- بشير نافع ، فادية الفقير واخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠١.

- د. بكـــر قبانـــــــي ، دراسة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (بلا سنة طبع).

- د. توفيق سلطان اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٨.

- د. ثامر كامل ، الدولة في الوطن العربي على ابواب الالفية الثالثة ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١.

- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.

- د. حسن ابو السعود سيف ، محاضرات في القانون الدستوري ، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨.

- د. حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبان ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (بلا سنة طبع) .

- د. حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

- د. حميد الساعدي ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، دار الحكمة ، موصل ، ١٩٩٠.

- دافيد بيتهام وكيفين بويل ، الديمقراطية اسئلة واجوبة ، طبع بورش ، اليونسكو ، ١٩٩٦.

١- د. رافع خضر صالح ، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري ، جامعة بابل ، كلية القانون (٢٠٠٢-٢٠٠٣) - غير منشورة .

- د. ربيع انور فتح الباب ، الظروف الخاصة بنشأة ازدواج الهيأة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

- د. رعد ناجي الجدة ، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠١.

- د. زهدي يكن ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطابع جوزيف سليم ، بيروت ، ١٩٥٦.

٢- سالم كرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية ، مكتبة المنار ، تونس ، ٢٠٠٠.

- سامي بن فرحات ، الاصلاح الدستوري وجمهورية الغد ، سلسلة المكتبة القانونية ، المغاربية للطباعة والنشر والاشهار ، تونس ، ٢٠٠٢.

- د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

- د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار العارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٤ .

- د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج٢ ، النظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة ، اسس الانظمة السياسية وتطبيقاتها عنها ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٩.

- د. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ١٩٩٣.

- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦.

- د. شمران حمادي ، مبادىء النظم السياسية الشركة الاهلية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٧ .

٣- د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، عالم الكتب ، مطبعة دار التاليف ، ١٩٧٧.

- د. صالح احمد العلي ، د. نزار عبد اللطيف الحديثي واخرون ، العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣.

- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٦.

- عادل امين ، الحياة الدستورية في مصر (١٩٥٢- ١٩٩٤) ، الطبعة الاولى ، سينا للنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٥.

- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الاسلامية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.

- د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ .

- د. عبد الحميد متولي ، مبادىء نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة ، الطبعة الرابعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨.

- د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، بغداد ، ١٩٦١.

- د. عبد الرحمن القادري ، الوجيز في المؤوسسات السياسية والقانون الدستوري (النظم السياسية) ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، بلا سنة .

- د. عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، الطبعة الثالثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧ .

- د. الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، الجزئين الثاني والخامس ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨.

- د. عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ، جامعة فؤاد الاول ، عابدين ، ١٩٤٣.

- د. عثمان خليل ، د. سليمان الطماوي ، القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٥١.

- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠.

- د. عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، دار الموقف العربي ، مصر ، ١٩٩١.

- د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، اسس التنظيم السياسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١.

- د. عبد الغني بسيوني ، المبادىء العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥.

- د. عبد الغني بسيوني ، القانون الدستوري ، المبادىء العامة ، الدستور اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧.

- د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

- د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠١.

- د. عبد الكريم غلاب ، سلطة المؤوسسات بين الشعب والحكم ، دراسة دستورية سياسية ، مطلعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٧.

- د. عبد المنعم محفوظ ، د. نعمان احمد الخطيب ، مبادىء في النظم السيساية ، الطبعة الاولى ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٧.

- د. علي علي منصور ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدستوري والاداري ، الطبعة الثانية ، دار الفتح ، بيروت ، ١٩٧١.

د. فيصل الشنطاوي ، مبادىء القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، الطبعة الاولى ، دار مكتبة الحامد ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٢.

- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦.

- د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٣.

- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بلا مطبعة ، ١٩٨٧.

- د.محسن خليل ، الدستور اللبناني والمبادىء العامة للسداتير ، الطبعة الاولى ، مطبعة عيتاني الجديدة ، بيروت ، ١٩٦٥ .

- محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الخامسة ، دار النفاش ، بيروت ، ١٩٨٥.

- د. محمود حلمي ، المبادىء الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٤.

- د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨.

- د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ، المبادىء الدستورية العامة ، الطبعة الاولى ، المكتبة الحديثة ، بيروت ، (بلا سنة طبع) .

- د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧.

- محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الانظمة الدستورية والسياسية في العالم) ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢.

- د. مطهر اسماعيل العزي ، المبادىء الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على نظام الحكم ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٧.

- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم ، دار الحديث ، ١٩٨٨.

- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤوسسات الدستورية العراقية ، الطبعة الثانية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦.

- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨١.

- د. منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ، ١٩٩٨.

- د. منير البياتي ، د. فاضل النعيمي ، النظم الاسلامية ، الطبعة الاولى ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧.

- د. ميلود المهذبي ، د. ابراهيم ابو خزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ليبيا ، ١٩٩٦.

- د. نزار عبد اللطيف الحديثي ، الامة والدولة في سياسة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين ، الطبعة الاولى ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٧.

- د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩.

- د. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الاولى ، مطبعة علاء ، ١٩٧٩.

- د. وحيد رافت ، د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧.

ب - الرسائل

- خالد عباس مسلم ، حق الحل في النظام النيابي البرلماني ، رسالة دكتوراه ، مكتب الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

- ساجد الركابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة السياسية العربية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،٢٠٠١.
- كاظم علي الجنابي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١.
- لمى عل فرج الظاهري ، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١.
- مروان محمد المدرس ، مسؤولية رئيس الولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل / كلية القانون / ١٩٩٥.

٢- المصادر الشرعية والفقهية

- ابن حزم الظاهري ،الفصل في المحلل والاهواء والنحل،ج٤، تحقيق محمد ابراهيم نصرو،د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، (بلا سنة طبع).
- ابن خلدون ، المقدمة ، ط ٣ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، (بلا سنة طبع)
- ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، المجلد الثاني عشر ، ٢٠٠١ .
- أسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، المجلدات الاول ـ الثالث ـ الرابع ، دار المفيد ، بيروت ، لبنان ، (بلا سنة طبع) .
- الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (بلا سنة طبع).
- مجد الدين ابي البركات بن تيمية الحراني ، المنتقى من أخبار المصطفى (ﷺ) ، ط١ ، مطبعة الحجازي ، ١٩٣٢.

٣-المعاجم واللغة

- ابن منظور ، لسان العرب ، الاجزاء ٨-٩-١٥ ، دار صادر بيروت ، ١٩٥٦.
- ابي الحسن ،احمد فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة ،ج٤، القاهرة ،١٩٧١.

- جماعة من كبار اللغويين العرب ، المعجم العربي الاساسي،بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة- والعلوم، توزيع لاروس،١٩٨٩.

- محمد فؤاد عبد الباقي،المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم، دار الحديثابن منظور ،لسان العرب، الاجزاء ،٨-٩-١٥ ،دار صادر، بيروت- ١٩٥٦.

٤- الابحاث والمقالات

- د. اسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٠٠، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ،١٩٨٣.

- د. ثامر كامل ، اشكاليتا الشرعية المشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد ٢٥١، بيروت ،٢٠٠٠ .

- د.حسان محمد شفيق العاني ، الاستفتاء الشعبي في الفقه الدستوري ، مجلة العلوم السياسية ، السنة الثتنية عشر ، العدد ٢٤ تموز ، ٢٠٠١ .

- د. رافع خضر صاع ، اختيار رئيس الجمهورية وفق دستور العراق لعام ١٩٧٠، مجلة جامعة بابل ، العلوم الادارية والقانونية ، المجلد ٤ ، العدد ٦ ، ١٩٩٩.

- د. ضاري خليل محمود ، الاجتهادي وحقوق الانسان في العالم ، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية ، وزارة الثقافة والاعلان ة، بغداد ، ١٩٩٦.

- د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الاول ، السنة الاولى ، يناير ، ١٩٥٠.

- د. عبد الرزاق محمد الدليمي ، يوم الزحف الكبير وردود الافعال الاعلامية عربيا وعالميا ، مجلة الاداب ، عدد ٥٦ / ١٤٢٢ ، ٢٠٠١.

- د. قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية ، مجلة الثوابت ، العدد السابع عشر ، يوليو – تموز الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٩.

- قاسم الابراهيمي ، الاستفتاء الشعبي في ضوء النظرية الاسلامية ، مجلة المنهاج ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www.islamic feqh . org/ al-menhaj/al men ٢٥ /m٢٥٠٠٠٠٤.htm.٢٠٠١.

٥ ـ التشريعات :

أ- الدساتير :

- دستور الجمهورية التونسية لعام ١٩٥٩.
- دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.
- دستور جمهورية العراق لعام١٩٧٠.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .
- دستور رومانيا لعام ١٩٩١ .
- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١.
- دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١.
- دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦.
- دستور سويسرا الاتحادية لعام ١٩٩٨.
- دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨.

ب- القوانين :

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم(٧٣) لسنة ١٩٥٦.
- قانون الانتخابات التنسي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجزائري لسنة ١٩٨٩.
- قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ .
- قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني لسنة ٢٠٠١
- قانون الانتخابات العامة المغربي رقم (٩٠٩٧) لسنة ٢٠٠٢
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة (٢٤) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http : // www . parliament. gov. eg / EPA / ar / documents / I – ٢٠٠٢ –٠١ . pdp

.

- قانون التعديل الدستوري رقم (٠٢-٠٣) لسنة ٢٠٠٢ في الجزائر ، مأخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www . consalg-jeddah.org/Arabe/arabe/oi-constitution.htm.

٦ - اللوائــح والاوامر والمراسيم

أ- اللوائح

- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ٢٠٠٠ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www. Parliament.gov.eg/EPA/ar/contact- jsp

ب - الاوامر

- امر عدد ٦٢٩ لسنة ٢٠٠٢ مؤرخ في افريل ٢٠٠٢ يتعلق بدعوة الناخبين للاستفتاء في تونس حول مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض من احكام الدستور ، وامر عدد ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٢ مؤرخ في ٣ افريل ٢٠٠٢ يتعلق باحداث مراكز التصويت بالخارج لغرض الاستفتاء في تونس حول مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض من احكام الدستور :
- موقع الاستفتاء الشعبي حول مشروع الاصلاح الدستوري في تونس ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www.Referendum.tunisian.org/index.html

جـ - المراسيم

- مرسوم جمهوري رقم (٢٨٢) في ١٨ / ربيع الثاني / ١٤١٦ هـ، ١٣ / ايلول / ١٩٩٥ م ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٤٨ ، في ١٦ /٢٠٠٢/٩ .

٧ ـ القرارات والتقارير الدولية

أ ـ القرارت

ـ قـــــرار رقـــم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاخر / ١٤٢١ هـ – ١٢/يوليو /٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ .

اسلام اون لاين . نت ـ ١١ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ/ ١٣ يوليو ٢٠٠٠ م ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http:// www. Islamon line.net/io/-arabic/dowalia/ al hadath

ـ قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٣٩٢) الذي اتخذه في جلسته(٤٤٦٣) المعقودة في١٣/ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، المتعلق بمسالة تيمور الشرقية.

- قرار الامن الدولي رقم (١٤١٠) الذي اتخذه في جلسته(٤٥٣٤) المعقودة في ١٧ ايار/ مايو٢٠٠٢ ،المتعلق بمسالة تيمور الشرقية.
- قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٤١٤) الذي اتخذه في جلسته(٤٥٤٢) المعقودة في ٢٣/ايار/مايو٢٠٠٢، المتعلق بمسالة تيمور الشرقية.
- قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٤٢٩) الذي اتخذه في جلسته(٤٥٩٤) المعقودة في ٣تموز/ يوليه ٢٠٠٢، المتعلق بمسالة الصحراء الغربية .

ماخوذة من الانترنت ، الرمز :

http:// www. Un.org/ arabic/ does/ scouncil/ SGRept ٩٩.htm

٢ ـ التقارير الدولية

ـ تقرير الامين العام للامم المتحدة في ٩/اغسطس/١٩٩٩، المتعلق بمسالة تيمور الشرقية، تقرير الامين العام للامم المتحدة في ٢٥/ جون/١٩٩٩، المتعلق بمسالة الصحراء الغربية ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www. Un.org/ arabic/ does/ scouncil/ SGRept ٩٩.htm.

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٢- اسيا والمحيط الهادي- المتعلق بمسالة تيمور الشرقية ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www. Amnesty .org/ text / reports/ taimoor AL- sharkia.

- تقرير منظمة العفو الدولية،ينبغي الاتتوارى الحقيقة والعدالة خلف ستار الافلات من العقاب،الجزائر،٨نوفمبر/ تشرين الثاني٢٠٠٠- رقم الوثيقةMDE ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www. Amnesty .org/ text / reports /algeria.

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام٢٠٠١ الخاص بالجزائر، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www.amnesty- arabic . org/ air ٢٠٠١ / text / mde / algeria.htm

- التقرير السنوي لمراقبة حقوق الانسان –الشرق الاوسط وشمال افريقيا- للعام٢٠٠١،الخاص بالجزائر، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www. Human rights wath- arabic / text / repors/ algeria.

٨ – الصحف:

أ - الصحف العالمية

- اسلام اون لاين . نت- نوفمبر ١٩٩٩ ، ٥ مارس ٢٠٠٠ ، ٣١ مارس ٢٠٠٠ ، ١١ مايو ٢٠٠٠ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www.islam online. net

- الجزيرة . نت – ١١ نوفمبر ٢٠٠٠ ، ٤ مارس ٢٠٠١ ، ٦ حزيران ٢٠٠١ ، ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢ ، ٥ مايو ٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http://www. Al- jazeera net.

- التعاون العربي – ١٧ مارس ٢٠٠٠ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www.gh msubc.com/coop/ article Detail asp.

- الرياض .نت – ٤ مارس ٢٠٠٢ ، ماخوذ من الانترنت ، الرمز:

http://www. servel . alriyadh .com.sa.

- MASRAWY news - ٢٠ مايو ٢٠٠٢، ماخوذ من الانترنت ، الرمز :

http://www. Masrawy . com/ masrawy . news

- اخبار تونس – ٢٠٠٢" http:// www. Akhbar . tn/ images / title akhbar.gif

ب- الصحف المحلية

- الوقائع العراقية – عدد ٣٥٨١ – بغداد – العراق /١٩٩٥ .
- القادسية – الاعداد ٧٥٤٨- ٧٥٥٩ – ٧٥٦٤ – السنة الثالثة والعشرون – بغداد – العراق / ٢٠٠٢.
- الجمهورية – عدد ١٠٩٥٧- بغداد – العراق / ٢٠٠٢ .

ثانياً – المصادر باللغات الاجنبية

أ- باللغة الفرنسية (In France Languge)

- Andre Hauriou , Droit constitutionnel et institutions , PARIS (ve) , ١٩٧٠.

- Jean Gi Cquel , Droit Contitutionnel et institutions politighes (١٠e) edition , montchrestien , ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ .

- Jean pierre camby – LE Referendum ET LE droit (Aproposdu referendum du ٢٤ September ٢٠٠٠) , Revue de droit public de lascience politique En france . N١.٢٠٠١.

ب- باللغة الانكليزية (In English Languge)

- Referendum in Ireland:

http://www.environ . ie / elections/ ref/ef/.htm . # ordin. ١٩٩٩.

خاتمـــــة

بعد هذا الابحار في موضوعات الاستفتاء الشعبي واستعراض افكاره الاساسية وتطبيقاته العملية ، نرسو في ختام البحث على جملة نتائج ونصل الى عدة مقترحات ، عمدنا ادراجها على النحو التالي :

أولاً: النتائج

١-الاستفتاء الشعبي هو مخاطبة عموم المواطنين –المتمتعين بحق المشاركة في الاستفتاء –في شأن دستوري او تشريعي او سياسي بغية استحصال قرارهم فيه بتاييده او رفضه بتصويت مباشر، ودون ادنى تدخل من جانب من يمثلهم في الدولة ،فالاستفتاء يختص بكون المستفتى عموم افراد الشعب اولاً وبكون المستفتى فيه امرا دستوريا او تشريعيا او سياسيا ثانيا.

٢- ان الاستفتاء العام الحر المباشر يرتفع بمعنى المواطن لانه يحقق اشتراك المواطن في تحمل المسؤولية العامة بصورة مباشرة ويشعره بمدى اهمية الصوت الذي يدلي به في المسائل الدستورية والتشريعية وفي القضايا السياسية الهامة لانه يضع امام الشعب كل ما يتعلق بشؤون الحكم في الدولة ويضطره بذلك ان يكون واقعيا لذا فان الاستفتاء العام الحر المباشر يعد خير معبر عن الراي الحقيقي للشعب بسبب اتاحته المجال للشعب نفسه – وهو صاحب السيادة – بان يتدخل مباشرة في شؤون السلطة العامة ، حيث يمارس المواطن حقه الاستفتائي بصورة واقعية وفعلية، وعليه فان الاستفتاء العام الحر المباشر هو الاقرب الى الديمقراطية والاسلم الى تحقيق النتائج الايجابية التي يتوخاها الشعب .

٣- لقد اثبت التطبيق العملي للاستفتاء الشعبي ان نجاحه يعتمد على عدة عوامل:

أ / كفالة حريات الافراد كفالة واقعية لا تقف عند حد النصوص المجردة او الشعارات المرفوعة بحيث يدلي المواطن برايه في محل الاستفتاء اياً كان موقفه او اتجاهه بحرية تامة بعيدا عن اساليب الضغط والتاثير والاكراه ايا كان نوعها.

ب / ان يكون الشعب متمتعا بمستوى من الوعي السياسي والحقيقة ان للحرية دور كبير في تفاعل الوعي السياسي الشعبي فلا يمكن ان يحكم للشعب بوعيه السياسي مالم يكن متمتعا بقدر

لائق من الحرية الحقيقة ، بعبارة اخرى ان الحرية هي مقياس درجة الوعي السياسي ونضجه في الشعوب ، فالاستفتاء الذي يجري في دولة لا يؤمن فيها للمواطن حريته الكاملة وخاصة الحرية الشخصية وحرية الراي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع لا يمكن ان يحكم لشعبها بمستوى من الوعي السياسي الذي يؤهله لادراك محل الاستفتاء واهميته وتحديد المصير منه وبالتالي لا يمكن ان يكون الاستفتاء فيها منتجاً لتحقيق الغاية المرجوة منه، فبالحرية تعم الاجواء الديمقراطية التي ينبغي ان ينعم بها نظام الاستفتاء وبدونها تسود ريح الظلم وتعصف بسارية الشرعية حيث يعجز نظام الاستفتاء عن تحقيق الهدف المقصود منه وتنعدم بالتالي جدوى مخاطبة العامة به .

جـ / ان يجري معاملة مؤيدوا الاستفتاء ومعارضوه في الحملة التفسيرية لمحل الاستفتاء على قدم المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرؤة بالشكل الذي يزيل الغموض والابهام عن الجوانب المختلفة لمحل الاستفتاء امام المواطنين .

د / تهيئة الامكانات العملية التي تؤمن للاستفتاء النزاهة والمصداقية والسلامة في مراحله المختلفة بان توفر الجهة القائمة على الاستفتاء في المنطقة الاماكن المناسبة لممارسة الاقتراع بوضع بطاقة الاستفتاء مطوية في صندوق الاقتراع الى غيره من الاجراءات الاخرى التي تؤمن للاقتراع جواً من السرية والحرية التامة ، وبان يتم فرز واحصاء الاصوات التي اسفر عنها الاستفتاء بامانة ودقة متناهية وتحت رقابة القضاء ، وبأن يتولىالقضاء مهمة الرقابة على صحة عملية الاستفتاء ويفصل فيما يثار بشانها من منازعات باستقلالية تامة وبمنأى عن أي ضغط أو تاثير .

وعليه يعد الاستفتاء نظاما ناجحا في الدول التي ارست اسس الحرية وحققت ممارستها ممارسة واقعية وامنت للاستفتاء النزاهة والمصادقة والسلامة في مراحله المختلفة ، في حين يعد الاستفتاء نظاماً زائفا لدى الدول التي تستخدمه كأداة لدكتاتورية متسترة لا سند لها في الحقيقة سوى موافقات شعبية صورية .

٤- ان الاستفتاء الشعبي في ميزان السيادة الديمقراطية يميل الى كفة السيادة الشعبية ، فالمشاركة المباشرة للشعب في السلطة كما يترجمها الاستفتاء تقتضي تقسيم السيادة على كل فرد من افراد المجتمع بما يحقق اسهام كل مواطن في ممارسة الجزء الذي يعود له من السيادة بنفسه مباشرة ، لذا فان الاستفتاء الشعبي يتواءم مع مبدأ سيادة الشعب الذي يؤكد مثاليته الديمقراطية في تحقيق

الاسهام العام والحر في ميادين السلطة ولكنه لا يتناسب مع مبدأ سيادة الامة حيث يقتصر دور الافراد وفقا لهذا المبدأ على اختيار من يمثلهم في ممارسة السلطة دون ان يكون لهم ادنى اشتراك مباشر في ميادينها ، انطلاقاً من ان السيادة وفقا لهذا المبدأ تكون لمجموع الافراد بوصفهم وحدة مجردة لا تقبل التجزئة وتستقل عن الافراد ذاتهم ، وعليه فان الدساتير التي تتبنى مبدأ سيادة الشعب تقرر اخذها لنظام الاستفتاء الشعبي بشكل واضح وملموس في حين ان الدساتير التي تتبنى مبدا سيادة الامة لا تقرر في اغلبها الاخذ بنظام الاستفتاء .

٥- يجد الاستفتاء الشعبي أساسه القانوني في الوثائق الدستورية وفي التشريعات الوضعية لغالبية الدول التي تاخذ به ، حيث تحدد الدساتير السلطة المختصة باجراء الاستفتاء وتحدد نطاق ما يشتمل عليه في المجال الدستوري وفي المجالين التشريعي والسياسي وترسم اطره التنظيمية فيها ، اما التشريعات الوضعية فتتولى تنظيمه بشكل خاص او تنظمه الى جانب الحقوق السياسية الاخرى ، بدءاً من الاجراء المتثل بالدعوة اليه انتهاءاً باجراء الاعلان عن نتيجته النهائية وتحرص تلك التشريعات على ضمان سلامة اجراءات الاستفتاء بما يحقق للاستفتاء الحيدة والنزاهة وعدم التدخل .

٦- تكيف العلاقة التي تربط المستفتين بدولتهم ايا كان الاستفتاء سواء اكان دستوريا ام تشريعيا ام سياسيا على انها علاقة تنظيمية تحكمها الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية للدول التي تاخذ به وتعتمده في ممارستها الديمقراطية بوصفه مظهراً متقدما للديمقراطية شبه المباشرة .

٧- يحتم الاستفتاء الشعبي ايا كان مجاله دستوريا كان او تشريعياً او سياسياً تقسيم اقليم الدولة الى عدة دوائر تعد كل منها وحدة قائمة بذاتها وليست قسما مستقلا من اقليم الدولة ، ففي ظل ذلك التقسيم يتيسر على المستفتين عملية الاعراب عن الراي ويتيسر في الوقت ذاته على القائمين بالاستفتاء استقبال المستفتين وتلقي اصواتهم وحصرها وفرزها واعلان النتيجة وفضلا عن ذلك فان تقسيم اقليم الدولة الى عدة دوائر او مناطق استفتاء من شانه ان ييسر الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وقد دابت على هذا التقسيم اليوم العديد من التشريعات التي نظمت الاستفتاء الشعبي .

٨- يختلف الاستفتاء الشخصي عن البيعة الاسلامية فيما يتعلق بـ (الولاية الرئاسية) ففي البيعة تكون الولاية الرئاسية دائمية على اعتبار ان البيعة عقد والعقود تبقى منتجة لاثارها طالما لم

يطرأ سبب يؤدي الى بطلانها ، اما في الاستفتاء الشخصي فغالبا ما تكون الولاية الرئاسية مؤقته بمدة معينة كان تكون لخمسة اعوام او السبعة اعوام قابلة للتجديد .

٩- يعد الاستفتاء الشخصي استفتاءاً احاديا مفروضا وذلك لانه يحجب عن المستفتين حريتهم الحقيقية بفرض المرشح الواحد لقبوله في منصب رئاسة الدولة او لقبول بقاءه على هذا المنصب ، لذا فان الاستفتاء الشخصي لا يعد معبراً حقيقيا عن ارادة الشعب في اختيار رئيسه .

١٠- زيف وصورية الاستفتائين الاحاديين المفروضين الذين شهدهما المجتمع العراقي في ١٥ تشرين الاول عام ١٩٩٥ وفي ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٢ ، حيث تجسد فيهما تحطيم اسس المواطنة واختزال الانتخابات الديمقراطية الحرة الى الجمهور لاعتماد الخيار المفروض القائم على منح الموافقة على (شخصية مستبدة) ، كما تجسد فيهما انتهاك و مصادرة الحقوق والحريات على نطاق واسع ، اذ لم تكن الاعتبارات التي صنعت كلا الاستفتاءين ، نظريا وعمليا ، وليدة أي مفهوم اخلاقي او حقوقي ، فالوطن كان متاع لفرد واحد وتأميم المجتمع والدولة في النص الدستوري كان للحزب الاستبدادي الحاكم ، ولم تفرز الدكتاتوريات نمطاً ابشع واكثر مسخاً للشرعية السياسية من هذا النمط .

١١- يؤخذ على بعض الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي شبه المباشر ومثالها مصر اعتناقها لنظام الاستفتاء الشخصي وهو ما لم يعد يتلائم مع التوجهات الديمقراطية العصرية لانظمة الحكم المتطورة .

١٢- يؤخذ على الدستور المصري لعام ١٩٧٠ والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ افتقارهما الى نص يقضي باستفتاء الشعب في مشروعات القوانين ، فالحقيقة ان تاميم الرجوع الى الشعب لتحقيق اسهامه المباشر في مشروعات القوانين من الاهمية بمكان في النص الدستوري ذلك لان جعل التشريع حكرا على الممثلين لا يفهم منه سوى ان الشعب قاصرا عن التصرف بحق ملكيته للسلطة لذا ينبغي ان لا ترفع قيمومية نوابه في التصرف بها ،فالشعب صاحب السلطة ، ولكي لا يكون ذلك مجرد افتراض نظري لابد ان يتصرف الشعب في السلطة التي يملكها ولا يستثنى من ذلك سلطته في التشريع .

١٣- يؤخذ على دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ تقريره للاستفتاء السياسي الموضوعي (الاستفتاء

بشان القضايا ذات الاهمية الوطنية) ، بصفة استشارية ، فتقرير الصفة الاستشارية للاستفتاء الشعبي ايا كان مجاله قد يجرد الاستفتاء من جدوى اللجوء اليه ، ذلك لان النتيجة التي ستسفر عنه قد لاتكون بالضرورة ملزمة للمؤسسات الدستورية في الدولة وهو ما ينقص من ثقل الكلمة الشعبية في ميزان النظام الديمقراطي للدولة .

١٤- ادخلت المؤسسات الحاكمة في ظل دستور العراق لعام ١٩٧٠ منطق الاحادية الى النظام الجمهوري ، وهو ما يعكس النزعة الدكتاتورية لنظام الحكم في الدولة ، ويلاحظ ان اثار ذلك المنطق لم تقف عند حد تقرير الاستفتاء الشخصي في اختيار رئيس الجمهورية وانما تعدته الى المرجعية في رسم الخيارات الكبرى في الدولة ، حيث لم يكن الشعب - وهو صاحب السيادة ومستقرها - مرجعا في رسم الخيارات الكبرى في الدولة اذ استقرت تلك المرجعية في شخص الحاكم ، وتجسيداً لذلك انعدمت النصية الدستورية التي تؤمم الرجوع الى الشعب لتحقيق اسهامه المباشر في شؤون السلطة العامة بما يفسر انعدام الصلة بين الحكم وقاعدته الشعبية ويظهر للعيان نسبية مفهوم الدستور والقانون في الدولة التسلطية .

١٥- بمقارنة قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ مع بعض التشريعات التي نظمت الاستفتاء ، وجدنا احتواء القانون المذكور على العديد من الثغرات :

أ- لم يشترط القانون مرور مدة زمنية معينة على اكتساب الجنسية العراقية قبل ان يستطيع الوطني بالتجنس ممارسة الاستفتاء ، فاشتراط تلك المدة ضروري جداً وذلك لان الاندماج في الوطن الجديد والاخلاص له وصدق الانتماء اليه لا يتحقق الا بعد مرور فترة من الزمن .

ب- نص القانون في المادة(١٠) – ثانيا على وجوب تقديم الطلبات المتعلقة بجداول الاستفتاء الى الهيأة المشرفة على الاستفتاء في المنطقة في موعد لا يتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها باتا ، فكان من المهم النص على جعل قرار الهئية المشرفة على الاستفتاء قابل للطعن امام جهة قضائية كمحكمة الاستئناف لان ذلك يعزز من دور الرقابة القضائية في هذا المجال ويشكل ضمانة اكيدة في حماية حقوق المواطنين في الاستفتاء .

جـ- ان تضمين القوانين المنظمة للاستفتاء نصوص جزائية تنزل العقاب بحق مرتكبي الافعال المجرمة ، يشكل اكبر ضامن لسلامة القانون ومن ثم نزاهة الاستفتاء وقد احتوى القانون تنظيم

الاستفتاء الشعبي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على ثغرة بينة في هذا المجال .

د- بالرغم من ان القانون نص في المادة الاولى منه على سريان احكامه على أي استفتاء اخر يتقرر بموجب القانون ، الا انه ليس هنالك ما يحدد من نطاق الاستفتاء في المجالات الدستورية والتشريعة وفي القضايا السياسية الهامة ويرسم الاطر التنظيمية للاستفتاء فيها في دستور العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت او في أي قانون اخر ، كما ان قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ لم يطبق منذ صدوره الا لتنظيم الاستفتاء الشخصي الذي استقلت به المادة (٥٧) مكررة من الدستور فطبيعة القانون المذكور قد ارتبطت بتنظيم الاستفتاء الشخصي واقتصرت عليه .

ثانياً- المقترحـــــــات

١- ان الاسلم لنجاح الديمقراطية واحياؤها في البلدان التي تتبنى نظام الاستفتاء الشخصي ، ان تعمد الى تعديل الية اختيار رئيس الدولة فيها بما يسمح من اختياره على اساس نظام الانتخاب لتقرر اختيار رئيس الدولة من بين عدة مرشحين يتم عرضهم على الشعب لتفضيل وانتقاء احدهم في انتخاب عام حر مباشر ولفترة رئاسية محددة بمدة معينة وقابلة للتجديد مرة واحدة .

٢- لتاميم الرجوع الى الشعب وتحقيق اسهامه المباشر في مشروعات القوانين في دستور مصر لعلم ١٩٧٠ ، ودستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ، نقترح ان يجري تعديل كلا الدستورين باضافة نص يقرر استفتاء الشعب والوقوف على رايه في مشروعات القوانين ذات الاهمية الوطنية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الصفة الاجبارية في اجراء الاستفتاء والصفة الالزامية في الالتزام بالنتيجة التي تسفر عنه ، فيقضي بان (يستفتى الشعب في مشروغات القوانين ذات الاهمية الوطنية) .

٣- تدعيما للكلمة الشعبية وتاكيدا لسموها وضرورة الالتزام بها بشان القضايا ذات الاهمية الوطنية من قبل جميع المؤسسات الحاكمة في الدولة الجزائرية التي قررالدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ الرجوع الى الشعب بصددها ، نقترح ان يجري تعديل نص المادة (٧٧) فقرة (٨) من الدستور وصياغتها بالاتي : (يستفتى الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية) .

٤- بعد اسقاط النظام الجمهوري التسلطي في العراق بتاريخ ٩ نيسان / ابريل ٢٠٠٣ يدخل مجتمعنا العراقي منعطفا تاريخيا في مسيرة التطور السياسي في القطر ، فسقوط النظام يفرض

تداعيات وظواهر من اهمها الشكل والجوهر للعراق القادم سياسيا ، حيث عمل النظام على امتداد على اكثر من ثلاثة عقود على تعميق ونشر جملة من الظواهر السالبة في الكيان السياسي في العراق فالتشويه والتزييف الذي اصاب المعادلات السياسية جراء ممارسات النظام السابق يفرض دخول شعبنا العراقي الازمنة الحديثة في تاميم التعددية السياسية وفصل السلطات والترخيص للجمعيات غير الحكومية والاحزاب السياسية بالعمل بكل حرية الغاءاً لكل مل يوحي او ينص على قيادة حزب لدولة وامة ومجتمع . ويجب ان يكون الاستفتاء الشعبي اول فجر ديمقراطي يبزغ على العراق الجديد بتصويت الشعب على دستور ديمقراطي يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء يؤمم التعددية السياسيى والممارسات الديمقراطية الحرة في الحياة السياسية ويعتمد اسلوب المحاكاة الشعبية في الشؤون الدستورية والتشريعية وفي القضايا السياسية الهامة معتنقا نظام الاستفتاء بالشكل الذي يكرس مفهوم سيادة الشعب ويعطي للدولة الشرعية المقبولة اليوم ويضع العراق في المكان الذي هو اهل له في عالم اصبحت فيه الديمقراطية نظاما اخلاقياً وسياسياً اجبارياً للانتساب للعصر .

وتحقيقا لذلك نرى ان يتبنى دستور العراق الجديد الاستفتاء الدستوري ليوجب لنفاذ مشروع الدستور ضرورة موافقة الشعب عليه في الاستفتاء فينص على ان : (يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء)، وليقضي لنفاذ تعديل الدستور موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء فينص على ان : (..... ، يكون التعديل نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء) .

كما نرى ضرورة ان يتبنى الدستور الاستفتاء التشريعي ليقرر الرجوع الى الشعب والوقوف على رايه بشان مشروعات القوانين ذات الاهمية الوطنية فينص على ان : (يستفتى الشعب في مشروعات القوانين ذات الاهمية الوطنية) .

ويتبنى فضلا عن ذلك الاستفتاء السياسي بمجاله الموضوعي ليقضي بمخاطبة الشعب والوقوف على رايه بشان العديد من القضايا ذات الاعتبار السياسي في الدولة فينص على ان : (يستفتى الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية) و(يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا) وينص على ان : (المعاهدات والاتفاقيات التي تقضي بالانضمام الى المنظمات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة احكاما ذات

طابع تشريعي لا يمكن المصادقة عليها الا بقانون ولا تصبح نافذة المفعول دون رضا الشعب وموافقته عن طريق الاستفتاء) ، ويتوجب ان تكون آلية اختيار رئيس الدولة في الدستور الجديد قائمة على (الانتخاب) وليس على (الاستفتاء الشخصي) لتقضي بضرورة اختيار المرشح لتولي منصب رئاسة الدولة من بين عدة مرشحين يتم عرضهم على الشعب لتفضيل وانتقاء احدهم في انتخاب عام حر مباشر ولفترة رئاسية محددة بمدة معينة وقابلة للتجديد مرة واحدة .

٥- انطلاقا من النهج الديمقراطي الذي يعتمده العراق الجديد وتكريسا لهذا النهج وتاكيدا لدور الشعب وحقه في التعبير عن رايه في ممارسة السلطة وفي مؤسساتها بوصفه مصدرا للسلطة ومصدرا لشرعيتها ، يتوجب ان يكون هنالك قانون استفتائي جديد يهدف بالاساس الى وضع منظومة اجرائية موحدة وعصرية ويطمح الى تزويد العراق بنظام استفتائي عصري ومحكم افضل ما يكون الاحكام يرتكز على توزيع عقلاني للمسؤولية تحت المراقبة الدائمة للقضاء مستوحيا احكامهمن المبادىء الاساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطية العصرية .

وعلى مستوى مختلف مراحل عمليات الاقتراع انطلاقا من التقييد في اللوائح الاستفتائية الى غاية الاعلان عن النتائج والمنازعات الاستفتائية فان هذا القانون يجب ان يتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الاستفتائي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين المنظمة للاستفتاء الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيزات المكتسبات في هذا الميدان بما يضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة ومن جهة اخرى في دعم الضمانات التي تقر على جميع المستويات وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الاستفتائي .

وفعلاً فان ممارسة حق الاستفتاء من طرف كل مواطن رهين بالتقييد في اللوائح الاستفتائية اعتبارا لكون اهمية هذه الاخيرة تكمن في الاشهاد بان المواطن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق الاستفتاء وانطلاقا من هذا المنظور فان القانون يجب ان يتضمن احكاما يتم ضبطها واغنائها سعيا لضمان احترام المبدأ الاساسي المتمثل في (مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد) وهو المبدأ الذي يكون تطبيقه ميسراً نتيجة المقتضى الجديد المتمثل في التنصيص على الزامية التقييد في اللوائح الاستفتائية .

وعلى مستوى التعبير عن ارادة المستفتين يجب ان ينص القانون على المبادىء المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريتة وطابعه العام ، فينص على ان : (التصويت حر وشخصي وسري وعام) .

وترمي هذه المبادىء اساسا الى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل مواطن من التصويت بحرية بعيدا عن كل تاثير او تهديد او اكراه ، وفي هذا السياق يجب ادراج احكام صارمة في القانون تتعلق بتحديد وزجر الجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء على جميع الاصعدة فيجب ان ينص القانون على احكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش والتدليس وتحديد العقوبات المناسب لها ، ومثال هذه الاحكام الاتي :

١- يعاقب بالحبس :

(أولاً) كل من تعمد قيد أي اسم في جدول الاستفتاء ، او حذفه منها او تعمد اهمال قيد أي اسم او حذفه .

ثانيا) كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره دون ان تتوفر فيه او في ذلك الغير الشروط اللازمة للمشاركة في الاستفتاء وهو يعلم ذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم اخر.

(ثالثا) كل من استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الراي في الاستفتاء او لا كراهه على ابداء الراي على وجه خاص.

(رابعا) كل من اعطى اخر او عرض او التزم بان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره لكي يحمله على ابداء الراي على وجه خاص او الاقتناع عنه .

(خامسا) كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره.

(سادسا) كل من ابدى رايه في الاستفتاء ،وهو يعلم ان اسمه قيد في الجدول بغير حق .

(سابعا) كل من ابدى رايه منتحلا اسم غيره.

(ثامنا) كل من اشترك في الاستفتاء الواحد اكثر من مرة.

(تاسعا) كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد احد جداول الاستفتاء او بطاقة العملية

باية وسيلة اخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الاستفتاء او بقصد ما يستوجب اعادة الاستفتاء .

(عاشرا) كل من اخل بحرية الاستفتاء او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد.

ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عام استغل سلطة وظيفته خلال فترة الاستفتاء للتاثير على المستفتين ، ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر .

٢ - يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة اعلاه بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

ولصيانة حقوق المواطنين في الاستفتاء يجب ان ينص القانون على احكام تنظم المنازعات الاستفتائية ابتداءاً من التقييد في اللوائح الاستفتائية الى غاية الاعلان عن النتائج النهائية ، ترمي الى تخويل القاضي المحال اليه امر الاستفتاء القيام بالتحقيق من قانونية الاجراءات وصحة نتائج الاقتراع اما لتاكيد الاستفتاءات او اصلاح نتائج الاقتراع او الغاؤها .

وبالمؤازرة مع هذه الاحكام يجب ان يرفع القانون من الامكانية الممنوحة للهيئات السياسية باستعمال الوسائل السمعية والبصرية العمومية من اجل تفسير موضوع الاستفتاء وتوعية المواطنين باهميته وتسهيل المناضرة والنقاش حوله وذلك خلال فترة زمنية كافية تسبق الموعد المحدد لاجراء الاستفتاء ، ليقضي بان :(تستخدم وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروئة في تفسير محل الاستفتاء لفترة أمدها خمسة عشر يوما تسبق الموعد المحدد لاجراء الاستفتاء) وليقضي بأن : (يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية).

وفقنا الله لخدمة بلدنـــــــا العظيم